جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المـوضـــــــوع:

المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبتين:

- **كروم نهاد**
- **قرين سماح**

إشراف الأستاذ:

د. هاشمي حسن

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ حايد سعاد	أستاذة محاضرة – ب–	جيجل	رئيسا
د/ هاشمي حسن	أستاذ محاضر – أ –	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بعداش الياميـن	أستاذ مساعد– أ –	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و عرفان

«رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون مرضيا عنه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

ونخص بالشكر الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بمعلوماته وتوجيهاته

أستاذنا المحترم " **د/ هاشمي حسن** "

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ " **بعداش اليامين** " والأستاذة " **حايد سعاد** "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل الله على أشرف الأنبياء والمرسلين.

إهداء

إلى روح من رباني على القيم والأخلاق وكان لي سندا وأمانا

أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى القلب الكبير المليء بالعطف والحنان إلى من تفرح لفرحي وتشقى لشقائي إلى من أجدها دوما إلى جانبي

إلى قرة عيني أمي الغالية حفظها الله وأدام صحتها

إلى سندي في هذه الحياة إلى من يساندونني دوما

أخي الغالي "رفيق"

أخي العزيز "عصام" وعائلته الكريمة

أدامكما الله

إلى أستاذي القدير "هاشمي حسن "

إلى كل زملائي و زميلاتي رفقاء مشواري الدراسي

إلى كل أصدقائي و رفقاء دربي في الحياة

إلى كل من ساندني في تخطي الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث

أهدي ثمرة جهدي

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

نهاد

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخوة وأخوات، إلى كل من كان لهم أثر في حياتي

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

سماح

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

دج: دينار جزائري.

م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

غ.ج.م: غرفة الجنح و المخالفات.

د س ن: دون سنة نشر.

د م ن: دون مكان نشر.

د د ن: دون دار نشر.

ج ر: جريدة رسمية.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

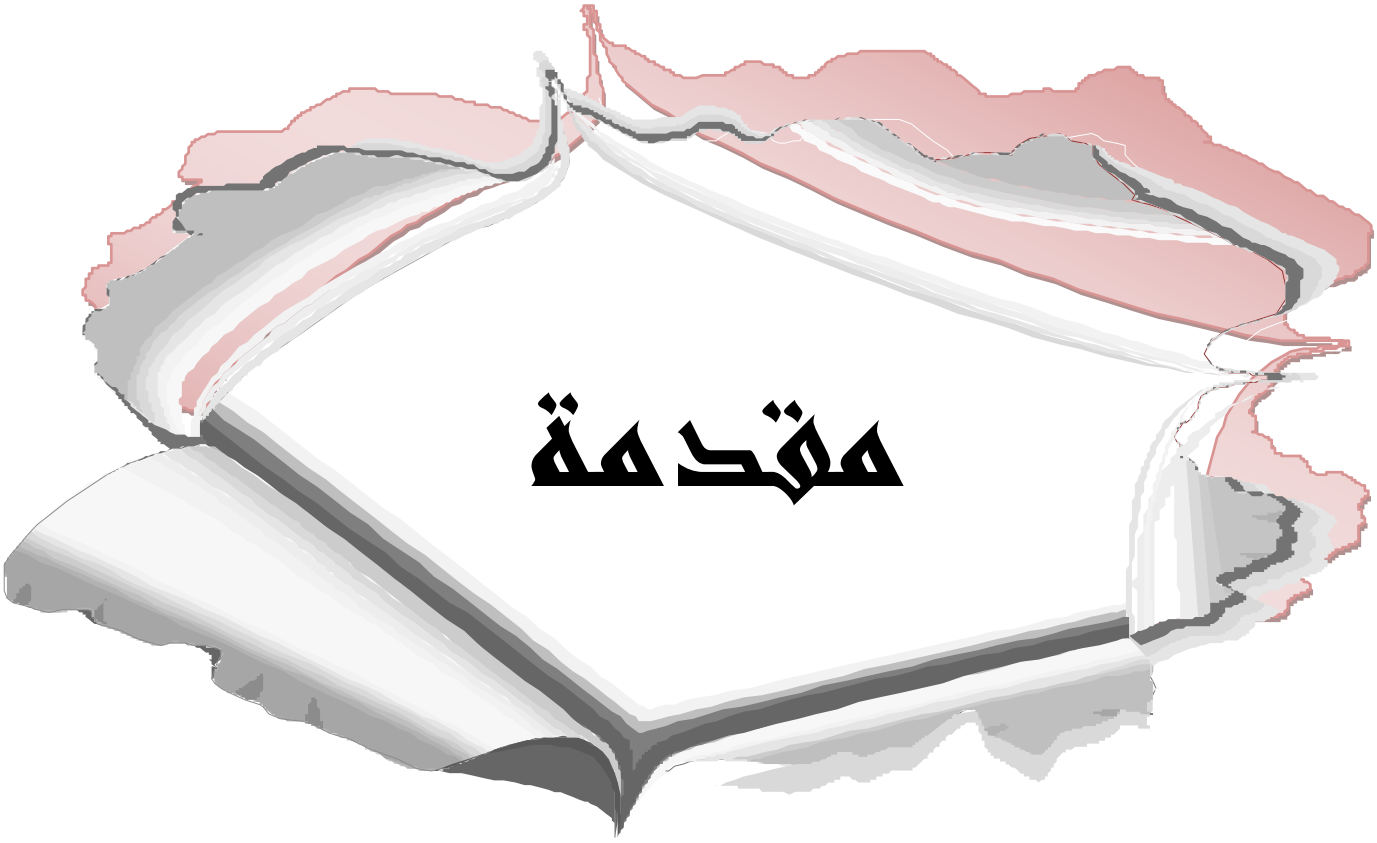

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمعات، والتي تأسس بدورها عن طريق الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يجمع بين رجل وامرأة على وجه مشروع، يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها كونه سبيل الإنسان للطهارة والعفة، الذي يوثق أواصر المحبة والتعاون بين أفراد الأسرة.

وقد شرعه الله تعالى وحماه من أجل الحفاظ على النوع البشري لتكوين أسرة بأن يكون بين الزوجين محبة وألفة ورحمة ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى : "**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[1]، وهذا يظهر جليا مدى قدوسية العلاقة الزوجية وخصوصيتها.

كما نجد أن عقد الزواج يرتب حقوقا وواجبات لو التزم بها كلا الزوجين أدى ذلك لحياة زوجية سوية ومستقرة، لكن خرق هذه الالتزامات يؤدي بالزوجين لارتكاب أفعال إجرامية، وما يعطيها صفة التجريم هي النصوص القانونية، نظرا للآثار السلبية التي تنتج عنها والتي تؤثر على استقرار العلاقة الزوجية.

لذلك وجب تسليط العقوبات اللازمة على الجاني، من خلال متابعته قضائيا، حيث نجد المشرع الجزائري قد قسم مرفق العدالة إلى ثلاثة أجهزة كل منها مستقلة باختصاصها عن الأخرى، وهي جهة الاتهام _النيابة العامة_ وجهة التحقيق وجهة الحكم.

من أجل ذلك نجد المشرع الجزائري يسعى جاهدا لخلق توازن بين مصلحة المضرور والمتهم ومصلحة المجتمع بمنحهم نفس الصلاحيات، حيث خول للزوج للمضرور حق تحريك الدعوى كونه صاحب حق وأعطى للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

[1] سورة الروم، الآية 21.

كونها ممثلة لحق المجتمع بأن تطالب القضاء بتوقيع العقوبة المقررة، كون الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بإيقاع العقوبة اللازمة على الزوج المتهم من جريمة ما، وعادة ما تباشرها النيابة العامة.

لكن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة فقد تكون مقيدة بشكوى الزوج المضرور، فنجد العديد من الجرائم التي تمس بالعلاقة الزوجية أو الرابطة الأسرية لا تحرك الدعوى العمومية فيها إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور، ذلك سعيا من المشرع الجزائري للحفاظ على استقرار رابطة الزوجية، وقد سعى للتصدي لهذه الجرائم من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم من خلالهما ردع كل مرتكب للجريمة، لاسيما الجرائم تمس بالرابطة الزوجية تماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع ونظرا لما تعرفه من انتشار كبير وما تخلفه من نتائج وخيمة في العلاقة الزوجية والأسرية وفي هذا الصدد تعتبر الحماية الجزائية لهذه الرابطة الوسيلة الأكثر فعالية التي تعمل على ضمان حقوق كلا الزوجين.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في أهمية الحفاظ على الروابط الأسرية وإبقاء المودة والرحمة في العلاقة الزوجية من خلال محاربة مختلف الجرائم التي تمس باستقرار العلاقة الزوجية.

وكذا لما تتميز به هذه الجرائم بالاستمرارية والديمومة لاستمرار أفعال العنف الزوجي والإخلال بالالتزامات الزوجية ومدى تأثيرها على كامل المجتمع، فهذه الجرائم موجودة دائما طالما أن هناك علاقة زوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن الموضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية.

- أن حماية الرابطة الزوجية يعتبر ضرورة، لأنها عماد الأسرة والمجتمع، وهي من أصعب المهام نظرا لقدسية وأهمية عقد الزواج والأسرة.
- تفشي هذه الجرائم وتزايدها المستمر في المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية.
- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع بسبب التعديلات الجديدة التي عرفها قانون العقوبات، إذ شمل التعديل حماية العلاقة الزوجية في العديد من المواد إضافة إلى استحداث مواد جديدة.

أهداف دراسة الموضوع:

- معرفة الجرائم المرتكبة بين الزوجين وأسس التجريم والعقاب.
- معرفة الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري في الحد من هذه الجرائم.
- مدى قدرة العقوبات المفروضة على هذه الجرائم للحد من هذه الأفعال.
- محاولة الارتقاء بالبحث العلمي ورفع الوعي القانوني بالنسبة للقوانين التي تحمي من الجرائم الواقعة بين الزوجين.
- معرفة الثغرات القانونية التي تؤثر سلبا على التطبيق السليم للنصوص القانونية و محاولة إيجاد حلول واقتراح بدائل من أجل ضمان حماية أكبر للرابطة الزوجية.
- هذه الدراسة تساعد الباحثين على الفهم الصحيح لتلك الجرائم خصوصا في غياب نصوص تفسيرية.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة إجراءات المتابعة الجزائية في التصدي للجرائم الواقعة بين الزوجين؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على منهجين:

- المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها ومفهوم بعض المصطلحات الواردة في النصوص القانونية.

-المنهج التحليلي في دراسة محتوى النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وقد قمنا بتقسيم موضوعينا إلى فصلين وذلك كالآتي:

الفصل الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية.

إن الأفعال المرتكبة في الأسرة التي تشكل إخلالا بالالتزامات الزوجية هي الامتناع عن تسديد النفقة وإهمال الزوجة وترك مقر الأسرة وكذا ارتكاب فعل الزنا، بأن تتم متابعة كل زوج قام بأحد هته الجرائم جزائيا وتسليط العقوبات اللازمة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار إن كانت المتابعة مقيدة بشكوى الزوج المضرور.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بكيان الزوجين.

إن أفعال التعدي الواقعة بين الزوجين قد تكون ماسة بشخص الزوجين من خلال الاعتداء الجسدي أو اللفظي والنفسي المتكرر، كما قد تمس أموالهما من خلال جريمة الإكراه في التصرف في ممتلكات الزوجة، وكذا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، فيتابع جزائيا كل زوج يرتكب إحدى هاته الأفعال ويتم توقيع العقوبات اللازمة عليه.

الفصل الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

الفصل الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

إن لعقد الزواج الصحيح المستوفي لكافة شروطه وأركانه آثار تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تقع على الزوجين نحو بعضهما البعض أو نحو الأولاد، وهي التي تشكل ملامح النظام القانوني للأسرة.

هذا ما بينه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الأسرة في المادة 36 منه والتي تعرضت للواجبات المشتركة بين الزوجين، مما يتعين عليهما احترامها والعمل بها، وأن أي إخلال من أي منهما بهذه الالتزامات يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة، وقد يشكل الاعتداء على نظامها جريمة تستوجب العقاب.

ومن خلال هذا يمكن التعرض لتصنيف أهم الأفعال المرتكبة في الأسرة والمشكلة إخلالا بالالتزامات والواجبات الزوجية والأسرية التي تعتبر جرائم وفق قانون العقوبات، وإلى الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للعلاقة الزوجية من هذه الجرائم.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة الزنا

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي

إن جرائم الإهمال العائلي هي جرائم ترتكب من الزوج أو الزوجة وتكون في حالة إخلال أحدهما بالواجبات التي تفرضها العلاقة الزوجية بينهما، والتي تأخذ وصفا جزائيا وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما واضحا بهذه الجرائم، إذ خصها بإجراءات ومواد قانونية في كل من ق ع، وق إ ج وذلك حماية للأسرة، كون إخلال أحد الزوجين بالتزاماته وواجباته يؤدي للإضرار بكيان الأسرة.

لهذا سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة كل جريمة على حدى وبيان أوصافها وإجراءات المتابعة وكذا العقوبة اللازمة لكل منها، وذلك من خلال تقسيم المبحث لمطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي (جريمة عديم تسديد النفقة) وفي المطلب الثاني ذات الطابع غير المالي (جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة).

المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي المالي

تكون المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي المالي بتحريك الدعوى العمومية ضد المخل بالالتزامات التي تقع على عاتقه، والتي تكمن في واجب النفقة على أفراد العائلة.

في حالة التملص من واجب الإنفاق على العائلة، تقوم جريمة ضد المخل بالواجب المالي (واجب تسديد النفقة)، والتي تشمل "الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1]، وتكون النفقة دينا على عاتق الملزم بها لابد له من الوفاء به.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة الإهمال العائلي المالي

نقصد بجريمة الإهمال العائلي المالي جريمة عدم تسديد النفقة، لقيامها لابد من توافر شروط أو عناصر تقوم عليها، والتي تنقسم إلى شروط أولية وشروط تأسيسية وذلك كالآتي:

أولا: شروط أولية لقيام جريمة الإهمال العائلي المالي

وهي شروط مبدئية تقوم عليها الجريمة، تساعدنا لمعرفة أننا أمام جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في نص المادة 331 من ق ع وهي أن "كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا، لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".[2]

---

[1] المادة 78 من القانون 11/84 مؤرخ في 09 جوان 1984، متضمن ق أ ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، صادرة في 2005/02/27 .

[2] المادة 331 من القانون 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015.

أي أن الشروط الأولية لها، هي وجود دين و وجود حكم قضائي نافذ، كالآتي:

1_ قيام دين النفقة

نعني بذلك وجود دين بالنفقة يقع على عاتق الزوج تجاه أفراد أسرته وهو ليس كأي دين فهو ذو طبيعة مختلفة عن الديون الأخرى، فالقرض مثلا دين مالي بين طرفين حيث يكون المدين ملزم بإرجاع مبلغ مالي للدائن، لكن دين النفقة ينشأ عن التزام الزوج بالنفقة تجاه أسرته كونه معيلا لعائلته ولا يكون مبلغ مالي فقط بل قد يكون عبارة عن لباس أو غذاء كما قد ذكرنا سابقا في المادة 78 من ق أ، بأن تكون نفقة غذائية وكل ما هو ضروري للعيش.[1]

إن من له الحق في النفقة حسب موضوع دراستنا هي:

_ الزوجة: وتكون نفقتها واجبة على زوجها منذ الدخول بها، فالنفقة حتى تعتبر دينا يجب قضاؤه وجب وجود رابطة زوجية، بوجود عقد زواج صحيح وشرعي بين الزوجين مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في ق أ.[2]

أما في حالة الطلاق فإن واجب النفقة يستمر لثلاثة أشهر بعد الطلاق وذلك لكونها معتدة وتعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، وذلك حسب ما جاء في ق أ. وبالنسبة للحامل فعدتها وضع حملها فتستمر النفقة حتى وضع حملها حيث جاء في نص المادة 60 من ذات القانون بأن عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق.[3]

---

[1] زهرة مجامعية، **المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016، ص 176.

[2] المادة 74 من ق أ ج المعدل والمتمم.

[3] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص176.

لا تجب النفقة للزوجة الناشز ولا يتم إثبات النشوز إلا بحكم قضائي، كما جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 174087 الذي ينص على أن "تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا أثبت نشوز الزوجة."[1]

2_ وجود حكم قضائي نافذ

إن الدين لا يكفي لقيام الجريمة حسب ما جاء في نص المادة 331 من ق ع فلابد من وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة.

يشمل حكم النفقة على الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الإستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد.[2]

يشترط في هذا الحكم الصادر عن الجهات القضائية أن يكون حكما نافذا، والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل حيث يكون وجوبيا لو تعلق الأمر بالنفقة الغذائية رغم المعارضة والاستئناف حسب المادة 323 من ق إ م إ، وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.[3]

أي أن يكون الحكم نافذا يعني أن تبقى النفقة واجبة الدفع وذلك حتى يصدر حكم قضائي آخر يلغيها أو بأن توجد أسباب تقول بزوال واجب النفقة على المدين بها.

---

[1] نقلا عن مكي دردوس، ج 2، المرجع السابق، ص 132.

[2] زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص 177.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج 1، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 156.

ثانيا: شروط تأسيسية لقيام جريمة الإهمال العائلي المالي

وهي الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الجريمة والتي تؤسس الجريمة فعليا

1_الامتناع عن تسديد النفقة

هو سلوك سلبي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة، فما نقصده هو التخلي الكلي عن دفعها وحتى الدفع الجزئي لمبالغ النفقة يؤدي لقيام هذه الجريمة، لأن المشرع قد اشترط أن يتم الدفع الكامل لمبالغ النفقة فالمهم أن لا يتخلف عن الدفع نهائيا.[1]

2_الامتناع لمدة أكثر من شهرين

إن الامتناع عن تسديد النفقة وحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل لابد من أن يكون التخلي عن تسديدها لمدة تتجاوز الشهرين، فلو تم التخلي عن دفعها لشهر فقط فهذا لا يعني قيام الجريمة.

يبدأ حساب مهلة الشهرين من يوم تبليغ الحكم النافذ الذي يقضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، أي من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالدفع، كون الأحكام التي تقضي بالنفقة غير قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تبلغ عن طريق المحضر القضائي، فلا تقوم الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع. أما بالنسبة لمسألة احتساب مهلة الشهرين في أن تكون متواصلة أو منقطعة فقد سكت المشرع الجزائري عن ذلك، لكن بالنسبة للفقه فلم يشترطوا أن تكون متواصلة أو متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.[2]

[1] زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص177.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص ص 158 ،195 .

3_القصد الجنائي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فالقانون يفترض أن يكون عدم تسديد النفقة عمدي، وذلك بامتناع الزوج عمدا عن التسديد للنفقة الغذائية لمدة شهرين، ويتوافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبلغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فيكون عمدا.[1]

يمكن للمدين أن يثبت للمحكمة أن امتناعه عن تسديد النفقة كان لسبب جدي ولا يقبل منه الاحتجاج بحالة الإعسار الناتجة عن اعتياده على سوء السلوك، فقد يجد القضاء عذرا في حالة الإعسار ولكن على شرط أن تكون ناتجة عن مرض.[2] وهذا ما أكدته المادة 2/331 من ق ع من خلال عبارة _ يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس_. [3]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة ذات طابع خاص فهي جريمة مستمرة، وبالتالي فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.[4]

إذن فجريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة مما يجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم وهي لا تخضع لأي قيد أو شرط في إجراءات المتابعة، فهي لا تعلق على شرط الشكوى فالأصل أن النيابة العامة هي من لها الحق في تحريكها، لكن القانون قد أجاز للمضرور تحريك الدعوى العمومية من أجل المطالبة بحقه.

---

[1] مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 42.

[2] مكي دردوس، ج 2، المرجع السابق، ص 136.

[3] المادة 331 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص 178.

أولا : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

إن القانون أعطى الحق للمضرور لتحريكها وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه، حيث جاء في نص المادة 2/1 من ق إ ج:"...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[1]

كما جاء في نص المادة 72 من نفس القانون "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".[2]

فيمكن للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور كذلك عن طريق الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، كما يمكن للنيابة العامة أن تحل النزاع عن طريق الوساطة.

1_تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني

يجوز للزوج المضرور من جريمة عدم تسديد النفقة الإدعاء مدنيا على الزوج الجاني.

1_أ _ تعريف الإدعاء المدني

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للادعاء المدني، ولكنه حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، فتحرك الدعوى تلقائيا، ويعتبر أهم وسيلة لتحريكها في الجنايات والجنح دون المخالفات.[3]

[1] المادة1 من الأمر 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر، عدد 34، صادرة في 11 جويلية 2018.

[2] المادة 72 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار هومة، الجزائر،2017، ص ص 214،215 .

1_ب _شروط الإدعاء المدني

حتى يستطيع المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني لابد من وجود شروط، حيث لابد من وقوع الجريمة وحصول الضرر وأن يكون الشخص المدعي قد أصابه الضرر شخصيا.

_ وقوع الجريمة: فإن جريمة عدم تسديد النفقة هي كغيرها من الجرائم لها شروط حتى تتصف بالوصف الجرمي، كما نص عليها في ق ع في المادة 331 كونها جريمة يعاقب عليها القانون.

_ حصول الضرر: ويشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر ومثاله ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، ويستوي أن يكون الضرر ماديا يصيبه في ماله، أو معنويا يصيبه في سمعته أو شعوره أو جسديا ما يصيبه في سلامة جسمه.[1]

لكن في جريمة عدم تسديد النفقة فإن الضرر الحاصل يكون ضررا ماديا من خلال عدم إعطاء المضرور حقه في النفقة.

_ تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء المدني: يجب أن تتوافر في من يقوم بهذا الإجراء أن يكون قد أصابه الضرر شخصيا[2]، مثلا في جريمة عدم تسديد النفقة لو كانت الزوجة هي الدائنة بالنفقة فهي من تكون لها الصفة في تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المدني.

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص ص 217 ،218.
[2] المرجع نفسه، ص 218.

1_ج _إجراءات الإدعاء المدني

لقبول الإدعاء المدني لابد من إجراءات يتبعها أو يمكن القول بأنها شروط شكلية، وهي كالتالي:

– أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية، حسب المادة 75 من ق إ ج، حيث يجب عليه دفع المبالغ المستحقة حتى يستطيع الإدعاء المدني، وإلا فإن شكواه تكون غير مقبولة.[1]

_ أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق حيث جاء في المادة 76 من ق إ ج: "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون."[2]

إذن فيجب على المضرور أن يقدم شكوى تكون مسببة وتبين هوية الشاكي أو المدعي المدني وكذا هوية المشتكى منه، مع تحديد الوقائع وذلك حسب ما نصت عليه المادة 73 من ق إ ج.

فيتم عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص وحسب ما نص عليه القانون وذلك مع دفع المدعي المدني لمبلغ من المال لا تقبل شكواه دون دفعه له.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني لا تعد قيدا من قيود الدعوى العمومية كالشكوى أو الطلب أو الإذن، فهي تعتبر طريقا من طرق تحريك

[1] فاطيمة عثماني، **جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص66.

[2] المادة 76 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

الدعوى العمومية للمضرور الذي يريد المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، لكن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا.

2_تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

لقد جاء في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في عدة حالات من بينها جرائم ترك الأسرة".[1]

نلاحظ من خلال نص المادة 377 مكرر بأنها نصت على جرائم جاءت على سبيل الحصر، يتم فيها حل النزاع عن طريق التكليف المباشر بالحضور ومن بين تلك الجرائم نجد جرائم ترك الأسرة، حيث أن التكليف المباشر بالحضور يخول للمضرور من جريمة ما مثل الزوج أو الزوجة المتضررة في جريمة عدم تسديد النفقة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها.

2_أ_ تعريف التكليف المباشر بالحضور

هو أسلوب يمنح للمضرور من جريمة ما حق الاتهام، فيقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وذلك برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بشكل مباشر ضد الشخص الذي يتهمه بارتكاب الجريمة ضده.[2]

ويتميز التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة بأنه الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتي من خلالها مكن المشرع المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح دون المخالفات.[3]

---

[1] المادة 337 مكرر من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] علي شملال، **الجديد في شرح قانون قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص228.

[3] المرجع نفسه، ص229.

2_ب_ شروط التكليف المباشر بالحضور

كما ذكرنا سابقا فإن التكليف المباشر بالحضور لا يختلف عن الادعاء المدني لذلك تكون له نفس الشروط، بأن تكون الجريمة قد وقعت فعلا مع حصول الضرر وأن يكون هذا الضرر قد وقع للمدعي شخصيا، وذلك مع مراعاة المادة 337 مكرر من ق إ ج التي تنص على الجرائم التي يمكن فيها إجراء التكليف المباشر بالحضور، لكن ذلك لا يكفي فلابد من توافر إجراءات معينة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تقديم شكوى من قبل الضحية أمام وكيل الجمهورية قبل تكليف المتهم بالحضور.
- ينبغي على من يقوم بالتكليف بالحضور أن يدفع مبلغ يقدمه لدى كاتب الضبط يقدره وكيل الجمهورية.
- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور التي يجب أن تتضمن ملخص الواقعة الجرمية وأن تتضمن النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب، أن تشمل المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى مع تاريخ انعقاد الجلسة مع ذكر الشخص المكلف بالحضور وتحديد صفته في الجريمة.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن الدعوى العمومية أداة لمباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة لغرض مطالبة القضاء بتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة، باعتبار أنها سلطة إدعاء تباشر الاتهام عن طريقه بتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، ففي حالة لم يحرك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية بالطرق الممنوحة له فالنيابة العامة من تتولى حل النزاع بأن ترد للمضرور حقه، وقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة كحل ودي للنزاع.

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط 2، دار هومة، الجزائر،2006، ص ص 78،79.

ثالثا: حل النزاع عن طريق الوساطة

إن الوساطة هي مسألة مستحدثة جاء بها المشرع من خلال الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تلجأ لها النيابة العامة كطريق ودي بديل عن الدعوى العمومية وهي تكون في جرائم معينة دون غيرها، فهذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر من بينها: جريمة عدم تسديد النفقة.[1]

1_ تعريف الوساطة

الوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية بواسطة ممثلها عن ملاحقة مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء.[2]

إذن فالوساطة بديل لوكيل الجمهورية عن الدعوى العمومية عند حصول تصالح بين الجاني والضحية للوصول إلى حل ودي بدفع أو تعويض الضرر الحاصل، حيث جاء في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية."[3]

[1] المادة 37 مكرر من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 78.

[3] المادة 37 مكرر من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

فالوساطة بهذا المعنى تعتبر من وجهة نظرنا نظاما ذي طبيعة مزدوجة فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من وكيل الجمهورية.[1]

2_ شروط الوساطة

جاء في نص المادة 37 مكرر1 من ق إ ج :"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"[2]، فهي ليست إجبارية. ولها شروط:

– يجب أن يصب اتفاق الوساطة في محضر مكتوب يتضمن رضا وموافقة مرتكب الأفعال والضحية ويحق لهما الاستعانة بمحام.

_ يشترط أن يدون محضر الوساطة من كاتب النيابة ويحتوي على هوية الأطراف وعناوينهم وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والآجال المحددة لتنفيذه ويختم المحضر وتقدم نسخة لكل طرف (المادة 37 مكرر3).

_ يجب إعادة الحال لما كان عليه مع دفع تعويض مالي أو عيني للضحية."[3]

فلا بد من توافر شروط الوساطة لإجرائها حيث يمكن طلب إجرائها من قبل الزوج أو الزوجة من أجل جبر الضرر الناتج عن عدم تسديد النفقة، وذلك بطريق ودي دون اللجوء للدعوى العمومية.

3_ آثار الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة أنه يصبح سندا تنفيذيا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر6 من ق إ ج، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن كونه عملا إداريا

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة 37مكرر 1 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص ص 79،80.

وليس قضائيا، كما يؤدي المحضر إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه المادة 37 مكرر7، وفي حالة عدم تنفيذه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لمتابعة الشخص الممتنع.[1]

رابعا: المحكمة المختصة في جريمة عدم تسديد النفقة

لقد جاء في نص المادة 3/331 من ق ع "... دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من ق إ م إ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".[2]

إذن فالمحكمة المختصة في النظر في هته الجريمة هي إما محكمة موطن الدائن بالنفقة أو محل إقامة الشخص الذي ينتفع من النفقة، وبالتالي فمن خلال المادة نجدها توسع الاختصاص المحلي.

خامسا: تأثير صفح الضحية على المتابعة

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق ع على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وذلك بعد التأكد من توفر شرطين:

- دفع المبالغ المستحقة كاملة.
- صفح الضحية .[3]

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 82 .

[2] المادة 331 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثالث: الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة

افترض المشرع في نص المادة 331 ق ع أن الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها يكون متعمدا، وبالتالي يقع على المتهم إثبات عكس ذلك ولا يتعين على النيابة إثبات توفر هذا العمد، وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في ق إ ج التي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرم، كما وقد يصدر حكم بتسديد النفقة عن جهات القضاء الوطني أو الأجنبي حائز قوة الشيء المقضي فيه، ومع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم أو أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه، أو أنه لم يقم بالامتناع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه محاولة منه الإفلات من العقاب.[1]

لكن رغم ذلك يمكن إثبات عكس أقواله وتسليط العقاب عليه ويتحقق ذلك بوجود أمور حددها القانون وهي:

أولا: نسخة من الحكم القضائي الوطني أو الأجنبي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

يتعين أن يكون الحكم بأداء النفقة حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، أو وجود نسخة من حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود قرار صادر عن جهة القضاء المستعجل أو يتضمن صيغة النفاذ المجل، لكن القول أن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم ليس نهائي بل يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم.[2]

[1] عثماني فاطيمة، المرجع السابق، ص 61.

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص ص25،26.

ثانيا: وجود محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا

إن مؤدى نص المادة 331 ق ع هو الحكم جزائيا على كل من امتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها عليه، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم القضائي بالنفقة، ثم إن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.[1]

ثالثا: وجود محضر امتناع عن تسديد النفقة

إن ما ذهبت إليه الممارسات القضائية هو وجود محضر امتناع محرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 بأن "يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الالتزام بالدفع وعدم الامتثال له".[2]

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة حسب نص المادة 331 ق ع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع نفقة إليهم، والمفترض أن عدم الدفع يكون عمديا ما لم يثبت عكس ذلك، كما أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل يعد عذرا غير مقبول.

---

[1] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 62.

[2] الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 229680، الصادر بتاريخ 2001/11/18 عن م م ع، عدد 1، 2001، ص364.

كما ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.[1]

علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات حسب نص المادة 332 ق ع.[2]

[1] المادة 331 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 332 من ق ع ج المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي غير المالي

تعتبر جرائم الإهمال العائلي غير المالي من أخطر المشكلات التي تواجه الأسرة لأن فيها مساس بنظامها وتهديد لكيانها، وبدراسة المادة 330 ق ع وتحليلها نستشف جريمتين تؤديان إلى الإخلال بالالتزامات الزوجية وذلك في فقرتيها الأولى والثانية وهما جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة.

من أجل الحفاظ على استقرار الأسرة عامة والعلاقة الزوجية خاصة قام المشرع الجزائري بوضع قواعد إجرائية لمتابعة أي زوج يرتكب إحدى هته الجرائم

الفرع الأول: المتابعة الجزائية في جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان من أجل الحفاظ على استقرارها واستمرارها، لكن خلال الحياة الزوجية دائما ما يصادف حدوث مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وهذا ما ينجر عنه إهمال الواجبات والالتزامات العائلية.[1]

أولا: شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة

كغيرها من الجرائم لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعناصر نصت عليها المادة 1/330 ق ع "يعاقب بالحبس... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[2]

[1] محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)**، ج 1، د د ن، د ب ن، 1994، ص384.

[2] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

1_ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

هذا الشرط يقتضي أن يكون الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا، مما يفهم منه التسليم بوجود مقر للأسرة يترك من طرف أحد الزوجين، ولا يقوم هذا العنصر إذا ظل الزوجان يعيشان منفصلين كل منهما في بيت أهله، وكانت الزوجة ترعى الأولاد في بيت أهلها وذلك لانعدام مقر الأسرة، والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.[1]

2_ وجود ولد أو عدة أولاد

بدأت الفقرة الأولى من المادة 330 ق ع بالحديث عن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية وبالتالي فإن صفة الأب أو الأم تعني بالضرورة وجود ولد أو أكثر فلا مجال للكلام عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود أولاد.

من صياغة المادة 1/330 ق ع نجد أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية، أما بالنسبة للطفل المكفول فيخرج من دائرة الحماية، كون الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 ق أ هي على سبيل التبرع لا غير[2]، حيث عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ويتم بعقد شرعي.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص ص143،144.

[2] المرجع نفسه، ص146.

[3] المرجع نفسه، ص146.

3_ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية الذي تفرضه الجريمة، يمكن أن يقع على الأب أو الأم (أحد الوالدين) دون سواهما، وهذه الالتزامات قد تكون مادية تتمثل في النفقة[1] أو أدبية تكون تتمثل في رعاية الولد وتعليمة والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 ق أ) وتقع على الأم الالتزامات نفسها نحو أبنائها في حالة وفاة الأب، أما انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الرشد أي 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للولد إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية (المادة 65 ق أ)،[2] ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

4_ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

لقيام الجريمة لابد من ضرورة استمرار فعل الترك والتخلي لأكثر من شهرين، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، على أن لا يكون الرجوع مؤقت فلا يعتد به، فيحتمل أن رجوعه كان للتملص من الجريمة وللضحية إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

أما إذا كان السبب جدي كالسفر من أجل العمل أو الدراسة فلا تقوم الجريمة.[3]

---

[1] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص102.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص155.

[3] المبروك منصوري، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية :دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014، ص ص225،226.

ثانيا: إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة

يمكن أن تتم المتابعة الجزائية عن طريق تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور، أو من طرف النيابة العامة التي يمكن لها حل النزاع عن طريق الوساطة بعد موافقة كلا الطرفين.

1_ تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الضحية

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، حيث نجد المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستوجب تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة الجاني، والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للشكوى وإنما ذكرها في نص المادة 72 ق إ ج والمادة 164 و369 ق ع .[1]

ويمكن تعريفها بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات.[2]

ومن خلال نص المادة 4/330 ق ع يتبين لنا أن حرية النيابة العامة في متابعة المتهم بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات القانونية هي حرية غير مطلقة بل مقيدة بتقديم شكوى الزوج المتروك الذي بقي في محل الزوجية يتحمل وحده أعباء الأسرة والمحكمة العليا في أحد قراراتها جعلت عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك أحد الأسباب المؤدية إلى النقض وذلك بنصها: "يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة: دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص96.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص96.

استوجب نقض القرار... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة" وهو القرار الصادر عن غرفة الجنايات 1 بتاريخ 31 مارس 1989 ملف رقم 48087.[1]

ويترتب على ذلك أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وقامت بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها أو بمجرد إخبارها بالواقعة من طرف شخص ليس ذو صفة لتقديم الشكوى فإن تحريك الدعوى هنا يعتبر إجراء غير صحيح، بل ويشكل خرقا لإجراء جوهري يمنح قاضي الحكم سلطة القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية.[2]

ثم إن التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.[3]

وما يمكن أن نضيفه هو أن أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون مازال مقيما بمقر الزوجية، لأنه إذا كان كل من الزوج والزوجة قد تركا مقر الزوجية وبقي خاليا، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما ولا مجال لتطبيق نص المادة 330 ق ع لأن بقاء الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكوى ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.[4]

وبالطبع يجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى بأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة لا تقل عن الشهرين، أما في حالة ما إذا كان ينفق عليهم ويتفقد أحوالهم رغم ابتعاده عنهم، هنا تصبح الجريمة غير مكتملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو تجاوزت المدة شهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج

---

[1] نقلا عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011 ص127.

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، المرجع السابق، ص23.

[3] محمد حزيط، **مذكرات قانون الإجراءات الجزائية**، ط 6، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص43.

[4] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص ص25،26.

لمقر أسرته وتخليه عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده[1]، وصفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية.[2]

2_ تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

يمكن متابعة المدين بها جزائيا عن طريق التكليف المباشر بالحضور، طبقا لما جاء في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج حيث تنطبق المادة على كل جرائم الإهمال العائلي وتتبع نفس الإجراءات.

3_ حل النزاع عن طريق الوساطة

يمكن حل النزاع في جريمة ترك مقر الأسرة بالوساطة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر2 من ق إ ج "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد وترك الأسرة".[3]

إن الوساطة تهدف لإيجاد طرق بديلة عن الدعوى العمومية، حيث تعمل على محاولة التوفيق بين الطرفين وإيجاد الحلول الملائمة، تسمح الوساطة عند في كسب الوقت والجهد في تحليل المعطيات والوصول لتسوية وحفظ الحقوق وجبر الضرر.[4]

---

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2009-2010، ص43.

[2] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 37 مكرر2 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] فريد علواش، **جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص216.

ثالثا: الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة قائمة على القصد الجنائي، فتكون النية فيها مفترضة، لذلك فإن عبء إثبات عدم وجود سوء النية يقع على عاتق الزوج أو الزوجة الذي ترك مقر الأسرة، حيث أن جنحة ترك مقر الأسرة تقتضي أن يكون من قام بها على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وما قد يترتب عنها من نتائج وخيمة قد تؤثر سلبا على سلامة الأولاد وعلى تربيتهم.[1]

فالمضرور في جريمة ترك مقر الأسرة يقوم بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية بأن الزوج(ة) قد ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات حتى لو كان ذلك بالشهادة أو البينة كما قد جاء في شكوى تكليف مباشر بجنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة أمام محكمة حسين داي قسم الجنح (وثيقة مرفقة _ملحق رقم1_).

فلكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها ق ع لابد من توافر عناصر قيامها وإن تخلف شرط من شروطها فذلك كاف لإزالة الصبغة الجرمية عنها ولكن يمكن للمحكمة إدانة الزوج المشتكى منه، لو رأت أن كافة الشروط متوفرة كما أن إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية ومدة الشهرين تقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، بكل وسائل الإثبات القانونية.[2]

بالمقابل فإن المتهم في جريمة ترك مقر الأسرة يقع عليه عبء إثبات أنه لا يوجد قصد جنائي في ما قام به، أو ما يسمى بالأفعال المبررة، فقد يغادر أحد الزوجين مقر الزوجية لأكثر من شهرين ولا يقع تحت طائلة العقاب لو كان غيابه لسبب جدي. والمشرع لم يفسر ما هو السبب الجدي، لكن يكون جديا إذا أسس على اعتبارات صحية، كالزوج المريض

[1] احسن يوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 146.

[2] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 176.

تضطره حالته الصحية لمغادرة السكن من أجل العلاج، أو اعتبارات مهنية كالزوج الموظف يبعد عن مقر الأسرة لضمان المصلحة العامة، فالزوج المتابع عليه إثبات قيام السبب الجدي ويرجع إلى القاضي تقدير جدية هذا السبب.[1]

إذن فالزوج المتابع له أن يثبت أن سبب تركه لمقر الأسرة كان سببا جديا ومبررا، لكن إثباته متوقف على قبول القاضي لجدية هذا السبب من عدمه وذلك كون المشرع لم يتطرق صراحة للحالات التي تعتبر جدية.

رابعا: العقوبة المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة

لقد جاء في نص المادة 1/330 من ق ع بأنه : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج :

_ أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[2]

من خلال نص المادة فإن جريمة ترك الأسرة تأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، لكن من أجل ذلك لابد من أن تكون مدة ترك مقر الأسرة تزيد عن مدة الشهرين من التخلي عن الالتزامات التي تفرضها السلطة الأبوية وكذا الوصاية القانونية، فجعل ق أ في هذه المادة الوصاية بمرتبة الأبوة ولم يفرق بينهما من حيث العقاب، مع شرط أن لا تنقطع مدة الشهرين بعودة الولي الذي ترك مقر الأسرة، فلو قطعها بالعودة للمقر قبل انتهائها

[1] مكي دردوس، ج 2، المرجع السابق، ص 128.

[2] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

فتذهب الفترة التي غاب فيها ولا تحتسب، غير المشرع قد اشترط لذلك أن تكون هناك رغبة وأن تظهر هذه الرغبة عمليا بأنه يريد استئناف الحياة العائلية مرة أخرى.

ما يلاحظ أن مدة الشهرين مدة طويلة، كذلك فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة جنائية قاسية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وهي لا تتناسب والغاية من العقاب في مثل هذه الجريمة، إذ أن الضرر حصل بسبب غياب الزوج عن الأسرة، فيقرر المشرع تغييبه أكثر مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى زيادة في الشرخ الموجود بين أفراد الأسرة وكان على المشرع الاكتفاء في هكذا جريمة بالعقوبة المالية أي بالغرامة فقط.[1]

علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم، كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات حسب المادة 332 من ق ع.[2]

أي كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة يحكم عليه بالحرمان من الحقوق التي نصت عليها المادة 14 من ق ع.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة إهمال الزوجة

تتمثل هذه الجريمة في قيام الزوج عن عمد بترك زوجته لمدة تتجاوز الشهرين، وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع "يعاقب... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".[3]

وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط لاعتبار هذا السلوك قائما من كون إثبات علاقة الزوجية وترك الزوج لمحل الزوجية، إضافة إلى أن يكون الترك لمدة تتجاوز الشهرين، ويلاحظ على هذا الوصف الذي عدل بموجب القانون 19/15 المعدل لق ع أن المشرع قد عاقب الزوج

[1] فريد علواش، المرجع السابق، ص 217 .

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 149.

[3] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة شهرين دون تحديد طبيعة الالتزامات الناشئة عن فعل التخلي أو الترك، كما أنه كان يشترط لتحقق هذه الجريمة حمل الزوجة وعلم الزوج بهذا الحمل أصبح لا يشترط الحمل.

أولا: شروط قيام جريمة إهمال الزوجة

تقوم جريمة إهمال الزوجة على العناصر الآتية:

1_ قيام العلاقة الزوجية

تتحدث المادة 2/330 ق ع عن الزوجة وهذه الصفة كافية لقيام الجريمة، فلابد من توافر عقد زواج صحيح رسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية، ويعتبر من أهم العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة إهمال الزوجة.[1]

إذا كان الزواج عرفيا يجب على الزوجة أن ترفع دعوى إثبات الزواج العرفي بحكم قضائي أولا طبقا لأحكام المادة 22 ق أ.[2]

2_ ترك محل الزوجية

يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وترك زوجته وحدها عمدا، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا ما غادرت الزوجة بيت الزوجية وبقت عند أهلها وعليه يقضى بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت بيت الزوجية.[3]

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة 22 من ق أ ج المعدل والمتمم.

[3] محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص185.

3_ ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لأكثر من شهرين، ولا تنقطع هذه المدة إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الزوجية وكان رجوعه ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية، أما الرجوع المؤقت بقصد تفادي المتابعة الجزائية فلا يقطع هذه المدة وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع.[1]

لذلك إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في منزل الأسرة لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت أن المشتكى منه قد تركها لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة.[2]

4_ غياب السبب الجدي

جريمة إهمال الزوجة من الجرائم العمدية، التي تستلزم العلم بعناصر الجريمة وإرادة مرتكبها القيام بها، وبدونه تنتفي الجريمة لذلك اشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وبمعنى المخالفة إذا توفر السبب الجدي فإن هذه الجريمة تزول، فالزوج الذي يتخلى عن زوجته ويسافر بداعي الدراسة أو العمل أو لأداء الخدمة الوطنية لا يعتبر متخليا عن زوجته وهذا لتوافر السبب الجدي الذي رخص له المغادرة والذي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.[3]

---

[1] محمود لنكار، المرجع السابق، ص186.

[2] محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري:القسم الخاص**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص134.

[3] محمود لنكار، المرجع السابق، ص186.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الضحية

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني وهو الزوج، حيث يشترط أن تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات التي تخول لها صلاحيتها تلقي الشكاوى بشأن الواقعة الجرمية، وذلك تطبيقا لما ورد في المادة 4/330 ق ع "...لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".[1] وذلك بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة وهي إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

واشتراط عنصر الشكوى في هذه الجريمة يكون لمصلحة الضحية، فللزوجة وحدها أن تحرك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم تبعا لشكوى كتابية أو شفهية، تقدم إلى الجهات المختصة وإذا ما حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان، ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شرط المتابعة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[3]

وكذا نص المادة 03/06 من ق إ ج "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة".[4]

---

[1] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 158.

[3] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] المادة 06 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور مثلما ذكرناه سابقا في جريمة عدم تسديد النفقة.

ثالثا: الإثبات في جريمة إهمال الزوجة

إن جريمة إهمال الزوجة قبل تعديل ق ع، كانت إهمال الزوجة الحامل وذلك حماية للطفل المنتظر الذي يعد جزءا من العائلة، لكن بعد صدور قانون 19/15 الذي يعدل ق ع فقد جعلها جريمة إهمال الزوجة دون أن تكون حامل وفي ذلك حماية للزوجة.

وهي جريمة قائمة على القصد الجنائي، فتقوم الزوجة بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية بأنه قد تم إهمالها لمدة لا تقل عن شهرين وذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

إن أول شيء تقوم الزوجة بإثباته هو وجود عقد زواج رسمي فالأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من ق أ، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي.[1]

إذن فالزوجة أول ما تقوم به عند تقديم شكوى من أجل هاته الجريمة هو أن ترفق شكواها بعقد زواج مسجل في سجلات الحالة المدنية، وفي حالة كان زواجها عرفيا فأول ما تقوم به هو العمل على تسجيله من خلال حكم قضائي، فقد جاء في نص المادة 22 من ق أ "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".[2]

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا "المبدأ أن القاضي غير ملزم في مجال إثبات الزواج العرفي بعد وفاة الزوج بالرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتوجيه اليمين للزوجة مادام النص القانوني موجودا".[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 149 .

[2] المادة 22 من ق أ ج المعدل والمتمم .

[3] الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 479392، الصادر بتاريخ 2009/06/12 عن م م ع، عدد 2، 2009، ص 287 .

حيث يمكن إصدار قرار قضائي بتقييد كل عقود الزواج المبرمة عرفيا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يقوم أحد الزوجين بتقديم طلب لوكيل الجمهورية فيه اسم ولقب كلا الزوجين وأبويهما وتاريخ ومكان انعقاد الزواج بأن يقوم هذا الأخير بالتدخل لدى رئيس المحكمة لإصدار قرار قضائي يأمر فيه ضابط الحالة المدنية بتقييد هذا الزواج في سجلاته مع التأكد من أن العقد قد حصل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وحسب ما جاء في ق أ .[1]

بعد إثبات الزوجة بوجود عقد زواج رسمي، لابد لها أن تثبت أن الزوج قد تخلى عنها عمدا وترك مقر الزوجية مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الشهرين.[2]

يجب أن يكون سبب ترك الزوج لها جديا حتى يفلت من العقاب، لذلك لو أن الزوج يثبت أنه قد غادر لسبب جدي كما ذكرنا سابقا في جريمة ترك مقر الأسرة لمرض أو عمل فيكون قد برر سبب غيابه فيسقط عنه التهمة وتقدير حالة الجدية يرجع للقاضي.

والزوجة لها أن تثبت حالة الغياب بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والقاضي له السلطة التقديرية في الأخذ بالإثبات.

وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الزوجة معنويا، ولذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330 فـ1 وجريمة التخلي عن الزوجة بمفهوم المادة 330 ف 2 من ق ع.[3]

[1] عبد العزيز سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج 2، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 100.

[2] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 150 .

رابعا: العقوبة المقررة لجنحة إهمال الزوجة

لقد جاء في نص المادة 330 ف1 و3 من ق ع بأنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر لسنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي". [1]

من خلال نص المادة فإن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة حيث يعاقب عليها بالحبس والغرامة، لكن من أجل ذلك لابد أن تكون مدة إهمال الزوجة تزيد عن شهرين غير منقطعين وذلك من غير وجود سبب جدي يمنع الزوج من العودة.

وكملاحظة فقد جاء التعديل الجديد لق ع بموجب القانون رقم 19/15 بتجريم فعل التخلي عن الزوجة بصفة عامة بغض النظر عن حالة الزوجة سواء حاملا أم لا، حيث تم حذف عبارة _مع العلم أنها حامل_، فقد وسع المشرع من دائرة الحماية الجنائية للزوجة لتشمل ترك الزوج لزوجته في جميع الأحوال سوء كانت حاملا أو ليست حاملا.[2]

من خلال نص المادة بعد التعديل فقد سلط المشرع الضوء على حماية الزوجة وذلك جيد حيث كان يخص بالحماية المرأة الحامل فيكون سبب الحماية هو الجنين بصفة أخص لكنه وسع النطاق وجعل الحماية للزوجة الحامل وغير الحامل.

إضافة للعقوبة المقررة في المادة 330 فإنه يجوز تسليط عقوبة تكميلية طبقا للمادة 14 ق ع والتي تحيل إلى عقوبة تبعية طبقا للمادة 9 من نفس القانون رغم أن العقوبة التبعية لا تطبق إلا في مواد الجنايات.[3]

---

[1] المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] محمد شنة، **الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، الجزائر، جانفي 2017 ، ص 338 .

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 174.

حيث جاء في المادة 14 من ق ع: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".[1]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن جرائم الإهمال العائلي كلها مرهونة بمدة الشهرين فهي تشترك في ذلك وبالنسبة لتحريك الدعوى بجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة تتطلب الشكوى لتحريكها أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلا تحتاج بشكوى، كما يمكن التوجه لطريق الوساطة لحل النزاع، كذلك فهذه الأخيرة تختلف في إثباتها بكونها تحتاج وجود حكم قضائي نافذ يقضي بتسديدها أما بالنسبة للجريمتين الباقيتين فيمكن إثباتها بأي وسيلة إثبات.

[1] المادة 14 من ق ع ج المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة الزنا

إن الهدف من الزواج هو إحصان الزوجين، وهذا يرتب على عاتقهما التزاما بالاحترام المتبادل وصون شرف وعرض بعضهما، حماية لكيان الأسرة ضد الجرائم الخلقية، ومن الأفعال الماسة بهذا الالتزام جريمة الزنا.

وبهذا المفهوم يعتبر الزنا فعلا إجراميا ينبغي ردعه كونه من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، لما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي يعتبر من الأسس التي يقوم عليها المجتمع ويتوقف استمرار وثبات الزواج على مدى التوافق بين الزوجين وابتعادهما عن علاقات البغي والزنا التي لا تتماشى مع الدين والأعراف والنظم السائدة في المجتمع، ونظرا لخطورة هاته الجريمة على العلاقة الزوجية حرص المشرع الجزائري على وضع عقوبات تمنع انتشارها في المجتمع.

المطلب الأول: قيام جريمة الزنا

للزنا في ق ع معنى اصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية، بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية أما الأفعال الأخرى التي تحصل من غير المتزوج فلا تعتبر جريمة زنا، قد تأخذ وصفا جرميا آخر كهتك العرض أو الفعل المخل بالحياء...إلخ، وقد لا تقوم الجريمة إطلاقا لو تتم برضا الطرفين.[1]

المشرع الجزائري لم يعرف فعل الزنا حيث جاء نص المادة 339 ق ع مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريفه، وقد حاول المجلس الأعلى تعريف الزنا في قراره الصادر في 20 مارس 1984 "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين، يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها".[2]

إذ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الوطء بين شخصين، أحدهما متزوج على الأقل لقيام الجريمة، وأن يكون الزوج صحيحا، ويجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب الجريمة، وقيامها حقيقة فعلية.

والمشرع الجزائري اعتبر أن كلا من الزوج والزوجة فاعلا أصليا للجريمة وأن لكل منها شريك، كما يتضح لنا أيضا أنه لم يفرق بين عقوبة الزوج الزاني وبين عقوبة الزوجة الزانية.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص65.

[2] نقلا عن عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 66.

[3] المرجع نفسه، ص 66.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة الزنا

هذه الشروط يمكن استنتاجها من نص الفقرة الأولى من المادة 339 ق ع:"يقضي بالحبس...على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا ..."[1]، وهي تتمثل في الفعل المادي للجريمة، قيام رابطة الزوجية وإثبات القصد أو النية الجرمية لدى المتهم منهما.

أولا: الفعل المادي للجريمة

المشرع الجزائري بعد تعديل ق ع تحاشى كل تمييز بين الزوج والزوجة عند ارتكابهما لجريمة الزنا، وأن قيام الفعل المادي للجريمة يجب فيه تحقق الوطء المحرم لتوافر الفعل المادي للجريمة ارتكاب الجاني لهذه الجريمة سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، ويشترط لتوافر الفعل المادي أن تسلم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا، وبغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة.[2]

مما يفهم أنه لا توجد جريمة إلا بحصول الوطء فعلا، فلا بد لتكوين الجريمة من وجود شريك في فعل الزنا، أما الخلوة الغير مقترنة بوطء وأعمال الفحش الأخرى التي ترتكب فيما دون الوطء والأفعال المخلة بالحياء التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية إلى غير ذلك، فلا تكون جريمة الزنا.[3]

[1] المادة 339 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص 66.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص133.

كذلك الحال بالنسبة للوطء الذي يقع على المرأة المتزوجة باستعمال العنف ودون رضاها لأن الوطء في مثل هذه الحالة لا يشكل جريمة زنا بقدر ما يشكل جريمة اغتصاب.[1]

ولما كان الوطء شرطا أساسيا في جريمة الزنا لا تتصور هذه الجريمة إلا تامة ولا يمكن أن يكون لها شروع، فضلا عن ذلك القانون لا ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها، وعليه الأفعال التي لا تصل إلى فعل المواقعة ذاتها كمقدمات الجماع لا يتحقق بها فعل الزنا.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب حقيقة على الشروع في الزنا ولكنه في المقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت في حق المتهمين قيامهما ببعض الأفعال خاصة التي لا تدع مجالا للشك بان الجريمة قد وقعت فعلا وأنها واقعة لا محالة فإنه يمكن اعتبارهما قد ارتكبا فعل الزنا في صورته التامة وتبرير عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة يكمن في أن جريمة الزنا هي عبارة عن جنحة، ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح بحسب المادة 31 من ق ع.[3]

ثانيا: قيام الرابطة الزوجية

إن هدف المشرع من تجريم فعل الزنا هو تحصين الرابطة الزوجية، فلقيام جريمة الزنا يجب أن يكون الفعل المادي قد حصل أثناء قيام الرابطة الزوجية الشرعية.

فلا يمكن تصور وجود الزنا في نظر القانون بدون أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا تطبيقا لنص المادة 339 من ق ع، أي أن يكون الزوج الزاني وقت ارتكابه لفعل الزنا مرتبط بعقد زواج صحيح مع الزوج الشاكي، ويثبت عقد الزواج حسب المادة 22 من ق أ بشهادة

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص68.

[2] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006،ص10.

[3] المادة 31 من ق ع ج المعدل والمتمم.

مستخرجة من سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان عقد الزواج شرط أن يكون الزواج مستوفي لجميع الشروط والأركان الشرعية[1]، كذلك الحال بالنسبة للفعل الذي يتم بعد انحلال الزواج أو بوفاة الزوج الآخر، لا تقوم الجريمة ولو كان الزوج الجاني يجهل الوفاة، إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوج أو أن زواجه باطل أو فاسد، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في هذه الدفوع طبقا لنص المادة 330 من ق إ ج "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".[2]

والفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية، فإن كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا وقضى ببطلانه أو فساده، كان للبطلان أو الفساد أثر رجعي، ولا تقوم جريمة الزنا بفعل ارتكب قبل تقرير البطلان أو الفسخ.[3]

أما إذا كانت الرابطة الزوجية قد انقضت بسبب الطلاق، وجب في هذه الحالة التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

الطلاق الرجعي لا ينهي علاقة الزوجية وتبقى قائمة خلال فترة العدة، إذا ما زنى أحد الزوجين خلال هذه الفترة تحققت جريمة الزنا، أما إذا انتهت العدة وارتكب الفعل لا تكون الجريمة قائما.

في حالة الطلاق البائن فإنه ينهي علاقة الزوجية ولا تقوم جريمة الزنا في حق أحدهما ولو وقع الاتصال الجنسي خلال فترة العدة.[4]

---

[1] المادة 22 من ق أ ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 330 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 134.

[4] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003،ص ص 139،140.

وطبقا لنص المادة 49 من ق أ فإن الطلاق يثبت بحكم قضائي وبالتالي متى ما صدر حكم بانحلال الرابطة الزوجية من قاضي شؤون الأسرة لا تقوم الجريمة إذا ارتكب الفعل بعد صدور الحكم.

هذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر بقيام الخيانة الزوجية في حق الزوجة التي تزوجت بالفاتحة مع رجل آخر دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول.[1]

إضافة إلى ذلك إذا ارتكب الفعل في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد لا يعاقب عليه ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته لأن العلاقة الزوجية لا تتوفر قانونا إلا إذا تم العقد الصحيح.

ولقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها ولكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج، فمتى كان الزواج صحيحا وتوفرت فيه الشروط الشرعية يمكن تثبيته بحكم قضائي حسب نص المادة 22 من ق أ.[2]

تجدر الإشارة أيضا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها لأي سبب كان لا يمكنها الزواج قبل استصدار إذن من القاضي بالطلاق وإلا عد هذا الزواج باطلا وغير منعقد أصلا، كذلك عليه الأمر بالنسبة للزوج المفقود فلا يمكن للزوجة أن تتزوج إلا بعد الحكم بموته وتعتد عدة الوفاة حسب نص المادة 112 ق أ.[3]

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 89.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص136.

[3] المادة 112 من ق أ ج المعدل والمتمم.

غير أن هناك سؤال ضروري ينبغي طرحه هنا هو هل أن شرط قيام العلاقة الزوجية لممارسة حق تقديم الشكوى شرط يجب توافره وقت وقوع فعل الزنا، أم هو شرط يجب توفره وقت تقديم الشكوى؟

القانون لم يقدم إجابة صريحة عن هذا السؤال واكتفى في الفقرة الأخيرة من المادة 339 من ق ع بالإشارة إلى أن الإجراءات لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضرور دون أن يقيد ذلك بزمن محدد، لكن بالرجوع إلى القرار رقم 271 الصادر بتاريخ 13 ماي 1986 عن المجلس الأعلى للقضاء نجد فيه" لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها، أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق وبعد مضي عدة سنوات تزوجت المطلقة بشخص آخر فلا جريمة ولا عقاب لأن الشاكي فقد نهائيا ملك عصمة مطلقته والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض".[1]

ثالثا: القصد الجرمي

جريمة الزنا من الجرائم العمدية والمقصودة، فلابد من القصد الجنائي لقيامها، ويقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة.

1_ عنصر العلم

يجب أن يعلم الزوج الجاني بتوافر عناصر جريمة الزنا، وأن القانون يعاقب عليها، إذ لا يعاقب على جريمة الزنا إلا إذا حصل فعل الزنا والجاني عالم أنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إما بالغلط أو الجهل بالوقائع.

فيجب أن تكون المرأة عالمة بأنها متزوجة وتسلم نفسها لأجنبي ويجب على الرجل أن يكون عالما أنه يطأ امرأة غير زوجته، وتطبيقا لمبدأ العلم لا تعتبر زانية المرأة المتزوجة إذا

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص136.

اعتقدت عن حسن نية أنها مطلقة طلاقا بائنا، فإنه لا جريمة ولا عقاب وذلك لتخلف ركن القصد الجنائي، لكن وجب عليها إثبات طلاقها بحكم قضائي.[1]

لكن هذا الاحتمال يستبعد نسبيا بالنسبة للرجل كون العصمة بيده، لكن هناك من يرى بأنه في حالة ما إذا اعتقد أحد الزوجين أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات، وأقام علاقة غير مشروعة فإنه يسأل عن جريمة الزنا لكون الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي يقيد على هامش عقد الزواج أو القضاء بالموت الحكمي للزوج وانقضاء فترة العدة لكن رغم وجاهة هذا الرأي هناك حالات متعلقة بالعلم المنصب على العلاقة الزوجية الصحيحة تنفي القصد الجنائي مثل تزويج المرأة دون علمها، وترتكب الفعل قبل أن يتحقق علمها بوجود رابطة زوجية.[2]

كما تجدر الإشارة إلا أنه إذا توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا فإنه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة لأنها لا تتطلب قصدا خاصا، لذا يستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الفعل هو الانتقام من الزوج الآخر أو الرغبة في إنجاب طفل من غير الزوج الذي يحول عقمه دون تحقق رغبة الزوجة في الإنجاب إلى ذلك من البواعث.[3]

2_ عنصر الإرادة

إضافة إلى عنصر العلم يشترط القانون أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب فعل الزنا فلا تقوم الجريمة إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوج أو الزوجة ورضاهما نتيجة الإكراه.

هذا الأخير إما يكون ماديا وهو العنف الموجه إلى الجسم، ويتصور عادة في إكراه المرأة، أو يكون أدبيا دون المساس بالجسم كالتهديد بالقتل، ويجب أن يكون الإكراه في الحالتين حقيقيا

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 145.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 137.

[3] محمد صبحي نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 183.

ومعدما للإرادة، وفي حالة ثبوت الإكراه يتغير وصف الجريمة من زنا إلى اغتصاب بالنسبة للمرأة.[1]

والملاحظ أن عنصري العلم والإرادة عوارض تنفي القصد الجنائي، هما الإكراه والغلط كونها أكثر الحالات وقوعا، لكن هناك أيضا عوارض أخرى كالصغر والجنون المنصوص عليهما في نص المادتين 47 و49 من ق ع على التوالي فينتفي القصد الجنائي في حالة الجنون وقت الجريمة، أما عارض الصغر فيصعب تطبيقه في جريمة الزنا بسبب عدم البلوغ وعدم الصلاحية للوطء، الأمر الذي يعطي خصوصية للسن في جريمة الزنا لم تأخذ بعين الاعتبار عند المشرع الجزائري.[2]

أما بالنسبة لحالة السكر فإنه لا عقاب على من يكون في حالة سكر وفاقد للشعور والاختيار في عمله أثناء ارتكاب الجريمة، لغيبوبة ناشئة عن الخمر أو عقاقير مخدرة إذا أخذها على غير علم منه، فإن كان فاعل الجريمة في حالة سكر لم يفقده الشعور والاختيار تقررت مسؤوليته عن جريمة الزنا.[3]

لكن يثور لدينا تساؤل حول أثر رضا الزوج المضرور على المسؤولية الجنائية للزوج الزاني؟

اختلفت الآراء حول هذه المسألة كون هذه الجريمة موقوفة على شكوى الزوج المضرور حسب الفقرة الأخيرة من المادة 339 من ق ع.

بالتالي تطرح الإشكالية في حالة رضا الزوج بزنا الطرف الثاني وبعد ذلك يقدم شكواه إلى القضاء، وغالبية الفقهاء يرون بأن الزوج الراضي بزنا زوجه يعتبر في حكم المتنازل عن شكواه.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، المرجع السابق، ص 141.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 195.

[3] محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، المرجع السابق، ص 230.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 284.

حيث تتوقف المتابعة الجزائية على شكوى الزوج المضرور فإن لم يقدم شكوى، لا يتابع الزوج الزاني على ارتكابه لفعل الزنا.

ويجب على قاضي الحكم إذا قرر إدانة المتهم بفعل الزنا أن يثبت في حكمه كل هذه العناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن يقوم بمناقشتها مناقشة جادة وأن يتأكد من توفر شرط الشكوى المسبقة واللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

وإذا لم يكن الحكم قد تضمن إثبات العناصر المكونة للجريمة بعضها أو كلها ومناقشتها مناقشة قانونية واضحة فإن هذا الحكم سيكون ناقص أو منعدم التسبيب ويمكن إلغاؤه وإبطاله كلما وقع الطعن باستئنافه أو بنقضه.[1]

الفرع الثاني: المشاركة في فعل الزنا

إن جريمة الزنا من الجرائم التي لا يمكن ارتكابها من طرف شخص واحد، ذلك أن الفاعل الأصلي _الزوج(ة) الجاني(ة)_ لا يستطيع ارتكاب فعلها المادي بمفرده بل لابد من وجود شريك معه يمارس السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

فبينما يتطلب القانون لإثبات المشاركة في الجرائم العادية الأخرى أن يكون الشريك قد قام بمساعدة الفاعل المتهم على تحضير أو تسهيل أو تنفيذ الفعل الإجرامي أو تحريضه عليه بالتهديد والوعيد أو العطايا أو غير ذلك، فإن المشاركة في فعل الزنا لا تتطلب مثل هاته الأفعال ذلك أنها جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن هذا الفعل لا يمكن تصور وقوعه من شخص بمفرده إذ لابد من وجود شخصين أحدهما ذكر والآخر أنثى، ويساهم كل منهما في هذا الفعل طواعية.

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، المرجع السابق، ص73.

إذن كان من المفروض أن يكون الرجل الزاني والمرأة الزانية كل منهما مساهما أصليا في الفعل الجرمي، ويطبق بشأنها نص المادة 41 ق ع وليس نص المادة 42 منه لكن المشرع الجزائري تصور وجود وضعين مختلفين لطرفي الجريمة، وهذا التصور في أن الدعوى الجزائية ترفع ضد الطرف المتزوج بناء على شكوى زوجه وبالتالي فإن الطرف المرفوعة ضده الدعوى يعتبر وحده فاعلا أصليا أما الآخر فهو طرف شريك.[1]

والمشرع الجزائري كان يفرق بين المرأة والرجل في العقاب على جريمة الزنا حيث كان يعاقب الزوج نصف عقوبة الزوجة وعاقب شريكيهما بنفس العقوبة أما بعد تعديل 1982 عاقب المشرع الجاني وشريكه دون التمييز بين كون الجاني رجل أو امرأة.[2]

والمادة 339 في فقرتيها 2 و3 من ق ع قد نصت على التوالي على أنه: "وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا....وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".[3]

الملاحظ على نص المادة الفقرة 3 أنه لم يشترط علم شريكة الزوج بزواجه، بينما ذهب إلى اشتراط علم شريك الزوجة بزواجها في الفقرة 2، وقد أكد هذا قرار المجلس الأعلى الصادر في 1984/06/12 في الطعن رقم 28837 إذ جاء فيه " لا تطبق المادة 339 من ق ع على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة".[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص72.

[2] المرجع نفسه، ص73.

[3] المادة 339 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

إن جريمة الزنا من الجرائم الحساسة التي تؤثر بشكل كبير في العلاقة الزوجية، فهي تصنف كجريمة أخلاقية[1]، والمشرع الجزائري قد تناولها بنوع من التفصيل من خلال المادتين 399 و341 من ق ع، فلم يكتف بذكر العقوبة الواقعة على المجني بل ذكر كيفية تحريك الدعوى العمومية من خلال وجود إجراءات يقوم بها المتضرر من أجل متابعة الجاني أو المتهم بجريمة الزنا كما أن لها وسائل إثبات محددة على سبيل الحصر[2].

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية أن النيابة العامة تحركها متى وصلها خبر وقوع الجريمة، لكن هناك جريمة تكون لها طبيعة خاصة تشترط تقديم الشكوى من المضرور حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

أولا: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

إن الشكوى كما ذكرنا سابقا هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية، وبتقديمها تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية.[3]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على شرط تقديم الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 339 من 4 من ق ع على أنه :" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادتين 339 و 341 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003 ص 259.

[4] المادة 339 من ق ع ج المعدل والمتمم.

وهذا استثناء لمبدأ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية لتوقيع العقاب على المجني عليه.

لم يشترط المشرع الجزائري إخضاع الشكوى إلى أية إجراءات شكلية معينة إذ يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في متابعة الجاني جزائيا، ولم يحدد جهة معينة ولا أجل مسمى، مما يعني أنه يحق للزوج المضرور تقديم الشكوى في أي شكل شاء سواء كتابيا أو شفهيا إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، لا تصح المتابعة لو صدرت الشكوى من أحد الأقارب.[1]

فالمشرع قد وسع النطاق وسهل تقديم الشكوى فلم يجعل لها شكل معين أو إجراءات خاصة لكنه حصرها فقط للشخص المضرور لكن ذلك لا يمنع من أن يأخذ مكانه في تقديم الشكوى شخص أخر حسب شروط معينة، حيث يمكن له تقديم شكواه بعريضة لو كان مسافرا أو تفويض غيره بموجب وكالة خاصة، وإذا كان الزوج المضرور مجنونا أو تعذر عليه تقديم الشكوى فهناك من يرى أنه لا مانع من أن يقدمها ممثله القانوني وهذا حتى لا يفلت الزوج الزاني من العقاب بسبب تعذر استحالة تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور.[2]

بالنسبة للأجل المطلوب لتقديم الشكوى فإن المشرع الجزائري قد سكت على ذلك ولم يحدد مدة معينة لتقديمها، لكن يمكن الرجوع لنص المادة 8 من ق إ ج، باعتبار أن وصف جريمة الزنا هو جنحة، حيث نصت على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".[3]

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 153 .

[2] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015 /2016، ص277 .

[3] المادة 8 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

إذن فلابد من تقديم شكوى من الشخص المضرور في أجل 3 سنوات، ولا تتم متابعة الجاني دون أن تكون هناك شكوى مقدمة ضده فلو قامت النيابة العامة بتحريكها دون وجود شكوى ستجد نفسها مضطرة لأن تحكم بعدم قبول الدعوى.[1]

وقد وضع المشرع شرط الشكوى كقيد للنيابة العامة لما لها من خصوصية، فقد راعى بهذا مصلحة الأسرة و أسبقها على أي مصلحة أخرى.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في جنحة الزنا المتلبس بها

في جريمة الزنا لابد من شكوى الضحية من أجل تحريك الدعوى، فلا يمكن القيام بإجراءات المثول الفوري إلا بعد تقديم شكوى الزوج المضرور، فإن قام هذا الأخير بتقديم شكواه يحال الزوج المتهم مباشرة وفق إجراءات المثول الفوري لكن لو أن الضحية لم يقدم شكواه فور وقوع الجريمة (بعد إمساك المتهم متلبسا بجريمة الزنا)، فلا بد من إصدار أمر بالإحضار أولا.[2]

1_ إصدار أمر بالإحضار

إذا تم تقديم شكوى من الزوج المضرور من جريمة الزنا المتلبس بها فيجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بها.[3]
الأمر بالإحضار يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول الفوري أمامه لاستجوابه، وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول وهو الحضور الطوعي من المتهم أمامه، والفرض الثاني بأن يتم إحضاره قسرا بواسطة القوة العمومية.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية**، المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص339.

[3] المادة 58 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 454.

يتم بعد ذلك استجواب المتهم مع التأكد من هويته مع حقه بالاستعانة بمحام.[1]

2_ الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

يعد المثول الفوري من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة، التي تهدف لتبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها وتحكمها المواد من 339 إلى 339 مكرر 7 من ق إ ج، وهي مستحدثة بموجب الأمر 02/15، لإعماله يجب شروط بأن تكون جنحة متلبس بها حسب ما تقتضيه المادة 41 من ق إ ج، وأن يتم استجواب الزوج المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية مع إمكانية الاستعانة بمحام، مع إخباره بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.[2]

ثالثا: التنازل عن الشكوى

لقد جاء رأي المشرع صريحا بخصوص التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا وعن الأثر الذي تخلفه، حيث أن سحبها يضع جدا للمتابعة وذلك حسب ما جاء في نص المادة 339 ق ع.

كذلك فقد نصت المادة 6 من ق إ ج على ذلك حيث نصت على أنه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".[3]

فالتنازل عن الشكوى هو بمثابة صفح الزوج المضرور عن الزوج الجاني والذي يشمل جميع مراحل إجراءات المتابعة أي أثناءها وبعد صدور الحكم.

[1] المادة 339 مكرر 2 و3 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص339، 340.

[3] المادة 6 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

1- **إيقاف المتابعة بصفح الضحية:** ونقسمها إلى قسمين للتفصيل في إجراءات المتابعة الجزائية :

1_أ_أثناء المتابعة الجزائية: ففي أثناء المتابعة الجزائية وقبل صدور الحكم فالصفح يعتبر أساس براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية إذا لم تحرك الدعوى العمومية، أما إذا تحركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة، أما إذا كانت أمام قاضي الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح باعتبار أنه لا تجوز متابعة أحدهما إلا إذا تقدم المتضرر في الجريمة بحسب الأحوال بشكوى في الموضوع."[1]

فلا يهم في أي مرحلة وصلت الدعوى، مادام الشخص المضرور قد تنازل عن شكواه فإن المتابعة الجزائية تتوقف.

لكن لو قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا وإحالتها على المحكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد أو شرط تقديم الشكوى مسبقا من الزوج المضرور فإن المحكمة ستجد نفسها مضطرة لأن تحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان الإجراءات ولا بعدم الاختصاص[2].

فحتى تتوقف إجراءات المتابعة يجب أن يكون الشاكي قد أعلن صفحه عن الزوج المتهم وذلك بأن يكون قد قدم شكواه مسبقا قبل تحريك الدعوى.

وما تجدر ملاحظة في هذا المجال فهو أن تقديم الشكوى بعد تحريك الدعوى وممارسة إجراءات الحكم منها لا يصحح الإجراءات الباطلة والمخالفة للقانون، وأن من خصائص

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص 296.

[2] عبد الرشيد شبابحي، **جريمة الزنا: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة، جامعة المسيلة، 2017، ص38.

وأثار التنازل عن الشكوى أنه لا يجوز ولا يقبل من المتنازل أن يرجع عن تنازله أو يقدم شكوى ثانية ويطلب تحريك الدعوى من جديد بقصد تقديمها إلى المحكمة للفصل فيها[1].

إذن فالمضرور الذي يتنازل عن حقه ويصفح عن الجاني فإنه لا يمكن له تقديم شكواه ثانية من أجل السير في دعواه مجددا.

1_ب_بعد صدور الحكم: إذا وقع الصفح عن الزوج المتهم والتنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم بالإدانة في جريمة الزنا وكان بشكل رسمي وصريح سواء كتابيا بموجب مذكرة أو شفهيا بموجب محضر قضائي فإن الحكم بالعقاب سوف لا ينفذ [2].

فسحب الشكوى تضع حدا للمتابعة حتى لو كان قد صدر حكم بإدانة الزوج المتهم بأنه ارتكب الجريمة فإن في حالة تنازل الزوج المضرور عن الشكوى فإنه يوقف تنفيذ الحكم وليس المتابعة فقط.

إذا كان سحب الشكوى يضع حدا لمتابعة الزوج الجاني مرتكب جريمة الزنا، فما هو حال شريك في هته الحالة.

لا يوجد نص يقضي على تبعية الصفح على الشريك في جريمة الزنا ضمن التشريع الجزائري بموجب نص المادة 339 ق ع كون القاعدة العامة أن أثر التنازل مقصور على المتهم الذي تطلب المشرع الشكوى لإقامة الدعوى ضده دون غيره من المتهمين، ولكن الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا اقتضت الخروج على هذه القاعدة العامة بحيث يستفيد من التنازل فضلا عن الزوج المتهم بالزنا الشريك والشريكة في الزنا وأي شخص أخر اشترك في الجريمة[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق ، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص 300.

إذن فالصفح يضع حدا للمتابعة للشخص الجاني ولشريكه على حد سواء، حيث أن عبارة _لكل متابعة- في المادة 339 ق ع قد تركت المجال مفتوحا فلم ترد بشكل مباشر بأنها تضع حدا لمتابعة الزوج الجاني لكن المشرع لم يحدد وترك المجال مفتوحا.

إذن فتقديم الشكوى من الزوج المضرور وضروري حتى تتحرك الدعوى العمومية كما أن سحب الشكوى يضع حدا لممارسة الدعوى العمومية للنيابة، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، وأكثر من ذلك وحتى في حالة صدور حكم بالإدانة فصفح الزوج المضرور يضع حدا لتنفيذ العقوبة.[1].

2-**أثر وفاة أحد الزوجين:** في حالة وفاة الزوج المذنب فلا يجوز متابعة الشريك قبل تقديم الشكوى، وتتوقف المتابعة إذا وافته المنية بعد تقديم الشكوى، لو توفي الزوج المضرور فذلك لا يؤثر لو كان توفي أثناء المتابعة ضد الزوج الأخر، فتبقى الدعوى العمومية قائمة.[2]

3-**أثر الطلاق:** لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق كون الشاكي لم تعد له صفة الزوجية وقد اشترطت المحكمة العليا وجوب صدور حكم يقضي بالطلاق حتى يمكن اعتبار العلاقة الزوجية قد انتهت ولهذا اقتضت بقيام جريمة الزنا في حق زوجة تزوجت مع رجل أخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها وهذا في القرار رقم 281 بتاريخ 1986/05/13، ولكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بغد الحكم بالطلاق.[3]

[1] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 188 .

[2] رفيق العقون، **الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 867.

[3] نقلا عن رفيق العقون، المرجع السابق، ص 868.

الفرع الثاني : الإثبات في جريمة الزنا

لقد جاء في نص المادة 341 من ق ع أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[1].

من خلال نص المادة فإن المشرع الجزائري قد أورد على سبيل الحصر أدلة إثبات جريمة الزنا التي وردت في المادة 341 من ق ع لكن قبل الخضم في شرح أدلة الإثبات الثلاثة لابد من التأكد من قيام علاقة زوجية وذلك بوجود عقد زواج رسمي.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 28837 الصادر بتاريخ 1984/06/12 بأنه لإثبات جريمة الزنا لابد من إثبات أن الزواج تم بعقد رسمي حيث أن الزعم أن الزواج كان بالفاتحة ليس دليل إثبات على وجود الزواج أمام القاضي الجنائي إذا كان هذا الزواج غير مصرح به ومثبت بعقد اعتراف به وتصديق الإقرار القضائي يترك لحرية تقدير القاضي أو لقضاة الموضوع[2].

أولا: التلبس بفعل الزنا

التلبس بالزنا يعني أن تكون المرأة وشريكها في حالة تقطع بحصول الزنا ولا تدع مجالا تشك في وقوعها، سواء تم ذلك عن طريق سماعها أو رؤيتها، إلا أن مفهوم التلبس لا يقف عند حد الضبط حال الاتصال الجنسي بل يكفي وجودهما في وضع ينبني بما لا يحتمل الشك في حصول الفعل.[3]

---

[1] المادة 341 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص314.

[3] أسماء بوشكوط، **الزنا بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 40

من أجل التعرف على دليل الإثبات المتعلق بالتلبس بفعل الزنا لابد لنا من التطرق لتعريف التلبس وشروطه.

1- **تعريف التلبس:** يمكن تعريفه بأنه وجود تقارب زمني بين حدوث الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدة الفاعل أثناء ارتكابه لجريمته أو عند انتهائه أو بعد ارتكابها مباشرة أو بزمن ليس ببعيد أو بعد صراخ العامة. وذلك حسب ما ورد في ق إ ج.[1]

بالنسبة للتلبس في جريمة الزنا بصفة خاصة فهو يكون على وضعين إما يكون في حالة ضبط المتهمين أثناء القيام بفعل الزنا مجردين من ثيابهما فالتلبس الحقيقي يتطلب مشاهدة المتهم منهمك في ارتكابه للفعل المادي للجريمة أو بأن يضبط الفاعل عقب ارتكاب فعل الزنا أو على إثر انجازه[2].

2-**شروط التلبس:** لقد وردت حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج على سبيل الحصر والتي لها شروط حتى تقوم حالة التلبس.

_مشاهدة الجريمة حال ارتكابها على أن يتم اكتشافها بطرق مشروعة وأن تتم المشاهدة من قبل ضابط الشرطة القضائية.

_مشاهدته عقب ارتكابها بالتحقق أن تتابع الجريمة وتشاهد بعد وقت قصير من ارتكابها.

_تتبع مرتكبها عقب وقوعها بأن تتبعه العامة بالصياح حيث يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل لمعاينة الوضع .

_ إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا أشياء يستدل فيها أنه هو الفاعل أو شريك فيها.

_ إذا وجدت بمرتكبها آثار يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك .[3]

---

[1] عبد الله اوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص231.

[2] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص ص 242،243 .

[3] حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص ص32،33.

إذن فالمشرع الجزائري قد اشترط أن تتم معاينة الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب الحالات والشروط المذكورة سابقا، حيث أن المشرع الجزائري أضفى على محاضر الشرطة القضائية الرسمية قوة خاصة في الإثبات، إذ يفترض صحة ما جاء فيها ولا يثبت عكسها إلا بالتزوير ورغم أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 41 من ق إ ج في هته الجريمة حيث ليس لضابط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم لوكيل الجمهورية إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، فالمشرع أراد بإثبات التلبس بمحضر الشرطة القضائية حماية عرض الأسرة نظرا لخطورة جريمة الزنا وعواقبها التي تهز كيان الأسرة[1].

ثانيا: الإقرار الصادر عن التهم

أو يمكننا القول الاعتراف، أي اعتراف المتهم بقيامه بارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في رسائل أو مستندات .

يطلق عليه سيد الأدلة فاعتراف الزوج والزوجة، والخليلة يكفي أن يكون دليلا ضدهم ولا يؤخذ به ضد الشريك في حالة زنى الزوجة.[2]

ويمكن تعريفه بأنه إقرار الشخص على نفسه ما نسب إليه كله أو بعضه، والاعتراف قد يكون شفهيا أو كتابيا، يجوز إثباته بكافة الطرق وللمحكمة أن تقبله أو ترفضه، كما يشترط لصحته أن يكون المعترف عاقلا، مميز، مختارا أصلا بالتصرفات وأن يكون اعترافه صحيحا ليس فيه أي لبس.[3]

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 170.

[2] اسماء بوشكوط، المرجع السابق، ص 40.

[3] أحمد محمود خليل، **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 112.

إن المشرع الجزائري قد حدده بأن يكون اعترافه كتابي بقوله حسب ما جاء في نص المادة 41 ق إ ج بأنه إقرار عن طريق الرسائل والمستندات فهو يختلف عن الإقرار القضائي بكون الاعتراف هذا يكون بعيدا عن الشرطة القضائية أو القضاء من خلال رسائل أو مذكرات يكتبها يعترف فيها بوقوع فعل الزنا بينه وبين شريكته في الجريمة بما يدل على حصوله، حيث أن القاضي يستطيع أن يعتمد عليها دون الحاجة إلى التحقيق النهائي فلا يستطيع الخصوم أن ينكروا ما جاء فيها إلا بإتباعهم وسائل إثبات معينة لكن الاعتراف الكتابي يلزم المعترف وحده دون أن يتعدى إلى الغير.[1]

ولأن المادة 41 من ق ع جاءت على سبيل الحصر فالإقرار الصادر عن المتهم أو الاعتراف يكون في رسائل أو مستندات، فلو تعلق الأمر بالإقرار الكتابي الإلكتروني، فلا يمكن اعتماد هذه الصورة في الإثبات وأساس ذلك عدم وجودها ضمن الحالات المنصوص عليها بالمادة 41 من ق ع.

كذلك فالغاية من اشتراط المشرع لوسائل إثبات خاصة دون غيرها وهو المحافظة على الروابط الأسرية لذلك يستحسن استبعاد هذا النموذج من مسائل الإثبات.[2]

ثالثا: الإقرار القضائي

ويقصد به الاعتراف أمام القضاء وأما الاعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به والاعتراف أمام القضاء يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول حيث تأكد ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه يعد إقرارا قضائيا اعتراف المتهم

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص456 .

[2] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 170.

أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول[1]، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية، والإقرار القضائي يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة.[2]

وبالتالي لابد أن يكون إقرار المتهم أمام الجهات القضائية، لينظر فيه القاضي وفي مدى صحته، فالاعتراف به كدليل متروك للسلطة التقديرية للقاضي لا يتقيد به وذلك كون الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي في صحته كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوف شروطه القانونية أو أنه يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره.[3]

حيث أن الإقرار القضائي لا يمنع القاضي من البحث عن أدلة أخرى للوصول إلى الحقيقة، لذلك وجب أن تتوافر في الاعتراف شروط يعتبر صحيحا:

_ بأن لا يصدر الاعتراف من المتهم نفسه، أما أقوال البقية فليست اعتراف بل مجرد استدلال.

_ أن يكون الاعتراف بعيدا عن أي إكراه مادي أو معنوي من شخص تتجه إرادته السلمية للاعتراف بجريمته.

_ أن يكون الاعتراف منصبا على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابستها المختلفة فاعترافه بوجوده في مكان الجريمة وقت وقوعها لا يعتد به.

_ بأن يكون الاعتراف أمام الجهات القضائية ويكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض بكونه هو الجاني.[4]

---

[1] الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 120962، الصادر بتاريخ 1996/06/26 عن م م ع، عدد3، 1996، ص 201.

[2] أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص133.

[3] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص 252 .

[4] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 172.

إذن فمن أجل الإثبات في جريمة الزنا لابد من وجود أحد الأدلة المذكورة في المادة 341 من ق ع والتي جاءت على سبيل الحصر وهي أن تثبت بمحضر إثبات التلبس محرر من ضابط الشرطة القضائية، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وأخيرا عن طريق الإقرار القضائي أما فيما يخص حكم الصور الفوتوغرافية أو السجلات أو الرسائل يمكن أن يستشهد بها القاضي متى تبين من خلال الوقائع الأخرى بأنه مطابقة تماما للأصول التي أخذت عنها، رغم ذلك هناك صور فوتوغرافية أخرى يمكن من خلالها مشاهدة المتهم في وضع مريب مع شريكته في جريمة الزنا كونها قد جاءت على سبيل الحصر.[1]

وقد تأكد ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه من المقرر قانونا أن الدليل الذي قيل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ومن ثم فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[2]

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بين شخصين متزوجين

سنتطرق لحالة جريمة الزنا التي تحدث بين رجل وامرأة كل واحد منهما متزوج، من خلال دراسة الآثار التي تنتج عن تقديم شكوى ضد كليهما وكذا في حالة الصفح وذلك فيما يلي:

أولا: آثار تقديم الشكوى بالنسبة للمتابعة

إن الشكوى تعتبر قيدا لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا فلتم متابعة الجاني لابد من أن تقدم شكوى من طرف الشخص المضرور هنا يكفي أن يقوم زوج أحدهما (المرأة والرجل المتزوجان المرتكبان لجريمة الزنا) فقط بتقديم شكوى ضد زوجه فإن أثار هذه

[1] أسماء بوشكوط، المرجع السابق، ص 43.

[2] الاجتهاد القضائي الصادر عن غ ج، ملف رقم 69957، الصادر بتاريخ 10/21/ 1990 عن م م ع، عدد1،1990.

الشكوى لن تقتصر على المشكو ضده وحده بل تمتد لتشمل غيره أيضا، فذلك كاف لفتح الطريق أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى ضد الاثنين (المشتكي منه وشريكه) أما لو تقدم كل واحد من المتهمين سيعتبر فاعلا رئيسيا ويعاقب بهاته الصفة.[1]

إذن فاعتبار كل منهما فاعلا أصليا أو أحدهما فقط والآخر شريك متوقف على شكوى زوجيهما الضحيتين.

ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى بعد مباشرة المتابعة

حسب ما جاء في نص المادة 339 ق ع فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

فلو قام أحد المتضررين بتقديم شكوى ضد زوجه الجاني ثم سحبها أو تنازل عنها أو لو قام كلاهما بتقديم شكوى ضد أزواجهم الجناة ثم قاما بسحبها فإن آثار سحب شكواها تشمل في جميع الحالات الزوج الذي سحب الشكوى لفادته وتشمل شريكه أيضا فتوقف المتابعة تحفظ القضية لو سحبت الشكوى قبل إحالتها للمحكمة أو تحكم بانقضاء الدعوى[2] .

إذن فلا يبدل صفة الشخص الجاني من المبدأ العام لكون صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

ثالثا: آثار صفح الزوجين المتضررين أو أحدهما

إن أثر صفح أحد الزوجين المتضررين يقتصر فقط على الزوج الذي وقع الصفح لمصلحته ولا يمتد لشريكه، فلو أن رجل غير متزوج ارتكب الزنا مع امرأة يعلم بزواجها ثم غض الزوج الشاكي عن زوجته وسامحها فآثار الصفح ستوقف تنفيذ عقوبتها ولا تشمل

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية**، المرجع السابق، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

شريكها، لكن لو أن هذا الأخير كان متزوج ووقع صفح من زوجته له أيضا فإن العفو هنا يشمله وحده ولا يمتد لشريكته إلا لو عفى عنها زوجها.[1]

إذن فالأمر يختلف بالنسبة للتنازل عن الشكوى أو صفح الزوجين المتضررين، ففي التنازل عن الشكوى تشمل كلا الزوجين المرتكبين للجريمة لكن الصفح يوقف تنفيذ الحكم للطرف الذي تم الصفح عنه.

الفرع الرابع: الجزاء في جريمة الزنا

سنتناول العقوبات المقررة لجريمة الزنا والظروف المخففة في حالة التلبس بالزنا.

أولا: العقوبة المقررة في جريمة الزنا

لقد جاء في نص المادة 339 من ق ع بأنه: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".[2]

من خلال نص المادة فإن جريمة الزنا تأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليها بالحبس، ونلاحظ أن العقوبة المقررة هي نفسها بالنسبة للمرأة المتزوجة المرتكبة للجريمة وشريكها وبالنسبة للرجل المتزوج المرتكب للجريمة وشريكته، لكن ما يلاحظ أنه جاء في نص المادة في الفقرة الثانية أن شريك المرأة المرتكبة لجريمة الزنا يعاقب بنفس العقوبات في حالة معرفته بأنها

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية**، المرجع السابق، ص ص 86،87.

[2] المادة 339 من ق ع ج المعدل والمتمم.

متزوجة، لكن هذا الشرط غير موجود بالنسبة لشريكة الرجل المتزوج المرتكب للجريمة، ولهذا نستنتج من نص المادة أن شريك المرأة في حالة عدم علمه بزواجها وأثبت عدم علمه فإنه لا يعاقب.

إن هذه العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل ق ع بموجب قانون 13 فيفري 1982 إذ كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة حيث كانت العقوبة المقررة في حقه الحبس من 6 أشهر إلى سنة، أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين.[1]

ثانيا: الأعذار المخففة في حالة التلبس بالزنا

إن جريمة الزنا باعتبارها جريمة بشعة تمس بكيان واستقرار الزوجين خاصة والأسرة ككل عامة فالمشرع الجزائري قد أخذ هذا بعين الاعتبار، وجعل حالة التلبس بالزنا صورة من صور تخفيف العقوبة في جرائم لها صلة بحالة الزنا.

حيث جاء في نص المادة 297 من ق ع: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[2]

إذن فالطرف المضرور هنا في حالة ارتكابه لجريمة القتل مثلا فإنه يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة، ولكن حتى يستفيد من ذلك لابد من توافر شروط معينة يمكن استخلاصها من نص المادة 279 من ق ع وهي كالآتي:

_ قيام رابطة الزوجية، فيشترط أن يكون الجاني والمجني عليه زوجين بأن يكون بينهما عقد زواج رسمي ومسجل لدى مصالح الحالة المدنية.

[1] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2006 ، ص 198.

[2] المادة 279 من ق ع ج المعدل والمتمم.

_ مفاجأة أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا بالزنا، فلا يستفيد من الأعذار المخففة الزوج الذي يعلم سوء سلوك الآخر وارتكابه للزنا دون أن يمسكه متلبسا.

_ ارتكاب فعل القتل أو الجرح حالا، أي فور مفاجأة الزوج المتلبس بالزنا، حيث يرتبط هذا الشرط بالوضع النفسي للزوج المضرور فلو زال انفعاله وأطال المدة لارتكاب فعل القتل أو الجرح لم يعد له مبرر للاستفادة من تخفيف العقاب.[1]

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 143

خلاصة الفصل

الملاحظ من خلال دراسة المواد أن هذه الجرائم تشترك في تكييفها القانوني على أنها جنحة معاقب عليها قانونا، وجرائم الإهمال العائلي تشترك في عنصر المدة، فكلها مرهونة بمدة الشهرين الواجب انقضاؤها لقيام الجريمة، أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة وجريمة الزنا تتطلب شكوى الزوج المضرور عكس جريمة عدم تسديد النفقة التي لا تتطلب الشكوى لتحريكها.

أما بالنسبة لوسائل الإثبات ففي جريمة عدم تسديد النفقة اشترط المشرع وجود حكم قضائي يقضي بتسديدها، وفي جريمة الزنا اشترط لإثباتها إما التلبس أو اعتراف المتهم أو الإقرار القضائي، عكس جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة التي يمكن إثباتها بجميع الوسائل.

والملاحظ أيضا أن المشرع في ق ع ميز بين العقوبات المقررة للجرائم في المواد الثلاثة وجعل من صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية مع اقترانه بتسديد المبالغ المستحقة بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بكيان الزوجين

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بكيان الزوجين

تعد مسالة الأمن من أهم المسائل التي يسعى المشرع الجزائري لبلوغها على مختلف الأصعدة وذلك من أجل حياة مستقرة.

ولما كان الإنسان مهددا في جسده وعرضه وماله وجب تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليه وخصوصا الاعتداءات الواقعة داخل الأسرة الواحدة وبين الزوجين لما تحمله العلاقة الزوجية من خصوصية وقدوسية.

فنجد المشرع الجزائري قد استحدث جرائم تمس بالرابطة الزوجية من خلال القانون 19/15 المعدل لق ع، تتمثل بعضها في جرائم تمس بشخص الزوجين ماديا ومعنويا والبعض الأخر يتمثل في جرائم تمس بأموالهم على غرار جريمة الإكراه المالي وكذا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وذلك من خلال إضافة نصوص قانون خاصة فجعل لها إجراءات متابعة خاصة بها وأقر لها، وذلك قصد حماية الرابطة الزوجية من التفكك وتعزيز تماسكها وترابطها.

المبحث الأول المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بشخص الزوجين

المبحث الثاني المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بأموال الزوجين.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بشخص الزوجين

أصبحت في مجتمعنا جريمة الاعتداء سائدة بطريقة واسعة، تمس حق الفرد بصفة مباشرة، خاصة إذا كان هذا الاعتداء داخل الأسرة فيجعل منها مفككة وغير مستقرة وتتعدد أشكال الاعتداء الأسري بتعدد الأطراف المكونة للعلاقة الأسرية، خاصة إذا كان هذا الاعتداء من طرف أحد الزوجين ضد الآخر نظرا لقدوسية الرابطة الزوجية، وقد يمس السلامة البدنية للزوج عن طريق الاعتداء الجسدي المتمثل في جريمة الضرب والجرح العمدي، وقد يمس السلامة البدنية والنفسية عن طريق الاعتداء اللفظي والنفسي المتكرر.

و ذلك بدراسة المتابعة الجزائية في جريمة الاعتداء اللفظي والنفسي المتكرر بين الزوجين، والمتابعة الجزائية في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

إن موضوع العنف الجسدي هو الأكثر تداولا وانتشارا في المجتمع نظرا لما يسببه من أضرار سلبية واضحة وملموسة على الفرد والمجتمع، ويتناسون أن ما هو أشد إيلاما من سابقه فهو يؤذي النفس في العمق كما يصعب التعافي منه ألا وهو العنف اللفظي أو النفسي، فهناك أزواج يستعملون كلمات وعبارات مسيئة، والتي تحدث جروحا عميقة في نفسية الزوجة، التي من الصعب عليها نسيانها، مما يؤدي لإحداث شرخ في العلاقة الزوجية.

نجد المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذا النوع من الجرائم، الذي عادة ما يمارس على المرأة بشكل أكبر، ونجد من الفقهاء من اعتبر أن هذه الجريمة تتجسد في كل الضغوط النفسية التي تمارس ضد المعنف بغية إجباره على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

أما الإيذاء اللفظي فهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم أو سب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعره بالإهانة أو الانتقاص من قدره، والملاحظ أن هذا العنف يعد من أخطر الأنواع وأشدها ضررا على الحالة النفسية للضحية لما له من آثار وانعكاسات على السلوك والسلامة النفسية[1]، لذلك تدخل المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات 15-19 وعالج هذه الجريمة.

[1] زوليخة رواحنة، الحماية **الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016، ص 177.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

تتمثل هذه الشروط في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية وأخيرا القصد الجنائي.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال المرتكبة والتي تتضمن اعتداء يمس الفرد في معنوياته ويجرح كرامته، لاسيما أفعال القذف والسب والتي فيها مساس بالشرف والاعتبار وأفعال التهديد والانتقاد المتكرر التي تمثل عنفا معنويا، وق ع نص على هذه الجريمة في نص المادة 266 مكرر1 منه "يعاقب ...كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر..."[1]، وبالتالي تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام أحد الزوجين بممارسة أي شكل من أشكال العنف الذي يؤثر على السلامة النفسية والبدنية للزوج الآخر، وقد اشترط المشرع بالإضافة لذلك أن يتكرر الفعل لأن هذا التكرار هو الذي يجعل هذه الأفعال تنتج آثارا سلبية في نفس الضحية وكرامتها.[2]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد إضافة إلى سلوك التعدي عنصر العنف اللفظي أو العنف النفسي دون أن يقدم أي تعريف لهما، ولم يحدد ما هي التصرفات التي يعتبرها المشرع شكلا من أشكال العنف اللفظي أو النفسي، والملاحظ أن العنف اللفظي هو جزء من العنف النفسي فهو أسلوب من أساليب العنف النفسي.

فالعنف اللفظي أو النفسي هو الاستمرار في الشتائم أو تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول لها أتمنى لو أنك لم تكوني زوجتي – أنت غبية – لا قيمة لك ...الخ.[3]

---

[1] المادة 266 مكرر1 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] بن عودة حسكر، **الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي: دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 89.

[3] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 279.

نجد من أشكال أو وسائل السلوك الإجرامي في جريمة العنف اللفظي ما يلي:

ـ السخرية والمعايرة والسب: أين تكون الزوجة عرضة للسخرية والاستهانة والتحقير من طرف زوجها، كما قد يتخذ من عيوبها ونقائصها سبيلا لذلك، وقد يكون ذلك عن طريق القول أو الفعل أو عن طريق الإشارة بالإيماء حتى يصل لمبتغاه المتمثل في المعايرة السب، خدش حيائها، شرفها واعتبارها.

ـ التهديد بالطلاق: قد يلجأ الزوج إلى تهديد زوجته بالطلاق كسلاح من أجل نيل ما يسعى إليه، فتصبح بذلك العلاقة الزوجية محل سخرية وتفقد قيمتها كميثاق غليظ وتصبح معها الزوجة مهددة بالانكسار والإحباط والخوف على مصيرها ومصير أسرتها من التشتت والضياع، وهنا تجد الزوجة نفسها في تبعية وخنوع لهذا الزوج جراء الضغط النفسي الممارس عليها وتهديداته المتكررة لها بطلاقها.

ـ الهجر: وهو البعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة بين الزوجين، وقد نكون أمام هجر في الكلام كأن يقاطع الزوج زوجته في الكلام لفترة معينة أو كلية، أو يكلمها بغلظة، وقد يكون هجرا في المضجع أين لا ينام معها في نفس الفراش أو يوليها ظهره أو أن يذهب إلى زوجته الأخرى [1].

ـ أية وسيلة تحط من قيمة الزوجة: بإشعارها بأنها سيئة أو شتمها أو الصراخ عليها أو تلقيبها بألقاب تحقيرية أو نعتها بصفات بذيئة أو السخرية منها أمام الآخرين أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها، وعليه فإن العنف اللفظي قد يأخذ أي شكل به مساس بكرامة الزوجة.

[1] ربيعية رضوان، **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية**، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 28، مارس 2018، ص 165.

كما تقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم مع الضحية في نفس المسكن أو لا، كما يشترط لقيام الجريمة وجود عقد زواج بينهما سواء كان قائما أو سابقا وبأن يكون الزواج صحيحا مستوفيا لكل شروطه حسب ما ينص عليه ق أ، كما تقوم هذه الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف اللفظي والنفسي من قبل الزوج السابق وثبت أن لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وكذلك الحال بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعيا، أما المطلقة طلاقا بائنا فتخرج من هذه الجريمة.[1]

كما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر1 ق ع أنه لا تقوم الجريمة إلا بالتكرار أي بالفعل الثاني بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة أولى فلا تعد جريمة عنف لفظي أو نفسي أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة وهذا يعد أهم عنصر يميز جريمة العنف اللفظي عن غيرها من الجرائم.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة بتحقق الضرر الذي يسببه السلوك الإجرامي للضحية وتتحقق النتيجة في جريمة العنف اللفظي الواقعة على الزوجة من خلال المساس بكرامة الضحية والتأثير على سلامتها النفسية والبدنية من خلال تعطيل أحد أعضاء أو أجهزة الجسم عن أداء وظيفتها أو التسبب بآلام وهي النتيجة المنصوص عليها في نص المادة 266 مكرر1/1 ق ع، فإذا لم يترتب عن الفعل مثل هذه النتيجة فلا يمكن اعتباره جريمة، وبالتالي لا عقاب على الفعل لأن النتيجة تعتبر شرطا لازما لتجريم الفعل.[2]

[1] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 279.

[2] المادة 266 مكرر1 من ق ع ج المعدل والمتمم .

من خلال ذلك يمكن القول أن النتيجة تتحقق من خلال تحقق فعلين هما:

1_ المساس بكرامة الزوجة

فأهم ما تحققه هذه الجريمة من ضرر هو إيذاء كرامة الزوجة، وما يتركه ذلك من أثر سلبي على نفسيتها وعلى حياتها مستقبلا، فلو لم تكن الكرامة بتلك الأهمية لما كانت حقا دستوريا وجب حمايته، وهذا ما جاء في نص المادة 34 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[1]، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 266 مكرر1 من ق ع يهدف لتعزيز الحماية الدستورية لحق الزوجة في الكرامة ومعاقبة كل متعد على هذا الحق.

والكرامة ما هي إلا احترام حقوق الإنسان والتعامل بطريقة أخلاقية بين الأفراد في المجتمع أين لا يعامل أي إنسان معاملة قاسية ووحشية أو العمل على الحط من قيمته أي أنها تعني الحرمة والمهابة وما لا يحل انتهاكه.[2]

2_ المساس بالسلامة البدنية

إن تأثير العنف اللفظي أو النفسي قد لا يقتصر فقط على نفسية الزوجة بل قد يتعداه إلى المساس بسلامتها الجسدية، فقد يؤدي العنف النفسي الممارس من قبل الزوج على زوجته إلى التعدي على حقها في سلامة الجسم من خلال تعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة عن أداء وظيفتها حتى لو كان تعطيلا مؤقتا، وذلك بدون التفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية منه، أو قد يؤدي العنف النفسي الممارس عليها لإنقاص أحد أعضاء جسمها أو تعطيله أو التسبب في الآلام، وأي فعل فيه مساس بسلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه، كما

[1] المادة 34 مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

[2] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 280.

قد يؤدي إلى إحداث ألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى الزيادة في مقدار ألم أو مرض تعاني منه المجني عليها، فمرض السرطان مثلا يتأثر بالعوامل النفسية التي يمر بها المريض والتي تؤثر فيه إما بزيادة المرض إن كان حزينا أو بالشفاء إن كانت ظروفه مساعدة ومريحة، كما يختلف العنف اللفظي أو النفسي من امرأة إلى أخرى، فهناك ما قد يجرح امرأة و لا يؤثر في أخرى كل حسب الزمان والمكان الذي تم فيه الفعل، وكذا الظروف المعيشية لكل زوجة.[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، إذ لابد أن يكون سلوك الزوج قد تسبب في إحداث النتيجة[2]، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي أو النفسي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوج الضحية والتأثير على سلامته البدنية والنفسية.

فلو أن الزوجة قد أصيبت بأذى نفسي نتيجة لمشاكل تعيشها مع أهل زوجها أو أنها تعرضت للتجريح والإهانة من قبلهم فهذا ينفي تحقق الرابطة السببية كون الزوج لم يكن له دخل في ما حصل هنا، لذا وجب التأكد دوما من وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

لذلك وجب التأكد بما لا يدع مجالا للشك أن الفعل المرتكب من الزوج هو الذي أدى على التأثير على السلامة النفسية والبدنية للزوجة وليس أي فعل آخر.

[1] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص250.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 149.

رابعا:القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي طبقا للقواعد العامة على عنصرين هما العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة المجني عليه واتجاه إرادته إلى ارتكابه[1].

وتعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية، لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي، وهو يتحقق حين تتجه إرادة أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي عمل يمس بكرامة الزوج الآخر بقصد الإضرار به نفسيا مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية، كما لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية لأن سوء النية مفترضة.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

لم يضع المشرع الجزائري أي قيد في تحريك دعوى العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين، لأنها من الجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى الطرف المضرور من أجل تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني، بحيث تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة طبقا لقواعد القانون العام، وتبقى لها سلطة ملائمة المتابعة، ولها بعد ذلك أن تحيلها على محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر أو قد يقوم المضرور بالمطالبة بالتعويض بنفسه.[2]

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 149.

[2] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 93.

أولا: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي غير مقيدة بتقديم شكوى الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية فيها، بل يكفي أن يصل إلى علم النيابة العامة قيام هذه الجريمة، فيمكن تحريكها بعد تلقي شكوى عادية –بلاغ– من أي شخص علم بوقوع الجريمة وقام بالتبليغ عنها.

يعد البلاغ من وسائل علم الضبطية القضائية والنيابة العامة بوقوع الجريمة حيث يتم عن طريق إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من أي شخص أخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق ما يتناقله الناس من أخبار فيما بينهم، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا[1]، ولا يعتبر البلاغ شكوى بالمفهوم القانوني إلا إذا كان ينصب على إحدى الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى والتي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من المضرور من الجريمة.[2]

لذلك فإن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون حقا مخولا للنيابة العامة، فتكون بذلك أمام نظامين قانونيين هما:

- نظام الشرعية ويكون بإلزامية تحريك الدعوى العمومية طرف النيابة العامة.
- نظام الملاءمة وتكون فيه النيابة العامة لها سلطه تقديرية إما بهذا الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو بالامتناع عن ذلك حسب ما تقرره.[3]

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 35 .

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] المرجع نفسه، ص 87.

نصت المادة 36 /5 من ق إ ج على أنه "يتلقى وكيل الجمهورية...المحاضر والشكوى والبلاغات ويقرر بشأنها أو يقرر إجراء الوساطة بشأنها"[1]

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري في عبارة- يقرر ما يتخذ بشأنها- قد منح للنيابة العامة سلطة تقديرية في التصرف في البلاغات والمحاضر المقدمة إليها وذلك في المخالفات والجنح، و بالتالي فقد أخذ بنظام الملاءمة.

فقد أخذ بنظام الشرعية في الجنايات بأن جعل التحقيق الابتدائي فيها وجوبيا.[2]

النيابة العامة بأخذها بنظام الشرعية يكون لها الحق إما في حفظ الملف إذا رأت أن الأدلة غير كافية أو أن الجريمة غير قائمة لعدم توافر كل الشروط والعناصر المكونة لها.

أو أنها تقوم بتحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

1_ حق النيابة العامة في حفظ الملف

النيابة العامة لها صلاحية بأن تقوم بحفظ الملف إن رأت أنه لا ضرورة لتحريك الدعوى.

1_أ_ تعريف الأمر بحفظ الملف

لقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 5/36 من ق إ ج، ويمكن تعريفه بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في استدلالات تصدره النيابة العامة للتصرف في النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها، فهو أمر بعدم تحريك الدعوى العمومية.[3]

[1] المادة 36 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 66 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر ، د س ن، ص 62.

يعتبر الأمر بالحفظ قرارا مؤقتا معرضا للإلغاء في أي لحظة كانت عليها الدعوى، فلا تكون له أي حجية قانونية أو قضائية، ولا يمنع الشخص الذي صدر ضده من تحريك الدعوى أو تعديل القرار بإزالة أسبابه أو بتقوية الأدلة.[1]

1_ب_ أسباب الأمر بحفظ الملف

- الحفظ لانعدام الجريمة، تحفظه لعدم توافر عنصر التجريم في هذه الدعوى.[2]

- حاله توافر مانع من الموانع العقاب أو المسؤولية كأن يكون الفاعل مجنونا.[3]

- الحفظ لعدم كفاية الأدلة فالغرض أننا هنا بصدد متهم معين (الزوج) أسندت إليه الجريمة المرتكبة، غير أن أدلة الإسناد غير كافية للتدليل على ارتكابه لها في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق حسب قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.[4]

- حالة عدم ملائمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب وهو سبب يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[5]

1_ج_ أثار الأمر بحفظ الملف

- إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخالفات وهو غير ملزم للنيابة العامة.

- لا يمنع المضرور من الالتجاء لطريق الإدعاء المباشر لو توافرت شروطه، فليست له أي حجية.

- لا يجوز الطعن فيه باعتباره قرار إداري ويكون للنيابة العامة فقط حق الرجوع عن قرار الحفظ.[6]

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 199 .

[2] المرجع نفسه، ص 179.

[3] المواد 47 و 48 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] اخمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص199.

[5] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 55.

[6] علي شملال ، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 77.

2_ حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

تقوم النيابة العامة برفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح تمهيدا لمحاكمة المتهم أمام قضاة الحكم، إن وجدت أدلة كافية لإدانته، وذلك بتكليفه بالحضور للجلسة.[1]

2_أ_تعريف التكليف المباشر بالحضور

هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عنه.[2]

يتم تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها، التي نجدها تنص على تطبيق أحكام ق إ م إ في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف.[3]

حسب ما جاء في المادة 337 مكرر جرائم مذكورة على سبيل الحصر يمكن فيها للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور، لكن في غير تلك الحالات، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.[4]

2_ب_أحكام التكليف بالحضور

يجب أن يحتوي كل البيانات المنصوص عليها في المادة 440 من ق إ ج.

- ملخص الواقعة الجريمة التي وقعت متابعة المتهم من أجلها.
- الإشارة للنص القانوني المقرر لمعاقبة المتهم .

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 47،48.

[2] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص78.

[3] المواد 335 439 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] المادة 337 مكرر من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

- عنوان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ومكان وتاريخ الجلسة.
- صفة الشخص المكلف بالحضور وتحديد التهمة الموجهة إليه.[1]

كما يحق للنيابة العامة أن تطلب فتح تحقيق إذا رأت ضرورة لذلك، غير أنه في هذه الجريمة فإن النيابة العامة لا تلجأ عادة لهذا الإجراء.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة.[2]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية ولعل السبب في ذلك أن هذه الجريمة هي من جرائم العنف والتعدي التي تؤثر على كل المجتمع لذلك لم يقيد المشرع يد النيابة في تحريكها للدعوى العمومية في هذه الجريمة طالما أنها تمثل المجتمع والحق العام وتحميه، ونظرا لخطورة النتائج التي قد تخلفها مثل هذه الجرائم فقد عزز المشرع فيها الحماية بإطلاق يد النيابة في تحريكها، محاولة منه للحفاظ على كرامة الزوجة وسلامتها النفسية.

كما وأن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 ق ع بنصها " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[3]

وذلك لاعتبارات اجتماعية للحفاظ على روابط المجتمع، ونظرا لخصوصية العلاقة الزوجية.

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة 38 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج المعدل والمتمم.

3_ الإحالة إلى جهات التحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة.[1]

القانون لم يتطلب وجود بيانات معينة في طلب افتتاح التحقيق، ويمكن اختصار بياناته فيما يلي:

- المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية (إجراءات الاستدلال).
- هوية مرتكب الجريمة والوقائع المطلوب إجراء تحقيق فيها. وهوية القاضي المكلف بالتحقيق.
- تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة.

تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق دون وجود التاريخ يكون الطلب باطلا.[2]

ثانيا: حق المضرور في تحريك الدعوى

يمكن أيضا للزوج المضرور من الجريمة أن يقدم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق إ ج)، للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نفسي أو بدني، ويترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[3]

ويجب لذلك وقوع جريمة العنف اللفظي أو النفسي كما نص عليها في المادة 266 مكرر 1 من ق ع، وكذا حصول ضرر بأن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر ومثاله ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب

[1] المادة 38 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 206.

[3] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص214.

الجريمة التي وقعت عليه، ويستوي أن يكون الضرر في هذه الجريمة جسديا أو معنويا، وأن يكون هذا الضرر قد أصاب الزوجة شخصيا.[1]

الفرع الثالث: إثبات جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

من خلال نص المادة 266 مكرر1 ق ع "يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل"[2]، يظهر أن المشرع لم يحصر مسألة إثبات جريمة العنف اللفظي أو النفسي المرتكب من أحد الزوجين ضد الآخر في وسائل معينة، بحيث جعل مجال الإثبات واسعا بكل الوسائل إعمالا لنص المادة 212 ق إ ج، وبالعودة للقواعد العامة في مسائل الإثبات نجد منها الإقرار، شهادة الشهود والقرائن.

لكن تجدر الإشارة أنه لابد من قيام العلاقة الزوجية، ووجود عقد زواج رسمي حتى يثبت قيام الجريمة.

ـ الإقرار

يعتبر الإقرار من أهم أدلة الإثبات وأقواها إذا صدر صحيحا وبشروطه المقرر قانونا خاصة إذا صدر تلقائيا وبإرادة حرة عن المتهم نفسه[3].

حيث أنه نظرا للشوائب التي قد تشوب الإقرار فتحول والوصول إلى الحقيقة فإنه يستوجب على القضاء عدم الأخذ بالإقرار إلا إذا كان متوفرا على مجموعة من الشروط تضفي عليه صفة الحجية والثبوت وهي:

- أن يصدر من متهم متمتع بالإدراك والتمييز.
- أن يصدر عن إرادة حرة مختارة.

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص ص217،218.

[2] المادة 266 مكرر1 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص445.

- أن يكون واضحا محددا لا يقبل تفسير آخر غير إخبار بارتكاب الجريمة.
- أن يكون مطابقا للواقع والحقيقة.
- أن يصدر أمام قاضي الحكم.[1]

في جميع الأحوال يبقى الإقرار في جريمة العنف اللفظي أو النفسي خاضعا لتقدير القاضي حسب نص المادة 213 ق إ ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[2]

_ شهادة الشهود

أجاز المشرع استدعاء الشهود للحضور أمام الجهات القضائية ونظم أسلوب استدعائهم من المادة 220 إلى 238 ق إ ج وذلك نظرا لأهمية الشهادة في الإثبات، وتطبق على جريمة العنف اللفظي بين الزوجين نفس إجراءات الشهادة في الجرائم الأخرى.[3]

ويمكن استعمال كل وسائل الإثبات والقرائن التي تساعد في إثبات وقوع أي فعل من شأنه إيذاء الزوجة نفسيا أو جسديا.

وبعد دراستنا لهذه الأدلة فإنه وجب التأكد أيضا من أن النتيجة الواقعة على الزوجة كان سببها فعل العنف اللفظي أو النفسي الذي قام به الزوج يمكن إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات من شهادة الشهود وغيرها من الوسائل. كالشهادة الطبية بأن الفعل المرتكب من الزوج هو الذي أدى على التأثير على السلامة النفسية والبدنية للزوجة[4]، وما يلاحظ أن المشرع بالرغم من معالجته للإثبات من خلال المادة 212 من ق إ ج إلا أنه قد أعاد تكراره في نص المادة 266 مكرر 01 وهذا تأكيدا منه على أهمية الجريمة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه: النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص73.

[2] المادة 213 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] المواد من 220 إلى 238 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص252 .

كما اعتبر المشرع حالة العنف اللفظي أو النفسي قابلة للإثبات بكافة الوسائل لأنه من الممكن أن يقع بطرق غير مباشرة وبالطرق الحديثة، كاستعمال الهاتف أو الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي.[1]

كذلك الأمر بالنسبة لإثبات القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي لم يشترط المشرع أية وسيلة بل تركها على إطلاقها أي بكافة وسائل الإثبات.

بالإضافة لكل هذا لابد للزوجة أن تثبت أن فعل العنف اللفظي أو النفسي قد تكرر وليست هذه هي المرة الأولى وإلا لا تقوم الجريمة وذلك حسب ما هو منصوص في المادة 266 مكرر 1 من ق ع.[2]

وفي كل الأحوال السابقة يبقى الأخذ بهذه الأدلة والقرائن من عدمه راجع للسلطة التقديرية للقاضي باقتناعه الشخصي في كونها تعزز في الإثبات وتساعد القاضي في الفصل وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة.[3]

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من ق ع كل من ارتكب ضد زوجه أي فعل من أفعال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وذلك بنصها "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر...".[4]

---

[1] جمال نجيمي، **جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول**، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 331 .

[2] المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص101.

[4] المادة 266 مكرر1 من ق ع ج المعدل والمتمم.

ونظرا لغاية المشرع في إقرار حماية جنائية خاصة للزوج المضرور من هذه الجريمة من خلال تشديده للعقوبات المقررة لها، فإنه أكد على ذلك من خلال نصه على حالات لا يمكن فيها لمرتكب الجريمة الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك في الفقرة 5 من المادة 266 مكرر 1 ق ع "لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".[1]

[1] المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين

تعتبر الجريمة اعتداء يهدد سلامة أفراد الأسرة، خاصة إذا كان هذا الاعتداء عمديا ويمس سلامة أحد الزوجين نظرا لقداسة هذه الرابطة الزوجية، التي عادة ما تحكمها السكينة والأمن، ومن بين صور الاعتداء العمدية الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة التي تمس جسم الضحية وتؤثر على سلامته[1]، وقد حرص المشرع الجزائري على السلامة البدنية للزوجين لذلك جرم هذه الأفعال الواقعة على أحدهما بفعل الزوج الآخر بموجب تعديل قانون العقوبات 15-19.

الفرع الأول: شروط قيام جرائم العنف الجسدي بين الزوجين

جرائم العنف الجسدي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط حتى تكتسب الوصف الجرمي وتطبق عليها العقوبة القانونية.

أولا: السلوك الإجرامي

يختلف السلوك الإجرامي في جريمة الضرب والجرح العمدي عن جريمة إعطاء مواد ضارة.

1_ السلوك الإجرامي في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

إن الحق في سلامة الجسم هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء في جريمة الضرب والجرح إذ لا يمكن تصور تحقق هذه الجريمة إلا عندما يوجه أحد الزوجين فعله إلى جسم الآخر ويعتبر الفعل الذي من شأنه التقليل من كفاءة أي عضو من أعضاء الجسم أو أجهزته عند أداء وظيفته الحيوية ولو بصفة مؤقتة من قبيل الاعتداء على سلامة الجسم.[2]

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص ص 94، 50.

وحق الإنسان في سلامة جسمه له ثلاث أشكال:

- الأول يتعلق بوظائف الجسم
- الثاني يتعلق بمكونات الجسم
- الثالث يتعلق بإثبات ألم الشخص.[1]

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للضرب والجرح لكن يمكن تعريفهما حسب الفقهاء:

1_أ_ الضرب

يقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع أو مصادمته بجسم خارجي دون اشتراط إحداث جروح أو آثار تستوجب العلاج، ولا يشترط أن يتم ذلك باستعمال أداة معينة مثل الصفع باليد أو الركل بالقدم أو الضرب بالعصا، ولا يشترط حدوث ألم نتيجة الضرب كأن يقع على إنسان تحت تأثير المخدر.[2]

1_ب_ الجرح

يقصد بالجرح كل قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء أكان سطحيا كقطع في الجلد أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية مثل المعدة أو الكبد، ويدخل في الجروح بهذا المعنى التسلخات والكسور والحروق، ولا يشترط أن يترتب على الجرح إسالة الدماء خارج الجسم، ولا يعتد القانون بوسيلة إحداث الجرح، فقد تكون آلة من أي نوع أو قد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كقبضة يده.[3]

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 141.

[3] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص ص 96،97.

وبالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر ق ع نجدها تنص على أنه " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..."،[1] يتضح أن محل الجريمة هو أحد الزوجين فتستوي أن تكون مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، وتقوم الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف واحد المهم أن تثبت العلاقة الزوجية، كما تقوم الجريمة بأعمال العنف المرتكبة من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

وفي جميع الأحوال السلوك الإجرامي الواقع من الزوج على زوجه والذي يتخذ شكل الضرب والجرح يعتبر فعلا مجرما بنص القانون ومن ثمة وجب العقاب عليه، وهذا لا يختلف عما جاء في القواعد العامة المتعلقة بتجريم الضرب والجرح العمدي الواقع على جسم الإنسان بصفة عامة.[2]

غير أن الشريعة الإسلامية أباحت للزوج تأديب زوجته في حالة نشوزها لقوله تعالى: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ".[3]

لكن لا يمكن للزوج اللجوء إلى الضرب قبل استنفاذ ما قررته الشريعة الإسلامية تدرجا في وسائل التأديب المتمثلة في الوعظ أولا والهجر ثانيا، فإن استمرت الزوجة في المعصية وجب الضرب شرط أن يكون ضربا خفيفا غير مؤذي قصد تقويم مسار الزوجة في حال عصيان الزوج أو ترك الفرائض إلى غير ذلك.[4]

---

[1] المادة 266 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] يوسف دلاندة، **قانون الأسرة**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص205.

[3] سورة النساء، الآية 34.

[4] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص206,

لكن المشرع الجزائري شدد في جريمة الضرب والجرح الواقع بين الزوجين وجعل منه جنحة بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات وذلك في الحالات التي كان يأخذ فيها وصف المخالفة طبقا للقواعد العامة حسب المادة 442 ق ع.[1]

2_ السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين

نصت المادة 275 ق ع على جريمة إعطاء مواد ضارة، وشددت الجريمة في حال قيامها بين الزوجين في نص المادة 276 ق ع" إذا ارتكب الجنح والجنايات السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين..."[2]، ويمثل السلوك الإجرامي في أن يقوم الزوج المتهم بإعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا إلى زوجه ليتناولها سواء عن طريق الفم أو الأنف أو أي طريقة أخرى، وتعتبر المادة ضارة إذا أحدثت اختلالا في صحة الإنسان وسلامته البدنية مثالها الأطعمة والمشروبات الفاسدة أو الحقن، أو التي تحتوي على مكونات من شأنها الإضرار بجسم الضحية.

فإعطاء المواد الضارة يكون بكل الطرق التي بإمكانها إدخال هذه المواد الضارة على جسم الضحية، وقد يكون الفعل على شكل دفعات ومراحل لا يشترط أن يكون مرة واحدة، ويتحقق الفعل حتى لو لم تسلم المادة من يد الزوج الجاني إلى الضحية.[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعد جرائم العنف الجسدي من بين الجرائم العمدية ذات النتيجة، وتتجسد النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في المساس بسلامة الجسم بأحد الصور الثلاث وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه، المساس بمكونات الجسم وكذا إحداث ألم بجسم المجني عليه ففعل الاعتداء من قبل أحد الزوجين يشكل الأذى الذي يلحق بجسم الزوج الآخر، فإذا لم

[1] المادة 442 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 276 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] مكي دردوس ،ج 2، المرجع السابق، ص163.

يترتب على هذا الفعل أي مساس بالسلامة البدنية للزوج المتضرر فلا يمكن الحديث عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم اشترط فيه المشرع تحقق النتيجة.[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

حتى نكون أمام جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة وترتيب مسؤولية المتهم لابد من توفر علاقة السببية بين فعل الزوج المتهم وما تحقق من أذى للزوج الآخر فإذا انتفت مسؤولية المتهم حتى وإن اقترنت بالفعل عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له شرط أن تكون هذه العوامل كافية بحد ذاتها لإحداث النتيجة.[2]

وعليه حتى يجرم فعل الاعتداء سواء أخذ صورة الضرب والجرح أو إعطاء مواد ضارة والذي يكون واقعا من الزوج في مواجهة الزوج الآخر لابد أن يؤدي إلى إحداث عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو حتى إلى الوفاة، وأن تكون هذه النتائج والأضرار ذات علاقة سببية مع فعل الاعتداء المجرم، وتعد مسألة السببية من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع، إذ يجب عليه تبيان علاقة السببية في حالة إدانة الجاني، كما أنها تعد شرطا لتحمل المسؤولية عنها.[3]

رابعا: القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح متى ارتكب الزوج الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم زوجه أو صحته أو إيلامه وكان يعلم بأنه فعل مجرم قانونا.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص94،95.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص147.

[3] المرجع نفسه، ص148.

1_ العلم بعناصر الواقعة الإجرامية

يجب أن يكون الزوج على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة زوجه، إضافة إلى ذلك توقعه أن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية تختلف حسب طبيعة الاعتداء، فيكون عالما بأن هذا الاعتداء يمس بالسلامة البدنية لزوجه ومن شأنه أن يسبب عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة أو يفضي إلى الوفاة.[1]

2_ إرادة النشاط الإجرامي

ينبغي أن تتصرف إرادة الزوج الحرة الغير معيبة إلى إحداث الاعتداء الذي يمس سلامة جسم زوجه، أما إذا لم يتعمد إحداث ذلك الأذى انتفى القصد الجنائي لديه.[2]

يجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله أي المساس بسلامة جسم زوجه وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة.[3]

بالتالي عند توافر العناصر المكونة للركن المعنوي يمكن تجريم هذا الفعل ضد أحد الزوجين ويطبق عليه العقاب كما هو منصوص عليه في ق ع.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين

إن المشرع لم يشترط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة، ولعل السبب في ذلك أن هذه الجريمة من جرائم العنف والتعدي التي تؤثر على المجتمع لذلك لم يقيد يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية طالما أنها تمثل المجتمع والحق العام وتحميه، وفي المقابل منح الحق للزوج

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص149.

[2] المرجع نفسه، ص150.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص99.

المضرور في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن طريق الادعاء المدني، إضافة لذلك أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة الواقع على أحد الزوجين بفعل الزوج الآخر وثبوت نسبتها إلى مرتكبها مبدئيا، في هذه الحالة تكون هذه الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها حسب نص المادة 36 ق إ ج[1]، وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق استدعاء مباشر تدون فيه هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها، فتقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها إن كان حاضرا طبقا للمادة 334 ق إ ج، أو ترسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائبا طبقا للمادتين 439 و440 ق إ ج، وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصبح متهما، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة .[2]

ثانيا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

يمكن للزوج المتضرر من جريمة الضرب والجرح أو إعطاء مواد ضارة أن يقدم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق إ ج، ويلجأ المضرور إلى ذلك في حالة عدم علم النيابة العامة بالجريمة أو بسبب تهاونها أو امتناعها

[1] المادة 36 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،المرجع السابق، ص94.

عن تحريك الدعوى العمومية أو بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة.[1]

ويشترط أن يكون الادعاء المدني صريحا خاليا من اللبس، لأن الشكوى التي لا يصرح فيها مقدما بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة فقط.[2]

كما يجب على الزوج المتضرر إثبات أن هناك ضررا شخصيا ومحققا ومباشرا قد لحقه مع اشتراط دفع مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق(المادة 75 ق إ ج)، وأن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق إذا لم تكن له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق (المادة 76 ق إ ج).[3]

وبالتالي متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا تحرك الدعوى العمومية ويصبح المدعى عليه طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها، ويتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة، ابتداء من هذه اللحظة يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية وتضطلع المحكمة بنظر الدعوى.[4]

ثالثا: حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة في جريمة الضرب والجرح

نص المشرع الجزائري في ق إ ج وفق التعديل الجديد على إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه من أجل وضع حد للنزاع بموجب اتفاق مكتوب (المادة 37 مكرر ق إ ج) ومن بين الجرائم التي أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها نجد جريمة الضرب والجرح العمدي، حيث جاء في نص المادة 37 مكرر2 ق إ ج "يمكن إجراء الوساطة في مواد الجنح....بالإضافة إلى جنحة الضرب

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،المرجع السابق ، ص211.

[2] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج 1، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص79.

[3] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 221.

[4] جيلالي بغدادي، **التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص89.

والجرح سواء منها العمدية أو غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد..."[1]، ولأن المشرع لم يحدد صفة القائم بفعل الجريمة فإنه يمكننا القول بأنه إذا ما قام بها أحد الزوجين ضد الآخر بدون سبق إصرار أو ترصد فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: إثبات جريمة جرائم العنف الجسدي

إذا نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر طبقا لما جاء في نص المادة 212 ق إ ج، ومن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه في جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة بين الزوجين الإقرار، الشهادة والقرائن

ـ الإقرار

يعتبر الإقرار من أهم أدلة الإثبات وأقراها إذا صدر صحيحا وبشروطه المقرر قانونا خاصة إذا صدر تلقائيا وبإرادة حرة عن المتهم نفسه[2].

وباعتبار أن الإقرار دليل إثبات جرائم العنف الجسدي فهل بمجرد أن يعترف المتهم بصحة الاتهام المنسوب إليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة؟

حيث أنه نظرا للشوائب التي قد تشوب الإقرار فتحول والوصول إلى الحقيقة فإنه يستوجب على القضاء عدم الأخذ بالإقرار إلا إذا كان متوفرا على مجموعة من الشروط بأن يصدر من متهم متمتع بالإدراك ويكون صادر برضا منه، و أن يصدر أمام القاضي.[3]

[1] المادة 37 مكرر2 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص445.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص73.

في جميع الأحوال يبقى الإقرار خاضعا لتقدير القاضي حسب نص المادة 213 ق إ ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[1]

_ الشهادة

أجاز المشرع استدعاء الشهود للحضور أمام الجهات القضائية ونظم أسلوب استدعائهم من المادة 220 إلى 238 ق إ ج وذلك نظرا لأهمية الشهادة في الإثبات، وتطبق أمام محكمة الجنح في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين نفس إجراءات الشهادة.

والمشرع الجزائري لم يمنع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فما بينهم لكن شهادتهم تكون على سبيل الاستدلال فقط حسب نص المادة 228 ق إ ج.[2]

_ القرائن

بالرجوع إلى ق إ ج، وبتأمل المواد المتعلقة بالإثبات الجزائي نجد أن المشرع يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي وذلك يستفاد ضمنيا من نص المادة 212 ق إ ج، حتى وإن كانت هذه القرائن غير كافية لإثبات جريمة الضرب والجرح العمدي فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى وتساعد القاضي في تحقيق التوازن بين أدلة الإثبات والنفي وتعينه في الفصل وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة.[3]

[1] المادة 213 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] إبراهيم صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 297.

[3] الغوثي بن ملحة،المرجع السابق، ص101.

كما ويساهم الطبيب الشرعي في إعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة، فلو اقتضى الأمر يعرض الضحية على طبيب مختص للقيام بالخبرة الطبية حسب نص المادة 219 من ق إ ج.[1]

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجرائم العنف الجسدي بين الزوجين

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين عن العقوبة المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

بالرجوع لنص المادة 266 مكرر ق ع ج فإننا نميز بين أربع حالات يعاقب عليها المشرع إضافة إلى ظروف التخفيف والصفح

1_ العقوبة في حالة وجود مرض أو عجز عن العمل لا يزيد عن 15 يوم

هي الحبس من سنة إلى 3 سنوات، لأن الفعل هنا يشكل جنحة مادامت الضحية هي أحد الزوجين أو كانت تربط بينهما علاقة زواج سابقة، ويعد هذا الشرط أو صفة الزوجية ظرفا مشددا، لأن الجريمة إذا وقعت ضد الغير مع نفس مدة العجز، تكيف بأنها مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000دج حسب نص المادة 442 ق ع.

[1] خولة كلفاني، **دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/02/18، ص181.

2_ العقوبة في حالة وجود مرض أو عجز يفوق 15 يوما

العقوبة هنا أشد مقارنة بالحالة الأولى وتتراوح بين سنتين إلى 5 سنوات حبس، والفعل يشكل جنحة كذلك، ونشير فقط أنه إذا كانت الضحية من الغير ليس أحد الزوجين فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات مع الغرامة المالية حسب نص المادة 264 ق ع.[1]

3_ العقوبة المقررة في حالة وجود عاهة مستديمة

إذا نتج عن الضرب والجرح العمدي فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى فالفعل يكيف بأنه جناية، عقوبتها الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، ونشير أيضا أنه إذا كانت الضحية من الغير فالعقوبة تكون هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات حسب نص المادة 3/264 ق ع.

4_ العقوبة في حالة حدوث الوفاة

إذا وقعت الوفاة يأخذ الفعل وصف الجناية المشددة ويعاقب بالسجن المؤبد، حتى وإن كان الزوج ليس لديه قصد إحداث الوفاة، فالمشرع شدد في الوصف والعقوبة مقارنة مع ما نص عليه في المادة 4/264 ق ع، والتي اعتبرت الفعل جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وتقوم هذه الجريمة ويعاقب الفاعل سواء كان يقيم في نفس مسكن الضحية أم لا، أو إذا ارتكبت من قبل الزوج السابق للضحية متى تبين أن لهذه الأفعال صلة بالعلاقة الزوجية السابقة حسب الفقرتين 2 و3 من المادة 266 مكرر ق ع.[2]

[1] المادة 266 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 266 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم .

كما أن الفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو ارتكبت تحت التهديد بالسلاح.[1]

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية على الحالتين الأولى والثانية وتكون العقوبة بالسجن من 5سنوات إلى 10 سنوات في الحالة الثالثة، ولا يكون الصفح في الحالة الرابعة لوفاة الضحية.[2]

وغاية المشرع من كل ذلك هو الحفاظ على خصوصية الرابطة الزوجية واحتراما لتماسكها وأحسن المشرع بنصه على مثل هذا الإجراء نظرا للهدف المتوخى منه.

ثانيا: العقوبة المقررة في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين

تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين ظرفا مشددا سواء نتج عنها عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة، نظرا لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها، وغدر الزوج لزوجه إذ شدد المشرع من خلال نص المادة 276 ق ع في العقوبة مقارنة مع ما أقره في المادة 275 ق ع، حيث قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1_ العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز كلي عن العمل

تكون العقوبة إذا ما نتج عن إعطاء أحد الزوجين لزوجه مواد ضارة مرض أو عجز عن العمل الحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب نص المادة 276 ق ع.

[1] المادة 266 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 266 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

أما المادة 1/275 ق ع فعاقبت على هذه الحالة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.[1]

2_ العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوم

العقوبة هنا تكون أشد إذا ما نتج عن جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوم، فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما نص المادة 2/275 ق ع فعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.[2]

3_ العقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة

إذا أدت جريمة إعطاء مواد ضارة من أحد الزوجين لزوجة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ويعاقب بنفس العقوبة على هذه الجريمة حسب نص المادة 4/275 ق ع.[3]

4_ العقوبة في حالة الوفاة

إذا ترتب عن إعطاء مواد ضارة وفاة الزوج تكون العقوبة بالسجن المؤبد، أما المادة 5/275 ق ع فعاقبت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الملاحظ من خلال هذه الجريمة أن المشرع قد أضاف عقوبات أخرى بموجب المادة 60 مكرر إذا توافرت حالات المادة 276 /2 و3 و4 من ق ع.

[1] المواد 276 و 275 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 275 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 275 من ق ع ج المعدل والمتمم.

والعقوبة التكميلية تتمثل حسب نص المادة 3/275 ق ع ج في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 وذلك بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

ما يمكن استخلاصه هو إن المشرع شدد في جريمة إعطاء مواد ضارة إذا قام بها من تتوفر فيهم صفة القرابة ومنها الزوجية حسب نص المادة 276 وشدد في العقوبة في الحالة الأولى والثانية والرابعة مقارنة مع نص المادة 275 ق ع .

[1] المادة 275 من ق ع ج المعدل والمتمم.

المبحث الثاني :المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بأموال الزوجين

يعتبر المال من الكليات الخمسة[1] التي يجب المحافظة عليها، وكذلك من المصالح المحمية جنائيا، لذا كان لابد من تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليه، لما يتضمنه من أخذ مال الغير دون وجه مشروع.

كما اعتنى المشرع بحماية الروابط الأسرية بتجريمه لمختلف الجرائم المالية المرتكبة بين الأزواج وخصها مواد وإجراءات خاصة بالمتابعة والعقاب في هاته الجرائم.

تتمثل الجرائم الماسة بأموال الزوجين في جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة وكذا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة الواقعة بين الأزواج.

[1] الكليات الخمسة أو الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها هي الدين، النفس، العقل، النسب والمال.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

تعتبر جريمة التعدي على الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة التي تم استحداثها من طرف المشرع الجزائري في القانون 19/15 المعدل والمتمم لق ع من مظاهر العنف الاقتصادي الذي يقع على الزوجة والمتعلق بالذمة المالية لهذه الأخيرة.

يمكن تعريف العنف الاقتصادي الممارس من الزوج على زوجته، بأن يقوم الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدامها للمال، كما يتهرب من تلبية احتياجاتها، فهو بذلك يستغل مواردها المالية بحرمانها من ميراثها أو من راتبها مثلا ويمارس هذا الاستغلال تحت الإكراه والتهديد[1] والعنف الاقتصادي له عدة مظاهر نجد منها:

- منع الزوجة من الحصول على أموال، عن طريق منعها من العمل أو الدراسة.
- صرف أموال أو راتب الزوجة دون موافقة منها.
- الاستيلاء على ممتلكات الزوجة دون موافقة منها.
- استخدام العنف الجسدي والتهديد لإجبار الزوجة على إعطاء الزوج أموالها.
- التهديد بطرد الزوجة أو الأولاد من المنزل.
- استغلال سوء الحالة الاقتصادية للزوجة .[2]

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 من ق إ ج قد جعل العلاقات المالية بين الزوجين تقوم على مبدأ استقلالية الذمة المالية، فيكون بذلك لكل طرف منهما حرية التصرف في أمواله، كما أقر حماية مواردهما المالية خاصة الزوجة كونها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية من خلال منحها الحق في توثيق مكتسباتها ومواردها المالية في عقد

[1] عبد الله زهام، **حماية الزوجة من عن الزوج: دراسة على ضوء القانون 19/15**، محلة جيل حقوق الإنسان، العدد28 لبنان، 2018،ص179

[2] آية هشام وفرح برقاوي، العنف الاقتصادي ضد المرأة، http://genderation.xyz.wiki eljendar.

الزواج في عقد رسمي لاحق، كما سعى المشرع إلى قمع أي فعل تعدي على أموال الزوجة من خلال تجريم التصرف في مواردها المالية.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة

الذمة المالية هي ما للشخص في حقوق والتزامات اقتصادية أو مالية[1]، والمشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 37 من ق أ على استقلالية الذمة المالية للزوجين فتكون بذلك لكل منهما ذمة مالية خاصة به، فيكون لهما مطلق الحرية في التصرف في ممتلكاتها سواء كانت منقولات من أسهم أو أموال أو عقارات، وذلك دون أي تأثير للرابطة الزوجية.[2]

أولا: ممتلكات الزوجة ومواردها المالية

رغم استقلالية الذمة المالية للزوجين إلا أن الزوج يبقى مجبرا على الإنفاق على زوجته وإلا كان أمام إحدى جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع[3].

كما أن الزوج ملزم بدفع الصداق للزوجة من اجل انعقاد عقد الزواج كون هذا الأخير يعتبر كشرط من شروطه، لا بد من توافره.[4]

والزوجة في ظل العلاقة الزوجية لها أن تكسب ممتلكات وموارد مالية تكون في الأصل مستقلة عن أموال زوجها خالصة لها سواء كانت هذه الأموال قد اكتسبها نتاج الزواج[5]

[1] ربيحة الغات، **الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 183.

[2] المادة 37 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 74 من ق أ ج و المادة 331 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] المواد 9 مكرر 14، 15، 16، 17 من ق أ ج المعدل والمتمم.

[5] المادة 19 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

ومن مصدر خارج هذا الإطار كإرث أو راتب شهري تتقاضاه نتاح عمل تقوم به[1].

1 _ ممتلكات الزوجة التي تكسبها من الزواج

تترتب على انعقاد الزواج التزامات مالية في ذمة الزوج تجاه زوجته هي:

1_أ_ الصداق: الصداق يعد شرطا من شروط عقد الزواج وهو حق للزوجة، حيث جاء في نص المادة 14 من ق أ "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[2] ويتم تحديد الصداق أثناء انعقاد الزواج دون أن يقدر مقداره.[3]

جاء في قرار رقم 453001 للمحكمة العليا بأن الزوجة تستحق الصداق بوفاة الزوج لأنه من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو الطلاق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه، بانتهاك القواعد الشرعية غير سديد.[4]

1_ب_ النفقة: هي ما وجب للزوجة على زوجها من وقت الدخول بها.

2_ ممتلكات الزوجة المكتسبة خارج إطار الزواج

يمكن للزوجة أن تكسب أموالا لقاء عمل تقوم به، أو من ارث قد حصلت عليه أو من تبرع ما

---

[1] المواد 139 ،142من ق أ ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 14 من ق أ ج المعدل والمتمم.

[3] سعاد قصعة، **الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، د س ن، ص 274.

[4] الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 453001، الصادر بتاريخ 10/12/ 1992 عن م م ع عدد3،1992، ص66 .

2_أ_ ممتلكات الزوجة المكتسبة عن طريق العمل

تكون هذه الممتلكات نتاج عمل الزوجة فيدر عليها راتبا دوريا يكون ملكا خاصا لها على أساس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، لا يحق للزوج بموجبه تملكه أو التصرف فيه دون إذنها، كما لا يحق له حسب هذا المفهوم التدخل في عمل الزوجة أو إدارة أعمالها دون موافقتها.[1]

كما أن الأرباح المتحصل عليها نتاج ممارسة الزوجة للتجارة يعد عنصرا من العناصر المكونة للموارد المالية للزوجة، ولا يحق للزوج التدخل في إدارة أعمالها أو التصرف في جزء أو كل الأرباح العائدة إليها منها إلا بموافقتها ورضاها الصريح.[2]

2_ب_ ممتلكات الزوجة المكتسبة عن طريق الإرث

إن المشرع الجزائري قد منح للمرأة عموما وللزوجة خصوصا الحق في الإرث، الذي قد تكون فيه الزوجة وارثة بصفتها بنتا، أما، أختا، جدة وزوجة كل حسب صفتها في فريضة الهالك المورث.[3]

هذه الأموال تكون خالصة للزوجة الوارثة لا يحق لزوجها بأي صفة التدخل فيها لمنعها من الحصول عليها أو التصرف فيها دون أذنها ورضاها.[4]

---

[1] وحياني جيلاني، **مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2009/2008، ص ص 72،73

[2] رحمة كنزي ووهيبة المعوش، المكتسبات المالية بعد الزواج: دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015 / 2016، ص 30 .

[3] المواد 139 وما بعدها من ق أ ج المعدل والمتمم.

[4] رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان الجزائر، 2006/2005، ص 17.

2_ج_ ممتلكات الزوجية المكتسبة من التبرعات

التبرعات هي عقود أو تصرفات مالية يقوم بها الأشخاص برضاهم ودون أخذ مقابل لما أعطوه[1]، نجد منها الهبة، الوصية والوقف، قد تملك الزوجة بموجبها أموالا إما عن طريق العائلة أو من الغير وتكون أهلا لاكتسابها دون ما حاجة لرضا الزوج أو إذنه لقبولها أو رفضها.[2]

ثانيا: حق الزوجة في التصرف في مالها

تطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين فالزوجة لها حرية التصرف في أموالها من خلال القيام بأي معاملات مالية تخصها، من خلال:

- الأموال المنقولة و العقارات التي اكتسبتها قبل إبرام عقد الزواج.
- الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي في ذمتها لفائدة الغير.
- ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية.
- ما تحضره لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات وغيرها.[3]

فتكون بذلك غير مقيدة في استعمال ممتلكاتها برأي زوجها، بل تكون لها مطلق الحرية بالتصرف في مالها كيفما شاءت دون قدرة من الزوج على منعها.[4]

[1] عبد المالك رابح ، **النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2018/2017، ص 11.

[2] رشيد مسعودي ، المرجع السابق ،ص119.

[3] وحياني جيلاني، المرجع السابق، ص79.

[4] المرجع نفسه، ص 80.

وقد تأكد ذلك في قوله تعالى:"وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ".[1]

كذلك يحق للزوجة فتح حساب جاري خاص باسمها ودون موافقة زوجها، ويحق لها وحدها السحب منه دون قيود مادامت أهلا لفتحه.[2]

إن الغاية من تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة هو حماية العلاقة الزوجية من الخلافات التي قد تحصل بسبب الأموال المشتركة بين الزوجين، لكن ذلك لم يمنع بعض الأزواج من الاستيلاء على ممتلكات زوجاتهم وهذا ما جعل المشرع يجرم مثل هذه الأفعال حسب المادة 330 مكرر من ق ع.

الفرع الثاني: شروط قيام جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة

تتمثل شروط قيام هذه الجريمة في السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه والتخويف والنتيجة بالاستيلاء على أموالها، وكذا العلاقة السببية بينهما ومدى توافر القصد الجنائي.

أولا : السلوك الإجرامي

هو ذلك النشاط أو الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، من خلال قيام الزوج بأعمال الإكراه أو التخويف ضد زوجته تكون نتيجتها أن تتخلى الزوجة على أموالها وممتلكاتها وذلك بسبب الضغط النفسي الذي تتعرض له[3].

[1] سورة النساء، الآية 32.

[2] هجيرة دنوني، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2015، ص 164.

[3] عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 185.

إذن فالسلوك الإجرامي في ممتلكات الزوجة يكون ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، سنقوم بتعريف كل من الإكراه والتخويف

1_ الإكراه: يقصد به حمل الغير على التصرف عكس إرادته فهو يقيد إرادته ويغير اختياره.[1]

والإكراه يكون إما ماديا مثل الزوج الذي يضرب زوجته من أجل أن تقوم بالتوقيع على شيك بمبلغ معين ليقوم بصرفه لاحقا دون أن تكون هي راضية بذلك أو معنويا ويكون ذلك بأن يقوم الزوج بتهديد زوجته كأن يهددها بحرمانها من أبنائها أو بطلاقها بغية الاستيلاء على أموالها.

2_ التخويف: يقصد به الإفزاع الذي يجعل الشخص غيره في حالة يخافه أو يجعله في حالة يخاف الناس، بحيث أن من يقوم بفعل التخويف يكون له سلطة وقدرة على من يقع عليه فعل التخويف[2].

فالزوج هو صاحب السلطة والقرار في الأسرة، فيقوم بتخويف زوجته مستغلا سلطته بتنفيذ ما يريده لانعدام إرادتها واختيارها بسبب استعمال عدة وسائل، منها وسائل مادية كالتخويف بسلاح ما بأن يهددها بالقتل بسكين أو أداة حادة أو بتعذيبها وضربها، أو وسائل معنوية تكون بالتهديد بنشر إشاعات ما أو بالصراخ المفزع، أو أن يهددها بالتخلي عنها وطردها أو بحرمانها من أبنائها، أو أن يخيرها بين شيء تحبه مقابل أخذ أموالها.[3]

---

[1] الحسين بن محمد شواط وعبد الحق حميش، الإكراه، www.alukah.net.

[2] كفاية فهمي علوان، **جرائم التخويف في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن– كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية– غزة، فلسطين،2009، ص 78.

[3] المرجع نفسه، ص 79.

من خلال نص المادة 330 مكرر من ق ع نجد المشرع قد ترك المجال مفتوحا فيما يخص أشكال الإكراه والتخويف دون تحديد لها.[1] مراعيا في ذلك خصوصية العلاقة الزوجية في كل أسرة وبين كل زوجين، حيث أن ما يعد تهديدا لزوجة ما قد لا يعد تهديدا لأخرى، أو ما يعد إكراها للأولى لا يعد إكراها للثانية وإن كانت هذه الأفعال تمارس من نفس الزوج على زوجات متعددة، نظرا لاختلاف نفسية كل زوجة والبيئة التي ترعرع فيها، وبهذا فالمشرع الجزائري قد فتح مجالا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي من خلال وقوفه على الفعل وتقديره وتكييفه بما يتماشى والظروف المحيطة بكل جريمة .

ثانيا: النتيجة

لا تتحقق جريمة الاستيلاء على ممتلكات الزوجة إلا إذا أسفرت تصرفات الزوج المتمثلة في التخويف والإكراه (السلوك الإجرامي) إلى بعث حالة خوف حقيقية في نفسية الزوجة تؤدي بها إلى القيام بأفعال أو الامتناع عنها، يتمكن من خلالها الزوج من الاستيلاء الفعلي أو التصرف الفعلي في هذه الممتلكات، التي تؤدي إلى قيد الحرية المطلقة للزوجة في التصرف في مواردها المالية واستغلالها حسب ما يقتضيه مبدأ استقلال ذمتها المالية.[2]

ثالثا: الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية

لابد أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني بفعل الإكراه أو التخويف وبين النتيجة وهي الاستيلاء على ممتلكات الزوجة بأن تنسب النتيجة المحققة للفعل أو السلوك الإجرامي للزوج الجاني،[3] بأن يؤدي فعل الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة إلى تخليها عن حقها في التصرف في أموالها ليحل الزوج الجاني محلها.

[1] المادة 330 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 330مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 259 – 262.

رابعا: القصد الجنائي

إن جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة كغيرها من الجرائم تقتضي توافر القصد الجنائي، كون الزوج الجاني يكون على علم ودراية تامة بأن الشيء الذي يريد التصرف فيه هو ملك للزوجة، وأنه لا يملك الحق في التصرف فيه إلا بإذن من زوجته، حيث نجد المشرع الجزائري ومن خلال المادة 330 مكرر من ق ع قد وضح أن أي فعل يمارسه الزوج ويكون فيه إكراه أو تخويف من أجل التصرف في ممتلكات الزوجة إنما يدل على انصراف نيته إلى تحقيق نتيجة من خلال ما يقوم به من أفعال.[1]

فالزوج عند قيامه بهذه الجريمة يكزن على علم بما ينتج عنها من المساس بأموال زوجته وحرمانها من حق التصرف في الممتلكات والموارد المالية الخاصة بها، فلو أن تصرفه كان بحسن نية لما صاحب فعله بأشكال الإكراه والتخويف.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة تخضع للقواعد العامة، فالنيابة العامة عند تحريكها لا تخضع لأي قيد أو شرط في إجراءات المتابعة (مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية).

عند وقوع الجريمة تبدأ إجراءات الاستدلال (إجراءات البحث والتحري)، ذلك أن القانون قد خول للضبطية القضائية اتخاذ مجموعه إجراءات من اجل جمع الاستدلالات حول الجريمة كأن يقوموا بتلقي تصريحات المشتبه فيه، ويتم إفراغ هذه الإجراءات في محاضر تم عرضها على النيابة العامة لاحقا.[2]

[1] المادة 330 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص ص 32، 33.

تعد جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة غير مقيدة بتقديم شكوى الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية فيها، بل يكفي أن يصل إلى علم النيابة العامة قيام هذه الجريمة فيمكن تحريكها بعد تلقي بلاغ من أي شخص علم بوقوع الجريمة وقام بالتبليغ عنها.

فعند تقديم شكوى في جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة تكون مجرد بلاغ عن الجريمة حتى لو قدمت من طرف الزوجة المضرورة ذاتها، كما يمكن للزوجة المضرورة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، لكن ذلك لا يعتبر قيدا للنيابة العامة في مباشرة الدعوى.

تعتبر الدعوى العمومية أداة لمباشرة الاتهام أو لمباشرة الدعوى الجنائية فهي وسيلة الدولة الاقتضاء حق المجتمع وتتم بمجموعة إجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص من اجل إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والحكم عليها بالجزاء المقرر له.[1]

من خلال نص المادة 5/36 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري قد ترك للنيابة العامة حرية التصرف في البلاغات والمحاضر المقدمة إليها وذلك في المخالفات والجنح.

إن جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة تأخذ وصف جنحة لذلك نأخذ فيها بنظام الملاءمة فإما أن تقوم فيها النيابة العامة بحفظ الملف أو مباشرة الاتهام.

أولا :سلطة النيابة العامة في حفظ الملف

تصدره النيابة العامة للتصرف في النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها، فهو أمر بعدم تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] محمد عيد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1998، ص23.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تقوم النيابة العامة برفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح وذلك تمهيدا لمحاكمة المتهم أمام قضاة الحكم، وذلك إن وجدت أدلة كافية لإدانة المتهم.[1]

حيث يحيل وكيل الجمهورية الشخص المتهم بارتكاب جنحة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة –قسم الجنح–، وذلك حسب المادتين 334 335 من ق إ ج المتعلقة بالتكليف المباشر بالحضور[2]، كما يمكن للنيابة العامة طلب فتح تحقيق.

1_التكليف المباشر بالحضور:

وذلك بتكليف الزوج المتهم بالحضور للجلسة فهو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عنه.[3]

وهو الطريقة التي تباشر بها النيابة العامة الدعوى العمومية من خلال تهيئة المتهم للمحاكمة بمثوله أمام قاضي الموضوع.

يجب أن يحتوي التكليف بالحضور كل البيانات المنصوص عليها في المادة 440 من ق إ ج بأن يتضمن ملخص الواقعة الجريمة التي وقعت متابعة المتهم من أجلها، عنوان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ومكان وتاريخ الجلسة وكذا صفة الشخص المكلف بالحضور وتحديد التهمة الموجهة إليه، بالإضافة للإشارة للنص القانوني المقرر لمعاقبة المتهم.[4]

وذلك من أجل أن يطلع المتهم على التهم المنسوبة إليه، ومعرفة الجهة القضائية التي ستجرى فيها المحاكمة.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 47،48.

[2] المواد 334 335 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص78.

[4] المرجع نفسه، ص79.

2_ الإحالة إلى جهات التحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة.[1]

فلو أن الزوجة المضرورة من جريمة التصرف في ممتلكاتها أو شخص آخر علم بأن زوجها استولى على أموالها قدم بلاغا بذلك أمام الضبطية القضائية، فإن هذه الأخيرة تحيلها إلى النيابة العامة التي تقوم بدراسة الملف وتقرر بعد ذلك إما حفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية عن طريق تكليف الزوج المتهم بالحضور للجلسة وإن وجدت أنه لابد من البحث عن أدلة أكثر فإنها تحيل الملف لجهات التحقيق من أجل لتحقيق في الجريمة أكثر.

إلا أن صفح الضحية وهي الزوجة المضرورة يضع حدا لمتابعة الزوج الجاني، وهذا ما أكدته المادة 330 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[2].

كما يمكن للمضرور أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن إجراءات المتابعة في جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة تكون بناءا على شكوى الزوجة الضحية، مما يعني أن صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة بالشكوى المقدمة من قبل الزوجة المتضررة وهذا التقييد علته هي الحفاظ على خصوصية العلاقة الزوجية و استمرارها و كذا تماسك الأسرة. [4]

[1] المادة 38 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 330 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 72 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] - Djagam Mohamed et Riadh Denche, vers une pénalisation des violences conjucales en Algerie, revus gurisprudencee laboratoire d'impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation, n 13, université de Biskra, 2016, p 5

إن المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية وذلك أن هذه الجريمة تؤثر على كل المجتمع، ونظرا لخطورة النتائج التي قد تخلفها مثل هذه الجرائم فقد عزز المشرع فيها الحماية بإطلاق يد النيابة في تحريكها، محاولة منه للحفاظ على أموال الزوجة وممتلكاتها.

الفرع الرابع: الإثبات في جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية لزوجة

إن جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة عمدية تقوم على القصد الجنائي، فحتى تثبت الجريمة لابد من إثبات توافر القصد الجنائي، والقاضي من أجل التأكد من القصد الجنائي للزوج الجاني يستعين بقرائن معينة كالوسائل المستعملة في الجريمة والظروف التي تحصل فيها.[1]

فجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة تتطلب في سلوكها المادي وجود فعل الاكراه أو التخويف الذي قد يكون بوسائل مادية أو معنوية، فالزوج هنا قد يستعمل أسلحة مادية سهلة الإثبات أو وسائل معنوية والتي قد يصعب إثباتها.

إن المشرع الجزائري هو من يقوم بالدور الأكبر من أجل تعيين الأدلة حيث جعل من بعض الأدلة حجة قاطعة فتكون كاملة توجب على القاضي أن يأخذ بها لتطبيق الجزاء على الجاني وجعل من بعض الأدلة حجة نسبية.[2]

وقد نص ق إ ج في المادة 212 منه بأنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه

[1] طارق سرور، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص ص 46،45.

[2] محمد عمورة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية**، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 4.

تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[1]

من خلال نص المادة فإنه يمكن الإثبات في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجية بكل وسائل الإثبات فيمكن للزوج الجاني أن يعترف بفعله عند استجوابه أثناء إجراءات التحقيق لإدلاء رأيه تجاه التهم المسندة إليه، فقد يعترف أثناء ذلك بارتكابه للجريمة.[2]

وقد نصت المادة 213 من ق إ ج بأن "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."[3]

فاعتراف الزوج الجاني قد لا يكون كافيا للإثبات لو أن القاضي رأى ذلك صحيحا.

كما يمكن الإثبات بشهادة الشهود وذلك مستمد من الكتاب لقوله تعالى: "وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ"[4].

أضيفت أجهزة لاستنباط الحقيقة وإدراجها ضمن الأدلة الجنائية الحديثة، مثل أجهزت التصنت والمراقبة التي أخذت تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي ورغم تعدد آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض في اعتبارها كدليل من عدمه[5]، لكن الأخذ بها كدليل من عدمه يبقى بيد القاضي له السلطة التقديرية في ذلك.

---

[1] المادة 212 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] محمد عمورة، المرجع السابق، ص 5.

[3] المادة 213 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] الآية 282، سورة البقرة

[5] عقيلة بن لاغة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 7.

فالزوجة في جريمة التصرف في ممتلكاتها يمكن لها إثبات استيلاء زوجها على أموالها عن طريق تخويفها أو تهديدها من خلال رسائل نصية أو من خلال قيامها بتصوير شريط فيديو لزوجها وهو يضربها أو يهددها من أجل أن تعطيه أموالها، ويبقى الأخذ بهته الأدلة أو غيرها في يد القاضي المعروض أمامه النزاع.

الفرع الخامس: العقوبة المقررة في جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

قررت المادة 330 مكرر من ق ع عقوبة لجريمة العنف الاقتصادي المرتكبة من الزوج على زوجته، حيث نصت: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية...".[1]

فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلا للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون وأعطاها وصف الجنحة، وقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

[1] المادة 330 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم .

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين

اعتني المشرّع الجزائري بحماية الصلات العائلية بتجريمه الاعتداء على الأموال بين الأزواج، وقد عالجها معالجة تختلف عن الجرائم المرتكبة خارج الوسط العائلي، وذلك حماية منه لسمعة الأسرة واستقرارها لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب وجعل المضرور من الجريمة (المجني عليه) مخيّرًا بين تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فجعلها مقيّدة بتقديم شكوى من طرف هذا الأخير.

الفرع الأوّل: شروط قيام جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين

لابد من شروط لقيام جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتي تتمثّل في السلوك الإجرامي الذي يختلف من جريمة لأخرى، أما محل الجريمة، إضافة للقصد الجنائي فيكون نفسه في الجرائم الثلاث.

أولا: السلوك الإجرامي في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

1_ السلوك الإجرامي في جريمة السرقة

وهو الاختلاس ويعد الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ونتيجته هي خروج المال من المجني عليه إلى حيازة الجاني، فهو اعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه[1]، ويتأكد ذلك في المادّة 350 من ق ع، التي تنصّ على أنّه "كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعدّ سارقا".[2]

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 194.

[2] المادة 350 من ق ع ج المعدل والمتمم.

ويقوم فعل الاختلاس على عنصرين:

1_أ_ نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني (الاستيلاء): يتمثل الاختلاس في إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة الجاني ولا يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره خشية افتضاح أمره.[1]

فما نقصده بنقل الحيازة هو بأن يقوم الزوج الجاني مثلا بنقل الشيء المسروق من الذمة الماليّة للزوجة المجني عليها دون علمها ورضاها إلى ذمته هو أو ذمّة شخص آخر.[2]

لم يشترط المشرّع طريقة أو وسيلة محدّدة للقيام بالسرقة فيمكن أن يتم الاختلاس من طرف الجاني نفسه أو أن يستخدم شخصا آخر حسن النيّة أو يصطحب معه حيوانات مدرّبة على السرقة كالكلاب أو باستخدام التكنولوجيا الحديثة.[3]

إنّ الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء موجودًا أصلا في حوزة المتصرّف ثمّ امتنع عن ردّه لمالكه، كما ينتفي الاختلاس بالتسليم كون تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة ويشترط فيه أن يكون حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم وأن يكون صادرًا عن وعي واختيار.[4]

1_ب_ عدم رضا المجني عليه: لا يكفي فعل الاستيلاء وحده، فلابد من شرط عدم رضا المجني عليه[5]، والرضا الذي يعتد به هو الرضا السابق على نقل الحيازة أو المعاصر له أمّا الرضا اللاحق على نقل الحيازة فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعدّ من قبيل التنازل من

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 194.

[2] سمية قلات، **جريمة السرقة في الإطار الأسري:دراسة مقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 236 .

[3] المرجع نفسه، ص 236.

[4] احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 254.

[5] سمية قلات، المرجع السابق، ص 237.

المجني عليه على حقوقه، ولا يؤثر على قيام الجريمة، ولا يعد سكوت المجني عليه عن التبليغ عن الجريمة رضا بالاختلاس.[1]

لا يعدّ اختلاسا من يستعمل أساليب تدليسيّة للاستيلاء على مال الغير كمن يدعي كذبا بامتلاكه لنقود هي ليست ملكا له، فلا تقوم جريمة السرقة، بل يدخل ذلك ضمن الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب.[2]

تعد من قبيل جريمة السرقة بين الزوجين أن يقوم أحد الزوجين بالاستيلاء على أموال الآخر كأن يكون المال خاصا بالزوج واستبعد من حيازة الزوجة ثمّ استولت عليه بدون إذنه وعلمه لكن لا تعد مرتكبة لجريمة السرقة الزوجة التي يسلمها زوجها مصروف البيت لتنفق منه على الأسرة فتستولي عليه لنفسها أو تهبه لأقاربها بل تعدّ مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة.[3]

2_ السلوك الإجرامي لجريمة النصب

لقد نصّ المشرّع الجزائري على جريمة النصب من خلال المادّة 372 من ق ع: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق ماليّة ...أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إمّا باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة وهميّة".[4]

ويتمثل في فعل التدليس بتغيير الحقيقة من خلال الكذب الذي يرتبط بواقعة معيّنة[5].

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 195.
[2] سمية قلات، المرجع السابق، ص138.
[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 197.
[4] المادة 372 من ق ع ج المعدل والمتمم.
[5] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 256.

إنّ فعل التدليس له وسائل تتمثل في استعمال طرق احتيالية وذلك عن طريق الكذب الذي تدعمه مظاهر خارجيّة قصد التأثير في المجني عليه لحمله على تسليم ماله للجاني[1].

2_أ_ استعانة الجاني بأشخاص آخرين لتأكيد أكاذيبه، سواء كانوا يعلمون بكذب الجاني أولا فيؤثرون على المجني عليه بتصديق أقوال الجاني.

2_ب_ استعانة الجاني بأشياء: بأن يعدّها بطريقة تجعلها تدعم أكاذيبه كأن يستغل الزوج الجاني أوراقا مزورة أعدّها للتأثير على زوجته المجني عليها للتأثير عليها.

2_ج_ استعمال أسماء وصفات كاذبة: بأن يستعمل اسما غير اسمه أو صفة غير موجودة فيه كأن يدّعي أنّه يعمل في مجال ما وهو ليس كذلك.[2]

يكون الهدف من الطرق الاحتيالية هو إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة أو واقعة مزورة أو بإحداث أمل بربح أموال.[3]

3_ السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة

يتم من خلال فعل الاختلاس أو التبديد، ويتحقق بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنيّة التملك، كأن تسلم الزوجة مجوهراتها لزوجها من أجل تخزينها لها لكنه يستولي عليها لنفسه ويبيعها مثلا.

أمّا التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته بالتصرّف فيه كأن يسلم الزوج مبلغا من المال لزوجته من أجل مصروف البيت لكنّها تستولي عليه لنفسها.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 315.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص261 ص ص 262 – 270.

[3] المادة 372 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] مكي دردوس،ج 1، المرجع السابق، ص ص 52،51.

وتفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، ويتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، بحيث يكون المسلم له ملزم برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، بأن يتم التسليم بناءًا على أحد العقود التالية:

- عقد الإيجار: فتبديد المستأجر لشيء في السكن يعتبر خيانة أمانة.

- عقد الوديعة: بأن يعبث المودع لديه بملكيّة الشيء فيهمل حفظ الوديعة.

- عقد الوكالة: بأن يفوّض الموكل الوكيل لشراء شيء معين فيشتريه بثمن أقل ويحتفظ بالباقي يكون مرتكبا لخيانة الأمانة.

- عقد الرهن: بأن يضع المدين منقولة في حيازة الدائن ويقوم هذا الأخير بالتصرف فيه أو بأخذه يكون مرتكبا لخيانة الأمانة.

- عارية الاستعمال: وهو عقد يتم فيه إعارة شيء غير قابل للاستهلاك.

- عقد القيام بعمل: سواء بأجر أو بغير أجر، فيقوم الشخص الذي أؤتمن على الشيء باختلاسه كله أو جزئه فيكون هنا مرتكبا لخيانة الأمانة.[1]

ثانيا: محل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

يشترط فيه أن يكون مالا منقولا غير مملوك للجاني.

1_ يلزم أن يكون المحل مالا

يجب أن يكون موضوع هذه الجرائم مالا، لأن المال هو الذي يصلح لأن يكون محلا لحق الملكيّة الذي يحميه القانون من الاعتداء، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له

[1] المادة 376 من ق ع ج المعدل والمتمم.

قيمة اقتصادية وتزول صفة المال عن الشيء الذي يفقد قيمته، فلو توافرت في الشيء عنصر القيمة وإمكانية التملك يعتبر مالا يكون محلاّ لهذه الجرائم.[1]

2_ يلزم أن يكون المال منقولا

يجب أن يكون المحل مالا منقولا، فلا تقع جريمة السرقة والنصب على العقارات لعدم قابليتها للتنقل من مكانها بل تقع على المنقولات لإمكانية نقل حيازتها من شخص لآخر ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر.[2]

إنّ المنقولات المقصودة في باب السرقة تكون مثل الأثاث المنزلي، النقود، الملابس السيارات، وغيرها من المنقولات الأخرى، كما يعدّ منقولا بالتخصيص الآلات المستعملة في الزراعة والصناعة، والمنقولات التي تصلح محلا للسرقة هي الأشياء المادّية، ويخرج من نطاقها المنقولات المعنويّة مثل الحقوق الشخصيّة والآراء والأفكار والابتكارات.[3]

بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة قد يكون محلها أحد العقود التي ذكرناها سابقا.

3_ يلزم أن يكون المال المنقول مملوك للجاني

ومن ثم فمن يستولي على ماله لا يعد مرتكبا للجرائم حتى وإن كان يعتقد وقت الاختلاس أو النصب أن المال ليس ملكه أو كان محل نزاع قضائي بشأنه ثبت بموجبه ملكيته له، فلا يعد سارقا مثلا من يسترد شيء مملوك له عن طريق القوّة، وتقوم الجرائم عند اختلاس أو الاستيلاء على أموال محجوز عليها أو اختلاس منقولات مرهونة كضمان للوفاء بدين.[4]

كما يعتبر الشخص سارقا إذا استولى على مال تكون ملكيته شائعة أو من يختلس مالا منقولا من التركة المشتركة بينه وبين الورثة وكذلك الحال في الجريمتين الباقيتين.[5]

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 188،189.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 263.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 191.

[4] سمية قلات، المرجع السابق، ص 238.

[5] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 191.

إنّ الأشياء التي لا مالك لها كالأشياء المتروكة التي تنازل عنها صاحبها لا تكون محلا لهذه الجرائم بل يمكن تملكها من واضع اليد عليها، أمّا الأشياء المفقودة فتكون محلا لها كونها لا تخرج عن ملكية صاحبها وكذلك الأمر بالنسبة للكنوز والآثار.[1]

ثالثا: القصد الجنائي في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

تعتبر جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة من الجرائم العمديّة التي لا تقوم عن طريق الخطأ، بل يقوم الجاني بارتكابها وهو يقصد الاستيلاء على أموال الغير، فتقتضي توافر قصد جنائي عام، وخاص.

1_ القصد الجنائي العام

بانصراف إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها، مع علمه بأنّها جريمة يعاقب عليها القانون[2]، فيتحقق القصد الجنائي العام بأن يدرك الزوج الجاني مثلا أنّ سيأخذ مال زوجته خلسة ومع ذلك تنصرف إرادته للتصّرف فيه دون رضا الزوجة.

2_ القصد الجنائي الخاص

لتوافره لابد من توافر في نيّة الجاني في التملك وحرمان المالك الحقيقي من ماله لحظة ارتكاب الجريمة، ولا يهم الدافع لارتكابها لأن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، فلو أنّ الزوجة تقوم بالاستيلاء على أموال زوجها استفاءا لدينها تكون مرتكبة لجريمة السرقة أو النصب لو استعملت طرق تدليسية ولا يقبل منها أن تدافع عن نفسها بقولها أنها لم تكن تقصد من ذلك سوى الحصول على حقها، ولذلك لا يعدّ سرقة الاستيلاء من أجل الاستعمال المؤقت أو الاستيلاء على مال الغير بقصد الإطلاع عليه.[3]

[1] سمية قلات، المرجع السابق، ص 238.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 272.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 203.

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمديّة ويظهر ذلك جليّا في عبارة –بسوء نيّة– التي نصّت عليها المادة 376 من ق ع كما أنها تسبب ضررا للمالك الحقيقي للمال[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين

إذا كان تحريك الدعوى العمومية كأصل عام من حق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، إلا أنه استثناءا على ذلك وطبقا لما جاء في نص المادة 369 من ق ع فإن دعوى السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى المضرور، وذلك كونه يعتبر المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة من قبل الجاني كما أن التنازل عنها يضع حدا للآية متابعة.

أولا : تقييد المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه

إن المشرع الجزائري قد ارتأى في رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقيد تحريكها للدعوى العمومية بتقديم شكوى من المضرور والغرض من ذلك أن جرائم السرقة بين الأزواج يغلب فيها الصالح الخاص على الصالح العام، لذلك ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محتكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامة بأي إجراء إلا بعد تقدمه بشكواه كونه الجهة الأكثر تضررا وإدراكا لآثار الجريمة، فإذا ما أراد تحريك الدعوى تقدم بشكواه إلى الجهات المخصصة فالأمر يتعلق بحصانة إجرائية لمرتكب جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة.[2]

---

[1] مكي دردوس، ج 1، المرجع السابق، ص 54.

[2] كريمة محروق، **جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية**، مجلة المعيار، العدد45، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2019، ص 25.

لقد جاء في نص 1/369 من ق ع بأنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج ...إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور".[1]

والملاحظ في نص المادة أن قيد الشكوى هنا هو قيد إجرائي لا يمس بالصفة الجرمية للفعل الإجرامي إجراء وليس ركن أو شرط لقيام الجريمة.

ويسري على قيد الشكوى نفس القيود الواردة في ق إ ج وأهمها تقادم الدعوى العمومية بمضي3 سنوات طالما أنها قد كيفت على أساس أنها جنحة ويبدأ حسابه من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبموت المجني عليه، ذلك أن الشكوى حق شخصي أي مرتبط بشخص المجني عليه وبالتالي فإن الحق في تقديمها يسقط بوفاته ولا ينتقل إلى الورثة ما لم تكن الوفاة قد حدثت بعد تقديم الشكوى، فلو قدم الشكوى قبل وفاته، فذلك يرفع القيد على النيابة العامة ويمكن لها تحريك الدعوى العمومية والفصل في الدعوى[2].

لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى دون تقديم شكوى من المجني عليه، يحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية، ويمكن للمجني عليه سحب الشكوى في أي حالة تكون عليها الدعوى ويقتصر أثر التنازل على تربطه بالمجني عليه صلة القرابة التي يتطلبها القانون.[3]

ثانيا : نطاق قيد المتابعة الجزائية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين

إن تعليق تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين على شكوى يرجع لخصوصية العلاقة الزوجية.

[1] المادة 369 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للأسرة في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص ص 286 ،287.

[3] المادة 6 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

1 –نطاق القيد من حيث الأشخاص

لقد استثنى المشرع الجزائري جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأزواج وجعل الدعوى العمومية فيها مقيدة بشكوى فلا يحق للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها والحكمة من ذلك هو الحرص على الحفاظ على العلاقات الأسرية وجعلها أكثر أهمية من إيقاع العقاب على الجاني، فترك للمجني عليه تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية، كما ترك له حرية التنازل عنها بعد رفعها فلو أن احد الزوجين المضرور لم يتقدم بشكوى كان ذلك إعفاءا للزوج الجاني من العقاب.[1]

فمثلا السرقة بين المخطوبين لا يستفيد فيها من القيد، وذلك لانعدام صلة الزوجين وقت ارتكاب الجريمة.

2 – نطاق القيد من حيث الجرائم

يسري القيد على جرائم السرقة سواء كانت من الجنح أو الجنايات كما يسري على الشروع في السرقة، والملاحظ أن الظروف المشددة بفعل جرائم مستقلة عن السرقة مثل أفعال الضرب بين الزوجين بغرض السرقة تعتبر أفعالا مستقلة بذاتها ولا يتوقف رفعها على شكوى المجني عليه فيها.[2]

إن جرائم الاعتداء على المال غير السرقة لاسيما النصب وخيانة الأمانة يشملها القيد، وذلك قياسا لنص المادة 373، 377، 389 من ق إ ج فتتوافر فيها علة القيد الذي تتوافر به في السرقة وعلى كل الأحوال فإن القيد في الجريمتين ليس من شأنه الإضرار بالمتهم.[3]

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للأسرة في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص 289.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 1011.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن ، 1994، ص ص 991، 992.

فبالنسبة لجريمة النصب وخيانة الأمانة والإخفاء فإنه تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادة 369 من ق ع، فقد جاء النص صريحا بتقييد هته الجرائم بشرط الشكوى طبقا لما هو منصوص في جريمة السرقة بين الزوجين.

ثالثا: أثر صفح الضحية على الدعوى العمومية

لقد جاء في نص المادة 369 من ق ع بأن "التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[1]

يحق للزوج المضرور الذي تقدم بالشكوى أن يتنازل عنها ولا يستفيد من هذا التنازل سوى المتهمين المذكورين في المادة فتبقى الدعوى قائمة في حق ما عداهم فالتنازل هنا ذو طابع شخصي، ومعنى ذلك أن الاستفادة من القيد تقتصر على من ذكرهم النص على سبيل الحصر فاعلين كانوا أو شركاء فلا يستفيد من القيد إلا من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها المشرع (صلة الزوجية).[2]

إن تقدم المجني عليه بالشكوى وباشرت إجراءات التحقيق كان له أن يتنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فتتوقف الدعوى العمومية ويضع بذلك حدا لإجراءات المتابعة.

أما إذا لم يتنازل عن الدعوى إلا بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة فلا يملك المضرور التنازل عن شكواه.[3]

إذن تتوقف المتابعة في حالة صفح الضحية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة ما لم يصدر قرار نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

---

[1] المادة 369 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 1006.

[3] نسيمة قريمس، **الحصانة العائلية في جريمة السرقة**، مجلة المفكر، العدد 18، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة فيفري، 2019، ص ص 491،492.

1_ أثناء المتابعة الجزائية

ففي أثناء المتابعة الجزائية وقبل صدور الحكم فالصفح يعتبر أساس براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، إذا لم تحرك الدعوى العمومية، أما إذا حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بوقف المتابعة، أما إذا كانت أمام قاضي الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح باعتبار أنه لا تجوز متابعة أحدهم إلا إذا تقدم المتضرر من الجريمة (الزوج أو الزوجة) بشكوى في الموضوع.[1]

2 – إيقاف المتابعة بعد صدور الحكم

إن أثر صدور الحكم النهائي هو وقف تنفيذ الحكم، أي أنه يضع حدا لآثار الحكم بالإدانة بمعنى أنه يضع حدا للعقوبة.[2]

الفرع الثالث: الإثبات في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأزواج

إن جريمة السرقة باعتبارها من الجرائم العمدية فهي تقوم على القصد الجنائي، وقبل إثبات حدوث جريمة السرقة لابد من إثبات القصد الجنائي للمتهم في جريمة السرقة بين الأزواج.

يقع إثبات القصد على عاتق النيابة العامة، باعتباره من شروط قيام الجريمة بأن تثبت انه قام بالاستيلاء على مال مملوك للغير دون رضاه الغير وذلك بنية تملكه فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد الجنائي الخاص في حق من استولى على المال ضمانا للدين وليس بنية التملك.[3]

[1] عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للأسرة في القوانين المغاربية**، المرجع السابق، ص 296.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص102.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 204.

إذا لم تتمكن النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي يستفيد المتهم من هذا الشك لمصلحته وفي حاله توافر القصد الجنائي فالمحكمة لابد لها من توضيح ذلك في حكمها.[1]

إن الركن المادي لأي جريمة يؤخذ بحسب ما هو وارد في نص التجريم الموجود بالضرورة ذلك انه بدون وجوده، لا يمكن اعتبار الفعل المرتكب جريمة، وهو يقوم أساسا على سلوك أو فعل يأخذ وصف جنائي يعاقب عليه، حيث يختلف حسب تصنيف الجرائم.[2]

ففي جريمة السرقة بين الزوجين مثلا يجب أن يثبت الزوج المضرور أنه مالك للمنقول أو المال الذي هو محل السرقة سواء بعقد ملكية أو بأي وسيلة تثبت ملكيته للشيء المسروق كما يجب أن يثبت أن زوجته قد قامت بالاستيلاء على ماله أو منقوله وذلك دون رضاه فيكون بذلك قد اثبت وقوع السلوك الإجرامي.

مثلا بالنسبة لجريمة النصب فعليه إثبات أن الزوجة التي استولت على ماله قد استعملت طرق تدليسية من أجل الوصول إلى هدفها وذلك بكل طرق الإثبات سواء من خلال أن يثبت أنها استعانت بشخص ما أثر على قراره أو أنها استعملت أكاذيب ليست لها أساس من الصحة.

فالمشرع الجزائري لم يبين الوسائل التي يستعين بها في مسالة الإثبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تتم بين الأزواج فنجده قد ترك المجال مفتوحا كما يبقي قبول الدليل من عدمه بيد القاضي تكون له السلطة التقديرية في ذلك.[3]

---

[1] السيد محمد حسن شريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص ص 581، 582.

[2] jean -claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12 em édition , librairie génerale de droit et de jurisprudence ,paris 1995, p84.

[3] السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 583.

فيمكن أن يتم إثبات الفعل باعتراف الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة يمكن أن يقوم بالسرقة أو النصب على زوجته ثم يشعر بالندم بعد ذلك ويعترف بخطئه والاعتراف في هذه الحالة لا ينفي قيام الجريمة في حقه بل يمكن للقاضي أخذه كدليل من اجل إثبات التهمه عليه.[1]

كما يمكن استخدام وسائل الإثبات حديثه بأن يكون احد الزوجين قد شغل كاميرا في المنزل لكنه يكتشف لاحقا عند مراقبته للفيديوهات بان زوجته تقوم بسرقة أموال أو مستندات تخصه، فيمكن له بعد هذا أن يقدم شكوى ضدها من أجل متابعه هذه الأخيرة بجريمة السرقة.[2]

وما نلاحظ في مسألة الإثبات أنها لا تختلف بين جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة فكلها تكون بكل طرق الإثبات كما تترك المجال للقاضي في قبول هذه الأدلة من عدمه فالاختلاف بينها يكون في الشروط أو الأركان التي تقوم عليها كل جريمة منهم.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة في جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة

أولا: العقوبات المقررة في جريمة السرقة بين الأزواج

1_العقوبات الأصلية: هناك حالتان

1_أ_ بوصف جريمة السرقة كجنحة

وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين جريمة السرقة والشروع فيها، فتكون لهما نفس العقوبة.[3]

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 205.

[2] السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 583.

[3] المادة 350 من ق ع ج المعدل والمتمم.

وتشدد العقوبة في حالة:

- ارتكاب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد.

_ ارتكابها ضد الضحية يعاني من الضعف بسبب سنه أو مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، أو الحامل حيث تكون العقوبة هي الحبس من سنتين ل 10 سنوات وغرامة 200 ألف إلى 1000000 دج، كما يعاقب على الشروع في هذه الحالة بمثل العقوبة المقررة للجنحة.[1]

يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وغرامة 200 ألف إلى مليون دج كل من سرقة أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول وتشدد العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة 500 ألف إلى مليون دج في هذه الجريمة لو توافرت ظروف معينة:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكبت مع حمل سلاح أو بتهديد.

-إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.[2]

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دج كل من ارتكب جريمة السرقة في أماكن عامة أو مركبات معدة للعامة.[3]

1_ب_ بوصف جريمة السرقة كجناية

حيث نصت المادتين 351 و351 مكرر من ق ع على عقوبة السجن المؤبد لو أن الجناة يحملون السلاح (ظاهر أو مخبئ، أو لو ارتكبت السرقة أثناء إضراب معين).

[1] المادة 350 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 350 مكرر 1ومكرر 2 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 352 من ق ع ج المعدل والمتمم.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مليون إلى 2 مليون كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين من الظروف الآتية:

- ارتكاب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد.
- ارتكاب السرقة ليلا.
- ارتكاب السرقة بواسطة أكثر من شخص.
- ارتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو للداخل أو بأية وسيلة كانت.
- إذا استحضر مركبة لتسهيل فرارهم.
- إذا كان الفاعل خادما أو عاملا في منزل مخدومه.[1]

2_العقوبات التكميلية

2_أ_ لو أن جريمة السرقة جنحة: تكون العقوبات التكميلية هي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[2]، وأيضا المنع من الإقامة بأماكن معين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من ق ع لمدة سنة على الأول وخمس سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة.

2_ب_ لو أن جريمة السرقة جناية: فالقاضي يجب عليه أن يحكم وجوبيا بالعقوبات التكميلية وهي الحرمان من الحقوق وكذلك الحجز القانوني والمصادرة الجزئية للأموال.[3]

بالنسبة لجرائم السرقة بين الأزواج فقد جاء في المادة 2/369 من ق ع بأنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 387 و388 (جريمة الإخفاء) على كل شخص من الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم.

[1] المواد 351 و351 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 9 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] سمية قلات، المرجع السابق، ص 241.

حيث جاء في نص المادة 387 بأن كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج كما يمكن أن تجاوز الغرامة 20 ألف دج حتى تصل ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في الم 14 من ق ع لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

وقد تشتد العقوبات في حالة الاشتراك في الجناية، ولو أن العقوبة المقررة على الفعل هي عقوبة جناية فيعاقب بما يقرره القانون لهذه الجناية وتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.[1]

ثانيا : العقوبات المقررة في جريمة النصب بين الأزواج

يعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل لخمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، ولو وقعت الجنحة من شخص لجأ للجمهور بقصد إصدار أية سندات مالية قد تصل العقوبة للحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 400 ألف دج.

ويجوز الحكم بعقوبات تكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة في الم 14 لمدة سنة إلى خمس سنوات.

كما تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادة 369 على جريمة النصب.[2]

[1] المواد 387 و388 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] المواد 372 و373 من ق ع ج المعدل والمتمم.

ثالثا : العقوبات المقررة في جريمة خيانة الأمانة

يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 20 ألف إلى 100 ألف دج كما يجوز الحكم بعقوبات تكميلية على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في الم 14 من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المواد 158 و159.

كما تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادة 369 على جريمة خيانة الأمانة.[1]

[1] المواد 376 و377 من ق ع ج المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا خلصنا إلى:

- كل الجرائم المستحدثة بموجب القانون 15 /19 المعدل والمتمم لق ع.
- أن جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين تتطلب تقديم شكوى من الزوج المضرور أما الجرائم الأخرى الباقية فلم يقيدها المشرع الجزائري بتقديم شكوى بل جعل تحريك الدعوى فيها بيد النيابة العامة، وجعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في كل الجرائم.
- بالنسبة للإثبات فيكون فيمكن إثبات الجرائم بكل الطرق.
- في جرائم العنف الجسدي واللفظي والإكراه المعنوي تخلو العقوبات فيها من العقوبات التكميلية كما لا توجد فيها الغرامة في هذا النوع من التشديد في العقوبة بعدم استبدال عقوبة الحبس أو السجن بالغرامة المالية لكن بالنظر لعقوبة الحبس في جريمة الضرب والجرح بين الزوجين تجدها اقل منها في جريمة الضرب والجرح الأخرى وفي هذا تخفيف العقوبة وذلك حماية للرابطة الزوجية والأسرة ككل، أما بالنسبة للعقوبات في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين فان المشرع لم يخصها بنص معين بل تركها تخضع لنفس العقوبات التي لا تتم بين الزوجين.

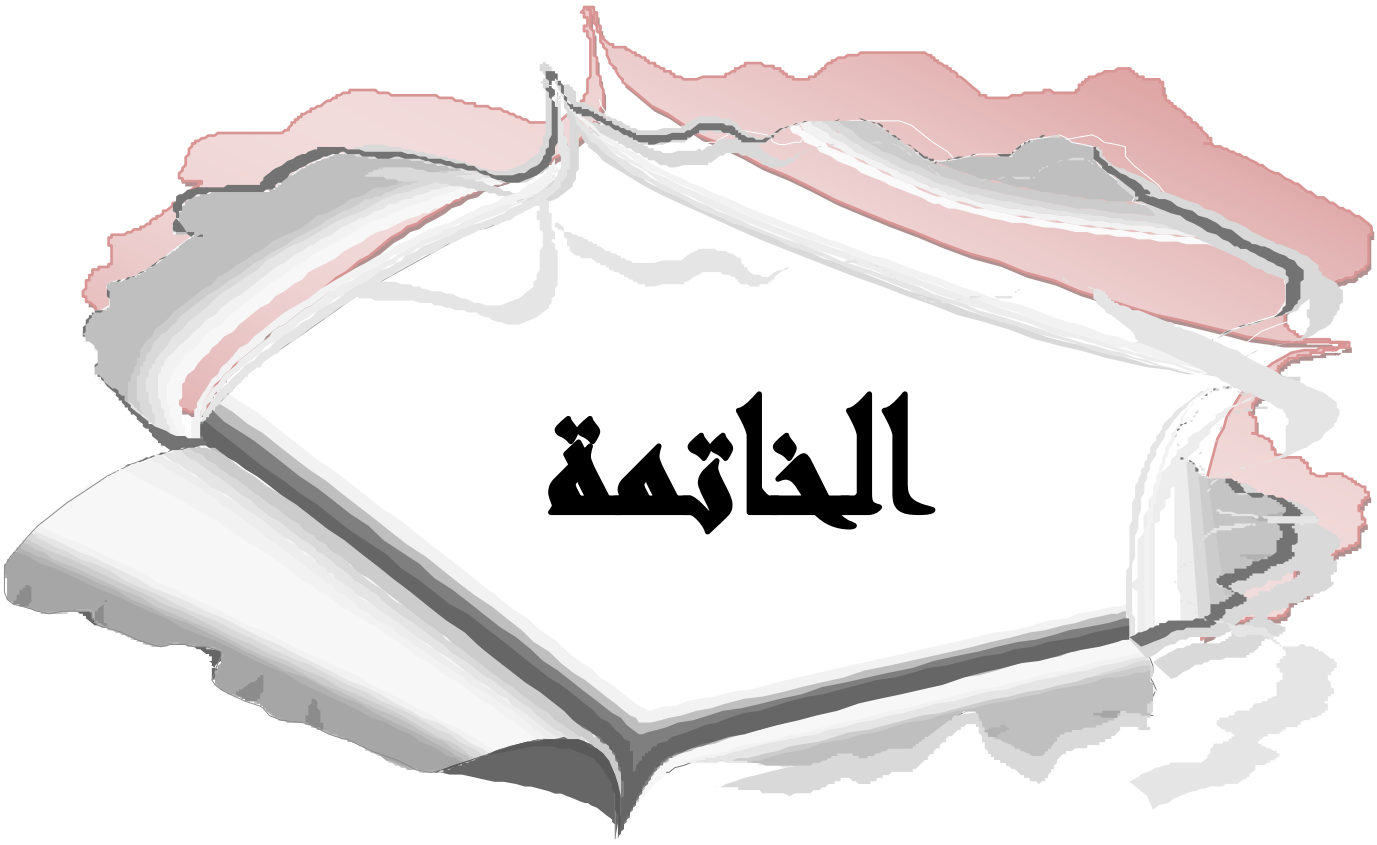

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة بين الزوجين نخلص إلى أن الرابطة الزوجية تكون معرضة للعديد من التجاوزات سواء كان ذلك من طرف الزوج أو الزوجة، مما قد يجعلهما مرتكبين لجرائم في حق بعضهما البعض، والتي تؤثر سلبا عليهما وعلى الأسرة ككل، لذلك نجد المشرع الجزائري قد سعى لمحاربة كل هذه الجرائم وسعى إلى حماية العلاقة الزوجية من خلال سن نصوص قانونية إجرائية وعقابية خاصة والتي جاءت معظمها من خلال القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال تجريمه لأي إخلال بالالتزامات الزوجية وبأي مساس بشخص أو مال الزوجين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في مكافحته للجرائم بين الزوجين نجده تعامل بمرونة في بعض الجرائم من خلال تقييده لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأعطاه للزوج المضرور من الجريمة، كما أعطاه حق الصفح على الجاني، كما نجده استحدث موضوع الوساطة وجعلها كحل ودي بين الزوجين وأيضا جعل العقوبة تدور بين التشديد في بعض الجرائم والتخفيف في البعض الآخر وكل ذلك من أجل حماية الرابطة الزوجية والأسرية.

النتائج المتوصل إليها:

من بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نجد:

_ أن المشرع الجزائري رغم تجريمه لهذه الأفعال إلا أنه تعامل معها بشكل مرن وذلك حماية للأسرة التي يقوم بها الزوجين حاول حماية المضرور منهما.

_ اتسمت هذه الحماية بالنوعية لأنها شملت كافة الجوانب الجسدية والنفسية والاقتصادية، وهذا ما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بالعلاقة الزوجية ومحاولته لإيقاف أي زوج يحاول المساس بكيان الزوج الآخر.

_ اشترط المشرع في بعض الجرائم بين الزوجين شكوى الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية وجعل النيابة العامة مقيدة بها، وذلك ما نجده في جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة وكذا جريمة الزنا وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين.

_ كما أعطى الحق للمضرور في جرائم الإهمال العائلي بما فيها جريمة عدم تسديد النفقة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للحضور والإدعاء المدني، أما فيما يخص جرائم الضرب والجرح والعنف اللفظي وكذا جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة فإن تحريك الدعوى العمومية فيها يكون من طرف النيابة العامة دون قيد أو شرط.

_ جعل المشرع من صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في كل الجرائم السابقة لكنه اشترط في جريمة عدم تسديد النفقة قبل أن يضع الصفح حدا للمتابعة الجزائية بأن يتم دفع المبالغ المستحقة كاملة، والسبب باستحداث المشرع لهذا الأمر إنما يرجع لخصوصية العلاقة الزوجية وسعيا منه للحفاظ على استمراريتها.

_ أن المشرع الجزائري استحدث موضوع الوساطة من خلال الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وجعلها طريقا وديا لحل النزاع بين الزوجين سعيا منه للحفاظ على استقرار العلاقة بينهما، وخصوصا في جرائم ترك الأسرة (عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة) والضرب والجرح.

_ أن المشرع الجزائري جعل الإثبات في أغلب الجرائم الواقعة بين الزوجين بكل الوسائل، ما عدا جريمة الزنا التي حدد المشرع وسائل الإثبات فيها بالتلبس والإقرار القضائي والإقرار الوارد في الرسائل والمستندات، وجريمة عدم تسديد النفقة التي يكفي لإثباتها وجود محضر تبليغ للحكم القاضي بدفع النفقة ووجود محضر امتناع عن تسديدها.

– أن المشرع الجزائري أعطى لكل الجرائم السابقة وصف جنحة وجعل العقوبات فيها تتراوح بين التشديد في بعض الجرائم بإلغائه للغرامة واكتفائه بعقوبة الحبس فقط، والتخفيف في البعض الآخر وذلك حماية منه للرابطة الزوجية .

الاقتراحات:

إن المشرع الجزائري قد حاول جاهدا من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات مكافحة الجرائم الواقعة في إطار العلاقة الزوجية، لكنه لم يوفق بشكل كاف وذلك لخصوصية هذه العلاقة وكذا لوجود ثغرات قانونية غفل عنها المشرع، وقد توصلنا لبعض التوصيات:

– كان من الجيد لو أن المشرع الجزائري عدل من المادة 331 من قانون العقوبات لتتماشى مع مفهوم النفقة ولا يجعلها مقتصرة في النفقة الغذائية فقط، فكان من الأفضل لو نص صراحة على ذلك في قانون العقوبات.

– من الأحسن أن يتلافى المشرع مشكلة حساب مدة الشهرين في جرائم الإهمال العائلي، فيما يتعلق بكيفية حسابها، حول كون التأخير يتعلق بعدة أيام أو بشهر أو أن الامتناع يستمر لأكثر من شهرين.

– إن العقوبة المقررة لجريمة الزنا لا تتلاءم مع فداحة الجريمة والآثار الناتجة عنها من اختلاط للأنساب والشرخ الذي تحدثه في الأسرة، فالزوجين لا مبرر لهما للبحث عن علاقات مؤقتة خارج إطار العلاقة الزوجية، والتي تجعل الأسرة عرضة للتفكك والتشتت لذلك لا بد من رفع العقوبة للتقليل من هذه الجريمة وحماية المجتمع من آثارها.

– لابد للمشرع الجزائري من تدارك النقص الموجود في المواد الإجرائية والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، فنجده ينص على معظم الإجراءات المتبعة في الجرائم كشرط الشكوى وتأثير صفح الضحية في قانون العقوبات بدل قانون الإجراءات الجزائية.

-ضرورة وجود مواد قانونية تفسيرية أكثر في قانون العقوبات وذلك بسبب حداثة معظم الجرائم الواقعة بين الزوجين، فنقص المواد القانونية يؤدي إلى الفهم الخاطئ أو المختلف بين مختلف الجهات القضائية.

- إن المشرع الجزائري بمنحه للضحية حق الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية للمتهم يمنح لهذا الأخير فرصة التهرب من العقوبة، فالصفح هنا في معظمه يكون قد منح على حساب حماية حق الضحية وذلك حماية منه للأسرة واستقرارها، وقد يكون في هذا ظلم للضحية لذلك وجب النظر في مسألة الصفح بشكل منفرد والتأكد من الرضا التام للضحية وأنه غير معرض لأي إكراه أو ضغط، بأن يجعل للصفح آليات وإجراءات تمنع ذلك، كأن يجعله لمرة واحدة فقط.

- إن المشرع الجزائري كان من الأجدر له أن يراعي ظروف الطرف المضرور والآثار المترتبة عن الفعل بالنسبة لباقي أفراد الأسرة، بأن يقوم بتوسيع صلاحيات النيابة العامة في الإجراء المتعلق بصفح الضحية كما هو الحال في إجراء الوساطة.

الملاحق

الملحق رقم 1:

تكليف مباشر بالحضور:

محكمة حـــسين داي

قسم الجنح

جلسة:...

قضية رقم:...

تكليف مباشر

(طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)

من أجل جنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة(طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات)

لفائدة:...، المولودة بتاريخ...،ب... الساكنة بـ... الجزائر. القائم في حقها الأستاذ...، محامي لدى المجلس.....المدعي المدنى.

ضد:...، المولود في بتاريخ ...، ب....الساكن ب...

ليطب للسيد الرئيس المحكمة

تتشرف العارضة بأن تعرض على حضرتكم الوقائع التالية:

-حيث أن العارضة...، تزوجت من المتهم بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية...، بتاريخ... (وثيقة رقم 01 عقد زواج).

- حيث أن هذا الزواج قد أثمر عن ميلاد أربعة أبناء هم : .....وثيقة رقم 02 بطاقة عائلية للحالة المدنية.

- حيث أن البنت المشتركة...، المولودة في... ب... متمدرسة في السنة...

– حيث أن الإبن المشترك ... ، المولود في... ب... متمدرس السنة... (وثيقة رقم 04 شهادة مدرسية).

–حيث أن الزوج خرج من مسكن الزوجية منذ 3 سنوات ولم يعد لحد الساعة إلى مسكن الزوجية، الكائن بحي ...، متخليا عن واجباته الزوجية إتجاه زوجته وولداه اللذين تركهما معها، مما أصاب العارضة بأضرار بليغة، خاصة لطول مدة الهجر و الإهمال دون نفقة.

– حيث أن طول هذه المدة قد تحملتها الزوجة، التي ليس لها هم إلا لم شمل العائلة ومصلحة الأبناء الأربعة، حتى لا يتيتموا بالطلاق ووالداهما على قيد الحياة.

–حيث أن إهمال هذا الزوج تعدى ما يمكن للزوجة السكوت عنه، أو تحمله من جانب معنوي لها أو مادي من مصاريف ونفقة، حيث تعدى الإهمال إلى التعليم، والمعتبر إجباري للأولاد والمنصوص عليه في المادة 36 من قانون الأسرة كالتزامات أبوية واضحة تشمل التربية والتعليم إلى أخر ذلك.

–و ذلك أنه و بسبت يوم...، قام المتهم بأخذ أبناءه من مسكن الزوجية (وثيقة رقم 07 محضر إثبات حالة)، دون إعادتهما إلى مسكن الزوجية، والأهم هنا أن المتهم تخلى عن التزاماته الأبوية، حيث لم يقم بأخذ أبناءه إلى المدرسة، منذ التاريخ الذي أخذهم فيه.

– حيث أن مديرة مدرسة الابتدائية .... سلمت إلى العارضة إشعارا موجه إلى السيد وكيل الجمهورية تؤكد فيه مايلي :(يؤسفني سيدي أن أعلمكم هيئة المحكمة أن التلميذين . قد تغيبا عن المؤسسة من يوم الأحد .... إلى يومنا هذا) (وثيقة رقم 06 إشعار مديرة المدرسة).

_حيث أن العارضة، ثقل عليها العبء، لطول المدة أكثر من 5 سنوات، و بقيت تنتظر لعلى وعسى لكن بدون جدوى ولا حياة لمن تنادي، ليزيد الطين بلة فيصبح المسار الدراسي لأبنائها مهدد.

– حيث أن التعليم حق دستوري وإجباري وليس لأحد التنازل عنه أو التخلي عنه.

– حيث أن جميع هذه الوقائع تشكل جنحة الإهمال العائلي في ركنيه، الإهمال المعنوي والمادي من عدم إنفاق لمدة وصلت إلى 3 سنوات، وعدم القيام بواجب الرعاية والتربية والتوجيه.

وذلك بحضور الشهود:

1/ المدعو...، والحامل لبطاقة التعريف رقم: ...الصادرة بتاريخ .... عن دائرة ... ولاية الجزائر. والساكن بحي ..... . الجزائر.

2/ المدعو...، والحامل لبطاقة التعريف رقم :.... الصادرة بتاريخ.... عن دائرة ... ولاية الجزائر. والساكن بحي ..... الجزائر.

–و عـــليه فالعارضة:

تلتمس منكم السيد الرئيس الفاصل في قضايا الجنح،

–إدانة المتهم الزوج...، المولود بتاريخ...الساكن....على أساس جنحة الإهمال العائلي الأفعال المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 330 من قانون العقوبات، وذلك طبقا لإجراءات التكليف المباشر حسب نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية .

لهذه الأسباب ومن أجلها

– في الدعـوى العمومية: من صلاحية السيد وكيل الجمهورية.

– في الدعوى المدنيـة: وبعد قبول تأسيسنا كطرف مدني؛

تلتمس تعويض إجمالي عن الضرر المعنوي والمادي الاحق بها وأبناءها جبرا لمدة الإهمال الطويلة بمبلغ قدره : 5.00.000.00 دج

قائمة المصادر والمراجع

قائمــة المصــادر و المراجــع:

I. المصادر:

القرآن الكريم.

II. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010.

2) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2011.

3) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج 2، ط 5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4) أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية منشأ المعارف، الإسكندرية ، د س ن،

5) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، الجزائر دون سنة نشر.

6) جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن.

7) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

8) جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.

9) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2018.

10) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

11) سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر ، 2003.

12) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 2002.

13) طارق سرور، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

14) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه: النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.

15) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه: النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.

16) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

17) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

18) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج 2، ط 3، دار هومة، الجزائر 2011.

19) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 2، دار هومة، الجزائر،2006.

20) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

21) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007

22) عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، د س ن

23) عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2009

24) عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر ، 2003.

25) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

26) علي شملال، الجديد في شرح قانون قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017.

27) علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2004.

28) الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

29) فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، 1994.

30) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر،2014.

31) محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

32) محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، د س ن.

33) محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

34) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

35) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1998.

36) محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ج 1، د د ن، د ب ن، 1994.

37) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

38) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

39) نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

40) نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

41) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

2. الرسائل الجامعية:

1) إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2) بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012-2013.

3) ربيحة الغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص أحوال شخصية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2014/2013.

4) رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، الجزائر ،2006/2005.

5) عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.

6) عبد المالك رابح ، النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2018/2017.

7) محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

8) منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية :دراسة تحليلية مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014

9) بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.

10) عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2009-2010.

11) عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012/2011.

12) كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية– غزة، فلسطين،2009.

13) مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010.

14) محمد عمورة ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،الجزائر، 2010/2009.

15) وحياني جيلاني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ،2009/2008.

16) أسماء بوشكوط، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016/2015.

17) عبد الرشيد شبابحي، جريمة الزنا: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون **الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة، جامعة المسيلة 2017.

18) فاطيمة عثماني، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2016/2015.

19) كنزي رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015 – 2016.

3. المقالات العلمية:

1) خولة كلفاني،« دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري » ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/02/18.

2) ربيعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018.

3) رفيق العقون ، "الحماية الجنائية للزوجة : جريمة الزنا نمودجا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثامن ، الجزء الثاني ، جامعة خنشلة ، جوان 2017.

4) زهرة مجامعية، "المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي" ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2016.

5) زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، 2016.

6) سعاد قصعة، "الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة القانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، د س ن.

7) سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري:دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

8) عبد الحليم بن مشري ، " جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2006.

9) عبد الحليم بن مشري،« جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري » ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006.

10) عبد الرحمن بن نصيب، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 11 ، 2016.

11) عبد الله زهام ، "حماية الزوجة من عن الزوج: دراسة على ضوء القانون 19/15"، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد28 ، لبنان ،2018.

12) فريد علواش، "جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016.

13) كريمة محروق ،"جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية" ، مجلة المعيار ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، العدد 45، 2019.

14) محمد شنة ، "الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر ، الجزائر ، جانفي 2017.

15) نسيمة قريمس ، "الحصانة العائلية في جريمة السرقة" ، مجلة المفكر ، العدد 18 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2019 .

16) هجيرة دنوني، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2015.

4. النصوص القانونية:

1) قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 جوان 1984 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 27 فيفري 2005.

2) مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

3) الأمر 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 11 جويلية 2018.

4) القانون 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، صادرة في 2015/12/30.

5.الاجتهادات القضائية:

1) الاجتهاد القضائي الصادر عن غ ج، ملف رقم 69957، الصادر بتاريخ 10/21/ 1990 عن م م ع، عدد1،1990.

2) الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 453001 ، الصادر بتاريخ 10/12/ 1992 عن م م ع، عدد3،1992.

3) الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 120962 ، الصادر بتاريخ 1996/06/26عن م م ع، عدد3، 1996.

4) الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 229680 ، الصادر بتاريخ 2001/11/18 عن م م ع، عدد 1، 2001.

5) الاجتهاد القضائي الصادر عن غ أ ش، ملف رقم 479392 ، الصادر بتاريخ 2009/06/12 عن م م ع، عدد 2، 2009.

6. المواقع الإلكترونية:

1) آية هشام وفرح برقاوي، العنف الاقتصادي، http://genderation.xyz.wiki eljendar/، 2019/03/12، الساعة 18:24.

2) الحسين بن محمد شواط وعبد الحق حميش، الإكراه، www.alukah.net ، 2019/04/19. الساعة 17:30.

III. المراجع بالفرنسية:

1. الكتب:

- jean -claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12 em édition , librairie génerale de droit et de jurisprudence ,paris 1995

2. المقالات:

- Djagam Mohamed et Riadh Denche, vers une pénalisation des violences conjucales en Algerie, revus gurisprudencee laboratoire d'impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation, n 13, université de Biskra, 2016.

الفهرس

العنوان	ص
مقدمة	1
الفصل الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية	6
المبحث الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي	7
المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي المالي	8
الفرع الأول: شروط قيام جريمة الإهمال العائلي المالي	8
أولا: شروط أولية لقيام جريمة الإهمال العائلي المالي	8
ثانيا: شروط تأسيسية لقيام جريمة الإهمال العائلي المالي	11
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة	13
أولا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية	13
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	18
ثالثا: حل النزاع عن طريق الوساطة	19
رابعا: المحكمة المختصة في جريمة عدم تسديد النفقة	19
خامسا: تأثير صفح الضحية على المتابعة	21
الفرع الثالث: الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة	22
أولا: نسخة من الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه	22
ثانيا: وجود محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا	23
ثالثا: وجود محضر امتناع عن تسديد النفقة	23
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة	23
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي غير المالي	25
الفرع الأول: المتابعة الجزائية في جريمة ترك مقر الأسرة	25
أولا: شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة	25
ثانيا: إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة	28
ثالثا: الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة	31

رابعا: العقوبة المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة	32
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة إهمال الزوجة	33
أولا: شروط قيام جريمة إهمال الزوجة	34
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الضحية	36
ثالثا: الإثبات في جريمة إهمال الزوجة	37
رابعا: العقوبة المقررة لجنحة إهمال الزوجة	39
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة الزنا	41
المطلب الأول: قيام جريمة الزنا	42
الفرع الأول: شروط قيام جريمة الزنا	43
أولا: الفعل المادي للجريمة	43
ثانيا: قيام الرابطة الزوجية	44
ثالثا: القصد الجرمي	47
الفرع الثاني: المشاركة في فعل الزنا	50
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا	52
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى.	52
أولا: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية	52
ثانيا: الإجراءات المتبعة في جنحة الزنا المتلبس بها	54
ثالثا: التنازل عن الشكوى	55
الفرع الثاني : الإثبات في جريمة الزنا	59
أولا: التلبس بفعل الزنا	59
ثانيا: الإقرار الصادر عن التهم	61
ثالثا: الإقرار القضائي	62
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بين شخصين متزوجين	64
أولا: آثار تقديم الشكوى بالنسبة للمتابعة	64
ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى بعد مباشرة المتابعة	65

ثالثا: آثار صفح الزوجين المتضررين أو أحدهما	65
الفرع الرابع: الجزاء في جريمة الزنا	66
أولا: العقوبة المقررة في جريمة الزنا	66
ثانيا: الأعذار المخففة في حالة التلبس بالزنا	67
خلاصة الفصل	69
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بكيان الزوجين	71
المبحث الأول: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بشخص الزوجين	72
المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين	73
الفرع الأول: شروط قيام الجريمة	74
أولا: السلوك الإجرامي	74
ثانيا: النتيجة الإجرامية	76
ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية	78
رابعا: القصد الجنائي	79
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين	79
أولا: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى	80
ثانيا: حق المضرور في تحريك الدعوى	85
الفرع الثالث: إثبات جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين	86
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين	88
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين	90
الفرع الأول: شروط قيام جرائم العنف الجسدي بين الزوجين	90
أولا: السلوك الإجرامي	90
ثانيا: النتيجة الإجرامية	94
ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة	94

رابعا: القصد الجنائي	95
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين	96
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	96
ثانيا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية	97
ثالثا: حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة في جريمة الضرب والجرح	98
الفرع الثالث: إثبات جريمة جرائم العنف الجسدي	98
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجرائم العنف الجسدي بين الزوجين	100
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين	100
ثانيا: العقوبة المقررة في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين	102
المبحث الثاني :المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بأموال الزوجين	105
المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة	106
الفرع الأول: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة	107
أولا : ممتلكات الزوجة ومواردها المالية	107
ثانيا: حق الزوجة في التصرف في مالها	110
الفرع الثاني: شروط جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة	111
أولا : السلوك الإجرامي	111
ثانيا: النتيجة	113
ثالثا: الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية	113
رابعا: القصد الجنائي	114
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة	114
أولا: سلطة النيابة العامة في حفظ الملف	115
ثانيا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	116

الفرع الرابع: الإثبات في جريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية لزوجة	118
الفرع الخامس: العقوبة المقررة في جريمة التصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة	120
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين	121
الفرع الأوّل: شروط قيام جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين	121
أولا: السلوك الإجرامي في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة	121
ثانيا: محل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة	125
ثالثا: القصد الجنائي في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة	127
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين	128
أولا: تقييد المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه	128
ثانيا: نطاق قيد المتابعة الجزائية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الزوجين	129
ثالثا: أثر صفح الضحية على الدعوى العمومية	131
الفرع الثالث: الإثبات في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأزواج	132
الفرع الرابع: العقوبات المقررة في جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة	134
أولا: العقوبات المقررة في جريمة السرقة بين الأزواج	134
ثانيا: العقوبات المقررة في جريمة النصب بين الأزواج	137
ثالثا: العقوبات المقررة في جريمة خيانة الأمانة	138
خلاصة الفصل	139
الخاتمة	141
الملاحق	146
قائمة المصادر والمراجع	150

الملخص

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية لقيام المجتمعات، كان لزاما على المشرع الجزائري إحاطتها بقوانين وأحكام لتنظيم العلاقة بين أفرادها وخاصة الزوجين، فجرم أي فعل قد يشكل خطرا عليها ونظرا للخصوصية التي تتسم بها العلاقة الزوجية، نجده قيد المتابعة الجزائية في بعض الجرائم بقيود خاصة حتى يتم تحريك الدعوى، وأعطى للضحية حق الصفح عن المتهم، كما جعل من الوساطة حلا وديا بين الزوجين، كما نص في بعض الجرائم على تشديد العقوبات وتخفيفها في البعض الآخر وكل ذلك حرصا منه لمراعاة مصلحة الأسرة وللحفاظ على استقرار العلاقة الزوجية.

Résumé

La famille est la cellule de base de notre société, il est par conséquent, du devoir du législateur algérien de la réguler à l'aide de lois qui permettent de gérer la relation entre ses membres, plus spécifiquement les époux. Il a ainsi criminalisé quelconque acte qui pourrait mettre en danger cette relation sacrée. Aussi, l'aspect intime de la relation conjugale a poussé le législateur algérien à imposer des contraintes aux poursuites pénales dans certains cas, notamment, la nécessité de déposer plainte de la part de la victime dans certaines circonstances, et il a donné au victime le droit de pardonner l'accusé et il a fait de la médiation une solution mutuelle entre les époux. En outre, et toujours dans l'intérêt suprême de la famille et afin de conserver des liens solides qui permettent une stabilité sur le long terme entre les époux, le législateur algérien a imposé des peines qui peuvent être capitales dans certains cas et réduites dans d'autres selon le crime commis.